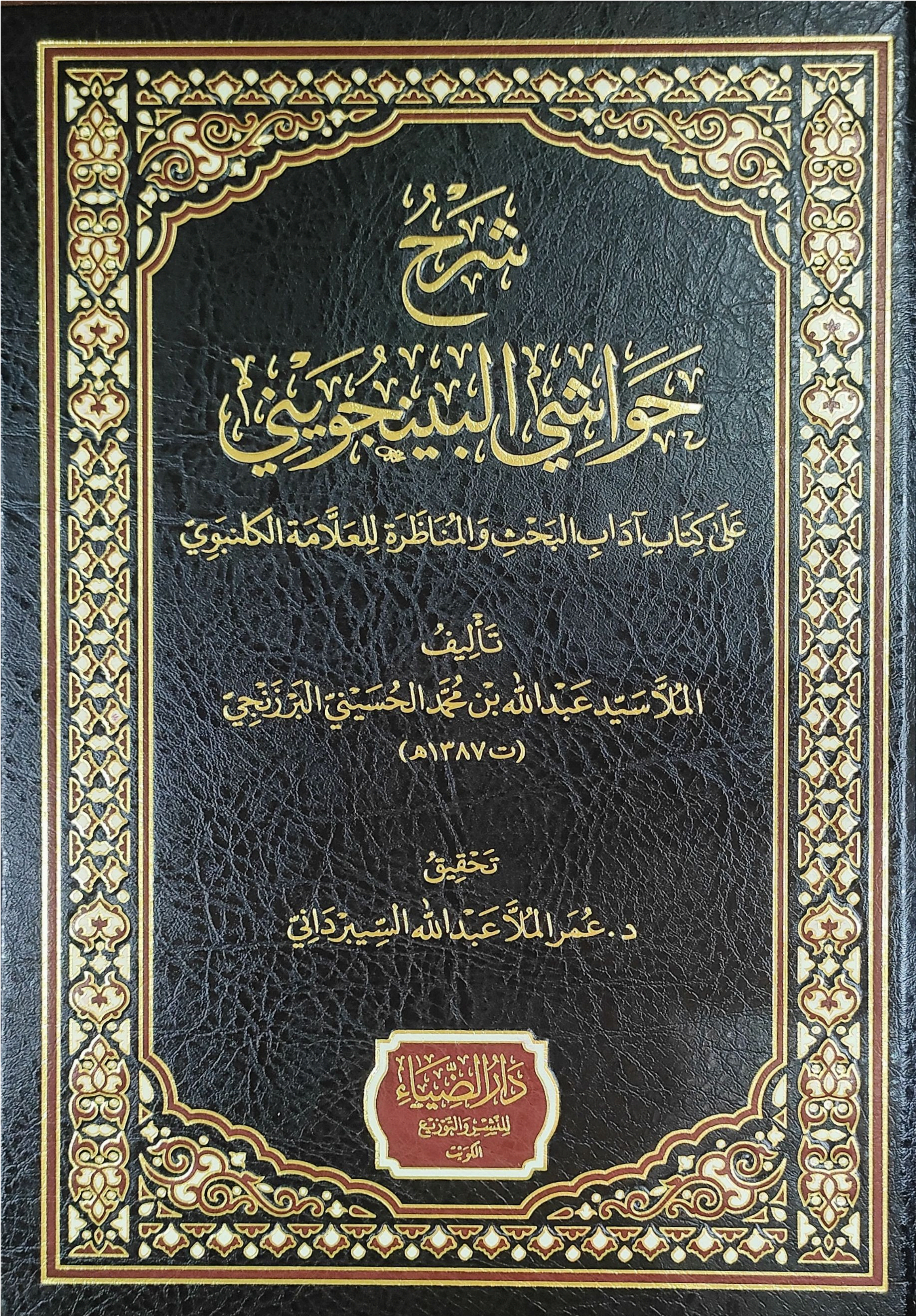
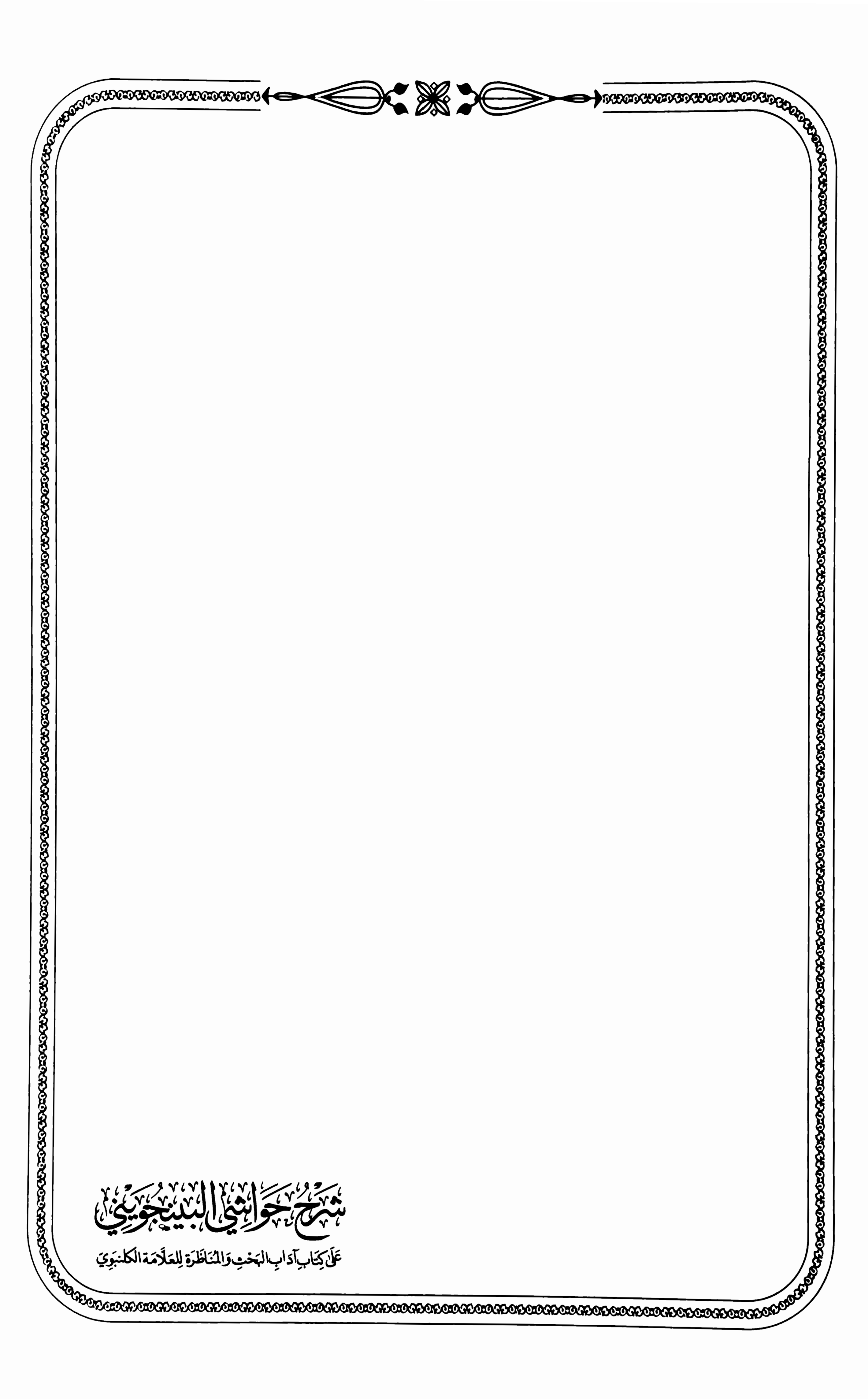

شرح
حواشي البنجويني
على كتاب آداب البحث والمناظرة للعلامة الكلنبوي
تأليف
الملا سيد عبد الله بن محمد الحسيني البرزنجي
(ت ١٣٨٧هـ)
تحقيق
د. عمر الملا عبد الله السيبرداني
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت


شرح حواشي البنجويني
على كتاب آداب البحث والمناظرة للعلامة الكلنبوي



دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١





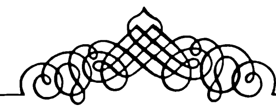
DAR ALDEYAA
For Printing & Publishing

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

بلد الطباعة: بيروت - لبنان
التجليد الفني: شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.
بيروت - لبنان

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com

www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net



الموزعون المعتمدون

دولة الكويت
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي — تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ — نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيّة
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة — محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض — هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض — هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ — فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة — هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام — هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ — فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة — هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ — هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

المملكة المغربية
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء — هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول — هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ — فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

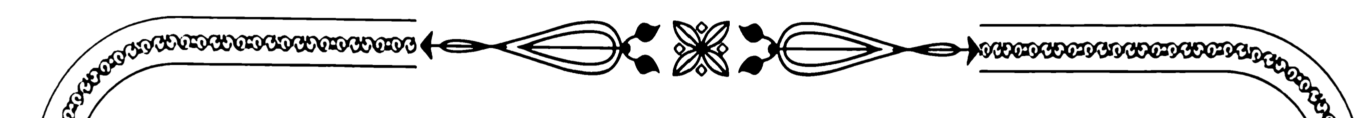
جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام — هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت — هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

الجمهورية العربية السوريّة
دار الفجر - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ — فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار — هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشميّة
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان — هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس — هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨
شارع عمرو ابن العاص



شرح حواشي البنجويني

على كتاب آداب البحث والمناظرة للعلامة الكلنبوي

تأليف

الملا سيد عبد الله بن محمد الحسيني البرزنجي

(ت ١٣٨٧هـ)

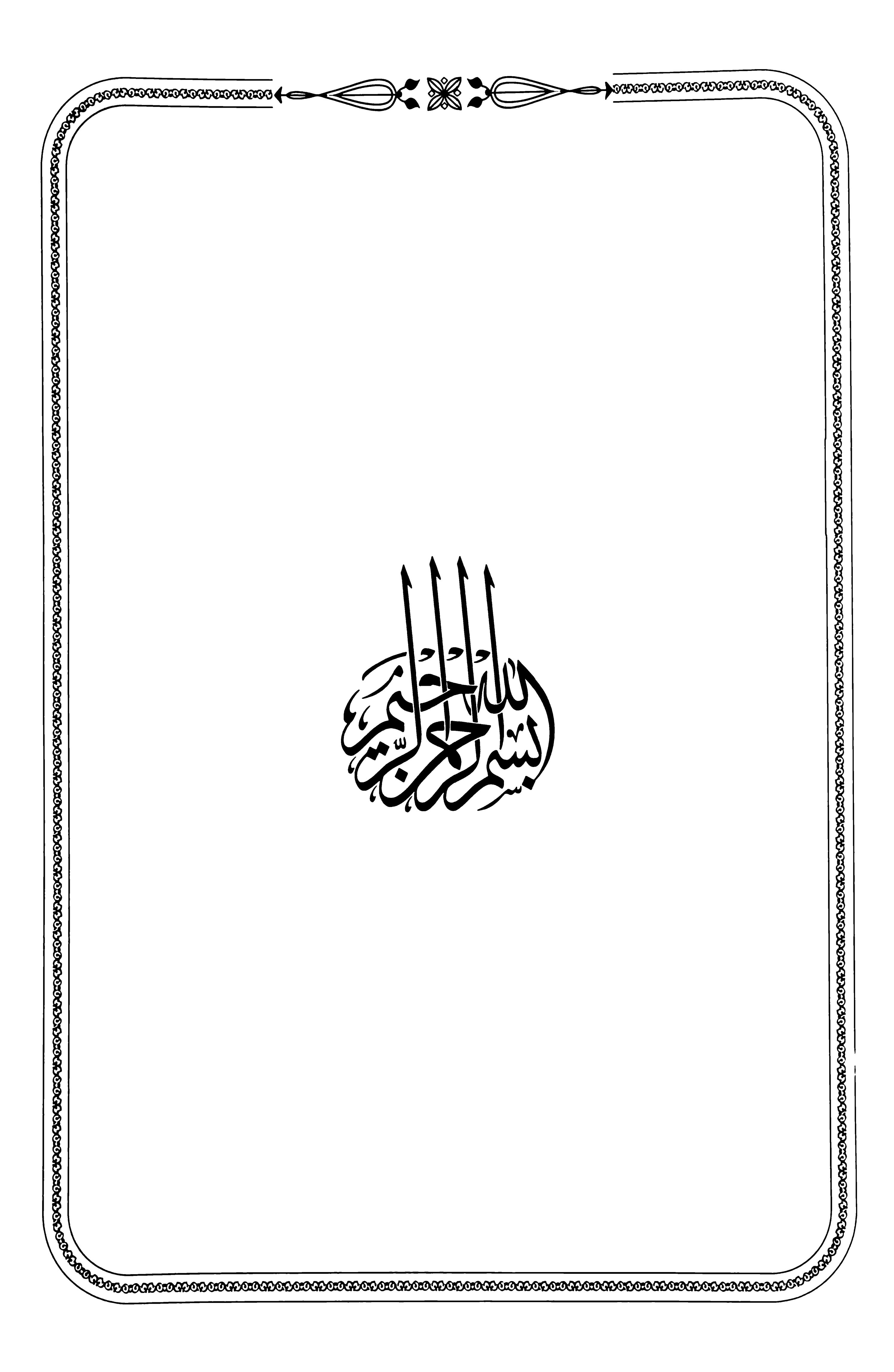
تحقيق

د. عمر الملا عبد الله السيبرداني

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـــد:

فلا يخفى على القاصي والداني دورُ الإسلام في ازدهار الحياة العلمية، وبعث العلوم؛ وذلك لحرص المسلمين على كل علم ـ له اتصال مباشر، أو غير مباشر ـ بدينهم، ما حملهم على إيجاد كثير من العلوم التي لا توجد عند غيرهم، ومن بين هؤلاء العلوم: علم البحث والمناظرة، الذي يعرف به كيفيةُ وإثباتُ المطلوب، ونفيُهُ، أو نفيُ دليله مع الخصم، لذلك كان لابد من هذا العلم لضبط جدال الخصم، حرصًا منهم على الوصول إلى الحق، والمحافظة عليه، وكيلا يخرجوا عن الصواب، أو يبتعدوا عن الحكمة والرشاد، التي هي ضالةُ المسلم، أنّى وجدها فهو أحقُّ بها.

وإذا أمعنا النظرَ في كتب التراجم، وطبقات العلماء، نجد أنَّ عِلمَ آداب البحث، والمناظرة ملازمٌ للتحصيل العلمي عند علماء الإسلام؛ رغبةً منهم في تعميق المعرفة، وبُغية الوصول إلى الحقيقة.

وقد وضَّحَ ابنُ صدر الدين أهميَّةَ هذا العلم، والعلاقةَ التي تربطه بجميع

العلوم، كما ينقل عنه صاحبُ كشفِ الظنون حاجي خليفة، إذ يقول: «وهذا العلم كالمنطق، يخدم العلوم كلَّها، لأنَّ البحث والمناظرة عبارةٌ عن النظر من الجانبين، في النسبةِ بين الشيئين، إظهارًا للصواب، وإلزامًا للخصم. والمسائلُ العلمية تتزايد يومًا فيومًا، بتلاحق الأفكار والأنظار، فلتفاوت مراتب الطبائع والأذهان، لا يخلو علمٌ من العلوم عن تصادم الآراء، وتباينِ الأفكار، وإدارةِ الكلام من الجانبَين، للجرح والتعديل، والردِ والقبول، وإلّا لَكان مكابرةً غيرَ مسموعةٍ، فلا بدَّ من قانونٍ يعرِّفُ مراتبَ البحث، على وجهٍ يتميَّزُ به المقبولُ عما هو المردودُ. وتلك القوانين هي: علم آداب البحث»[1].

لذا كان اهتمام المسلمين بهذا العلم اهتمامًا بالغًا، واحتاج إليه العلماءُ في جميع العلوم؛ فاحتاج إليه الأصوليون، والمتكلمون، واللغويون، وغيرُهم. وصُنِّفَتْ فيه مؤلفاتٌ عديدةٌ تُبيّن أصولَه وأركانَه، وتقعِّد مباحثَه، وتوضِّح ضوابطه.

وقد ذكر حاجي خليفة بعضًا من المؤلَّفات بصدد حديثه عن هذا الفن فقال: «وفيه مؤلفاتٌ، أكثرُها مختصرات وشروحٌ للمتأخرين؛ منها: آداب الفاضل شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني، السمرقندي، الحكيم، المحقق، صاحب (الصحائف والقسطاس)، المتوفَّى: في حدود سنة ستمائة. وهي: أشهر كتب الفنِ».

ولعلَّ أولُ مَن صنَّف في هذا العلم كتابًا مستقلًا ركنُ الدين العميدي (ت٦١٥هـ)، الحنفي، وسماه: **(الإرشاد)**. وتبعَهُ مَنْ بعدَه من المتأخرين، كالنَّسفي[2]، القاضي، أبي محمد: عبد العزيز بن عثمان الحنفي، البخاري،

(١) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، للفاضل مصطفىٰ بن عبدالله الشهير **بحاجي خليفة**، دار التراث العربي، بيروت، لبنان: ١/٣٨ ـ ٣٩.

(٢) **ينظر: كشف الظنون**: ١/٥٨٠.

الفضلي، المتوفىٰ: سنة (٥٣٣). وسمّىٰ كتابه: **(المنقذ من الزلل، في مسائل الجدل)** في مجلد[١].

حتىٰ استوىٰ هذا الفنُّ علىٰ سوقه، وأصبح من مفاخر المسلمين، ومن العلوم التي سبقوا غيرَهم إليها.

وأما المتأخرون من العلماء فقد أكثروا من التأليف فيه، وأكثروا من الشروح والحواشي، والتعليقات عليها.

ومن أواخر الكتب في هذا الفن، وأشهرِها كتابُ: **(آداب الگلنبوي)**، للعلامة إسماعيل مصطفىٰ الرومي، الحنفي (ت١٢٠٥هـ)، وقد شرحَهُ العلامة محمد سعيد بن الوزير حسن پاشا الرومي (ت١١٩٤هـ).

وكتبَ النَجْمانِ الألمعانِ، والعَلَمانِ الكبيران: العلامة عبدالرحمن **البينجويني**، والعلامة عمرُ **القرداغي**، حواشي لطيفةً علىٰ **(آداب الگلنبوي)**، واشتهرت هاتان الحاشيتان بين طلبة العلم، لاسيّما حاشية العلامة البينجويني، وأصبحت من المنهج المقرَّر بين طلاب العلم، بل جُعلَت معرفتُها معيارًا لمعرفةِ العلماء، وتَميُّزِ العالِمِ مِن غير العالِم.

ولأهميّة حاشية العلامة البينجويني بين طلبة العلم، وتداولِها بينهم، شرَحَها أستاذي الملا سيد عبدالله **البرزنجي**، شرحًا لا يَدَعُ فيه لفظة خفية إلا وضَّحها، وأزالَ غموضَها، ولايدَعُ مصطلحًا إلّا وعرَّفَها، ومُجْملًا إلّا وفصَّلها، ومثَّل لها، وهذا الشرحُ محفوظٌ عند حفيده الملا سيد عبدالله بن الملا سيد محمد المعروف بـ: سَيدا حفظه الله ورعاه، نسخة واحدة بخط المؤلف رحمه الله.

وشاء قدر الله ألَّا تصل إلينا النسخة الخطية من الكتاب كاملة بل إلىٰ موضوع:

(١) ينظر: كشف الظنون: ٢/١٨٦٩.

(مناصب المُدّعِي)، ولا ندري أضاعت بقيةُ الأوراق؟ أو أنَّه لم يسعْه إكمالها؟

وقد بذلتُ قصارىٰ جهدي في تحقيقها، وإعدادِها للنشر. وإكمالًا للفائدة وضعتُ كتابَ: آداب البحث والناظرة، للعلامة الگـلنبوي في أعلىٰ الصفحة، وتحته حواشي العلامة البينجويني، وتحته شرحَ الأستاذ البرزنجي.

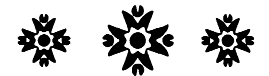
واستفدت في تبويب بعض هذا الكتاب من محقِّقِ كتاب: **آداب البحث والمناظرة للعلامة الگـلنبوي**(١)، الأستاذ/ خالد بن خليل بن إبراهيم الزاهدي، وفَّقَه الله لكل خير.

كما واستفدت من تحقيق: تعليقات البينجويني علىٰ گـلنبوي آداب(٢)، للسادة: أ. م. د. فاضل محمود قادر، وأ. م. د. عبدالفتاح حسين سليمان، وم. د. محمد عبدالله احمد البينجويني، وفقهم الله لكل خير.

ولا يسعني إلا أن أشكر الأخوة الذين أمدّوني بالمصادر والمراجع، وأبدَوا ملاحظاتٍ واقتراحاتٍ قيمة.

وأرجو من الله العلي القدير أن يقبله منا، ويوفقنا لكل خير.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله، وصحبه، أجمعين.



---

(١) آداب البحث والمناظرة، للعلامة المحقق إسماعيل الگـلنبوي (ت١٢٠٥هـ)، مذيلًا بتعليقات نفيسة، حققه: خالد بن خليل بن إبراهيم الزاهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

(٢) تعليقات العلامة البينجويني علىٰ كتاب آداب البحث والمناظرة، دراسة وتحقيق: أ. م. د. فاضل محمود قادر، أ. م. د. عبدالفتاح حسين سليمان، م. د. محمد عبدالله احمد البينجويني. ط١، طهران، ٢٠١٩. من منشورات دار مخطوطات جامعة سوران، سلسلة الكتاب: ١٥.

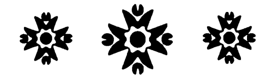
حيَاة شَيخ زادة الـگـلنبوي

هو: إسماعيل بن مصطفىٰ بن محمود، أبو الفتح الگـلنبوي الرومي، ويعرف بشيخ زاده، قاض حنفي عثماني، اشتهر بالرياضيات والمنطق.

نسبته إلىٰ بلدة: **كَلَنْبَة**، من ولاية: آيدين.

ووفاته في تسالية (من يني شهر) وكان قاضيًا فيها. توفي في: ١٢٠٥هـ = ١٧٩١م.

له تصانيف، منها: **دقائق البيان في قبلة البلدان**، مطبوع، خمس مجلدات في فقه الحنفية. **والبرهان**، مطبوع، رسالة في المنطق. **وحاشية على البرهان**، مطبوع. **ورسالة في: الربع المجيب**، مطبوع في دار الكتب العلمية، في الفَلَك. **ورسالة في القياس**، مطبوع. **وحاشية على شرح الدواني للعقائد العضدية**، مطبوع. **ورسالة في: آداب البحث والمناظرة**، مخطوط. وكتاب سُمِّي: **طلنبوي على التهذيب**، مطبوع، في المنطق. **والمراصد لتبين الحال في المبادي والمقاصد**، مخطوط، في المدينة[1].



(١) **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الزركلي**، الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م: ١/٣٢٧.

حيَاة البينجويني

هو عبدالرحمن بن محمد بن الملا إبراهيم بن الملا علي بن الملا يوسف بن الملا عبدالعزيز بن الملا عبدالكريم، من سادات: بريفكان، هاجر جدُّهُ الأعلىٰ من بريفكان إلىٰ منطقة **خوّشناو**، ونزل الملا إبراهيم قرية: شيخلمارين، وتعلم فيها من الملا خضر، وأخذ الإجازة العلمية، وتزوج من ابنة أستاذه، فلم يرجع إلىٰ بلاده. وأوصىٰ جَدّه بعدم دعوىٰ السيادة، وتركِ اللبسة الخضراء، والاكتفاء بعمامة العلم.

ولد الملا عبدالرحمن سنة ١٢٥٠هـ ـ ١٨٣٤م في بينجوين. ختم القرآن الكريم، وأكمل الكتب الإبتدائية، فبلغ كتاب سعد الله الكبير، ثم سافر إلىٰ السليمانية، فقرأ: كتاب الجامي عند الملا عبدالقادر الشيخلماريني، ثم إلىٰ مفتي: چاومار، فتعلم منه حاشيتي: عبدالغفور، وعصام الدين علىٰ الجامي، ورسائل في المنطق، ثم إلىٰ: سنندج، وتعلم عبدالله يزدي، والآداب، من الملا محمد فخر العلماء.... ثم ذهب إلىٰ چاومار، وسنندج، ونودشة، وراوندوز، وترجان، وقرأ حاشية عبدالحكيم علىٰ: شرح الشمسية، عند السيد حسن الچوري، وتعلم البلاغة من الملا علي القزلجي، وأخذ الإجازة العلمية منه. ورجع إلىٰ بينجوين وبدأ التدريس ثم انتقل إلىٰ جامع النقيب في السليمانية ثم رجع إلىٰ بينجوين.

وممن درسوا عليه: الملا حسين الپسكندي، والملا رشيد بگ البابان، والملا سعيد الآغجلري، والملا سعيد الهيلي، والملا عبدالفتاح الخَتي. والملا عبد العزيز الروخزادي، والملا عبدالعزيز **البناوەسوتى**، والملا صالح (الحريق).

وفاته: توفي ﷺ ليلة الجمعة بعد صلاة العشاء، في ذي القعدة سنة ١٣١٩هـ = ١٩٠٢م. وله ثلاثة أولاد: الملا أسعد، توفي شابًا، والملا جلال، والملا أحمد الذي كان إمامًا ومدرسًا.

مكانته العلمية: كان عالمًا، محققًا، جليلًا، وفاضلًا، مدققًا، نبيلًا، متضلعًا في العلوم العقلية، والنقلية، نشيطًا في التدريس، والاستحضارات العلمية، وتنبيه الناس على الأمور الشرعية، والمباحثات مع العلماء، المُطَّلعين، وفقه الله لخدمة الدين بدون مانع، ومنازع.

مؤلفاته: برع في علم الكلام، والبلاغة، والمنطق، والفلك، وله حواش على الكتب الآتية: سعد الله الكبير، حسامكاتي، الفناري، عبدالله يزدي، تهذيب المنطق، برهان الگلنبوي، آداب البحث، شرح الشمسية، شرح العقائد النسفية، الخيالي، تهذيب الكلام، جمع الجوامع، لب الأصول، أقصى الأماني، شرح **چغميني**، تشريح الأفلاك، المختصر، المطول، شرح المطالع، شرح المقاصد، وله رسالة في الكلام النفسي[1].



(١) انظر: **حياة الأمجاد، من العلماء الأكراد**، للملا طاهر عبدالله البحركي، ترتيب وتنظيم المحروس أبي بكر الملا طاهر البحركي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م: ٢/٦١ ـ ٦٣.

حيَاة الملا السيّد عبدالله الحسيني البرزنجي[١]

هو الملا سيد عبد الله بن الملا محمد بن سيد قادر.

كان رحمه الله يُلقِّب نفسَه بـ: **الحسيني، البرزنجي، المدرس**. وكان لقبه الشعري: **عاجز**. ولقَّب نفسه بـ: **دلخۆش**، في قصيدة واحدة.

إنه رحمه الله قد ولد في عائلة علمية قد زاولت التدريس أبا عن جد؛ فكان أبوه الملا سيد محمد البرزنجي عالمًا، بارزًا، خطاطًا، ماهرًا، تقيًا، ورعًا. كتب القرآن الكريم خمس مرات بخط النسخ.

كان أبوه منشغلًا بالإمامة والخطابة والتدريس في قرىً عدة، من ضمنها: قرية: **وەرێ**، **وتوتمه**[٢]، وكان من ضمن طلابه في هذه القرية الشيخ محمد أمين الزيخاني[٣]، الذي زوَّجَه ابنتَه. وكذلك في منطقة ديبه‌گـه[٤] في قرية: **چلـهەوێزە**، حيث ولد صاحب الترجمة سنة ١٩٢٩م. وقرية **باداوه** التي هي قرية الملا أفندي[٥]

---

(١) أخذت كل ما يتعلق بسيرته من ديوانه الشعري: **ديوانى عاجز، مەلا سيد عبداللە ى بەرزنجى (ت١٩٦٧م)، ساغكردنەوەى د. هێمن عمر خۆشناو، نوسينگەى تەفسير بۆ بلاوكردنەوە، هەولێر،** چ ٢، ١٤٣٩ك ـ ٢٠١٨ز: ٢٦، ١٣٤. **وحياة الأمجاد**، للملا طاهر عبدالله البحركي: ٢/ ١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) تقعان في وادي باليسان، في محافظة أربيل.

(٣) الشيخ الملا محمد أمين بن الشيخ ياسين بن الشيخ مصطفىٰ. ولد سنة ١٢٦٠هـ، في قرية خەلان التابعة لقضاء عقرة. توجَّه إلىٰ منطقة خوستاوەتي التابعة لمحافظة أربيل لإكمال دراسته، ثم استقرَّ أخيرًا في قرية زيخان فبنىٰ فيها المسجد والمدرسة.

أخذت ترجمته من مقابلة مع حفيده الشيخ الملا محمد بن الشيخ الملا عبد الله الزيخاني.

(٤) ناحية **ديگه**، التابعة لمحافظة أربيل، وتقع جنوبها.

(٥) هو أبوكر بن الملا عمر بن الملا أبو بكر بن الملا عثمان بن الملا أبو بكر، المعروف=

والتي أصبحت اليوم جزءًا من مدينة أربيل، وفي عصر الملا أفندي، وتوفي فيها ودفن في مقبرة سيد معروف.

وقبل وفاته وصَّىٰ زوجتَه أن تذهب بولدَيْه: السيد محمد أمين، والسيد عبدالله، إلىٰ قرية: **توتمه**، ويسلمهما بيد نسيبه: الشيخ محمد أمين الزيخاني، المعروف لدىٰ القاصي والداني، وكان عُمْرُ السيد عبدالله حينما تُوفِّي أبوه خمس سنوات. فقرأ في مدرسة الشيخ: القرآنَ، وعلم التجويدَ، وبعضَ العلوم الأخرىٰ. وكانت مدرسته عامرة، وبمثابة دار لرعاية الأيتام. فتربّيا عنده أحسن تربية، وزوَّجَهما ابنتَيْه.

ثم واصل دراسته في مدارس أخرىٰ، منها: مدرسة قرية: **خەتێ**، عند الملا إبراهيم **الخەتی**[(١)]. وقرية: **زێوە**، عند الملا عبد الله الهرتلي[(٢)]. وقرية: **باليسان**،

= بـ: الملا **كچك**، ولد في قلعة أربيل سنة ١٢٨٤هـ، ١٨٦٧م، درس عند أبيه إلىٰ أن أجازه سنة ١٨٩٠م. كان عالمًا جليلًا يقصده الطلاب في مختلف الأنحاء، أجاز تسعًا وتسعين طالبًا. صنَّف: سوانح القريحة في شرح الصحيفة، وحاشية علىٰ الأسطرلاب، وحاشية علىٰ مبحث: الأمور العامة في (شرح المواقف)، وغيرها. توفي يوم الخميس ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٦١هـ ١٩٤٢/١٢/٣١م. ودفن في مقبرة: باداوه.
انظر: حياة الأمجاد، للملا طاهر عبدالله البحركي: ١/٣٤ ـ ٤٠.

(١) هو إبراهيم بن الملا عبدالله، ولد سنة ١٨٨٤م في قرية **خەتێ** التابعة لشقلاوة شمالي أربيل، درس عند الملا عبدالفتاح، والملا أسعد أفندي الخيلاني، والملا عبدالله بن آدم. ومن تلاميذه: الملا طاهر السوسي، والملا عمر الترجاني، وغيرهما. توفي سنة ١٩٥٧م.
انظر: حياة الأمجاد، للملا طاهر عبدالله البحركي: ١/١٧ ـ ١٨.

(٢) هو عبدالله بن عبد العزيز بن فقي عثمان بن محمد، درس في محافظتي أربيل والسليمانية، ثم انتقل إلىٰ قرية: **وەرتێ**، في محافظة أربيل، فواصل التحصيل فيها عند العالم الجليل الملا الشيخ خضر، بقي هناك إلىٰ أن أكمل دراسته. وممن تخرج علىٰ يديه: الملا طاهر السوسي، والملا الشيخ محمد الباليساني، وغيرهم. وله مؤلفات في العقيدة والفقه وغيرها نثرًا ونظمًا. زوج إحدىٰ بناته من تلميذه=

عند الملا الشيخ عمر الباليساني[١]. ومدينة **أربيل**، في مدرسة العالم الكبير الملا عبدالله بن ملا محمدامين **البيتواتى**[٢]. في جامع الحاج عبد القادر الدباغ، فبقي عنده إلىٰ أن أجازه الإجازة العلمية سنة ١٣٦٤هـ.

وبعد تخرجه بدأ بمزاولة: الإمامة، والخطابة، والتدريس، في أماكن عدة وهي: في القرية التي تربّي وتزوّج فيها، وهي قرية: توتمه. وقرية هەرمك، وقرية **دەراش**، الواقعتين في وادي باليسان. وقرية **شاوێس**، الملصقة الآن بمدينة أربيل شمالًا، سنة ١٩٥٠م.

وبعض من درس عنده في هذه القرية هم: الملا خالد **الكەپرانى**. والملا عبدالرحمن **الشەمشولی**[٣]. والملا حميد **الشەمشولی**. والملا عبدالرحمن

= الملا سيد عبدالله العاجز. توفي في قرية زێوه سنة ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م.

انظر: حياة الأمجاد، للملا طاهر عبدالله البحركي: ٢/١٢٤١٢٥.

(١) هو الشيخ عمر بن الشيخ طه بن علي بن عيسىٰ بن أحمد، ولد في قرية باليسان سنة ١٩١٠م، وذهب إلىٰ قرية أربيل وفيها أكمل العلوم وأجازه فيها الملا أبو بكر أفندي سنة ١٩٣٢م، ثم رجع إلىٰ باليسان وشرع في التدريس والأوراد والأذكار النقشبندية، وممن درسوا عنده: أخوه الملا الشيخ محمد الباليساني، والملا عبدالله السيبرداني، والشيخ عبدالله **الگردەسۆرى**، والملا عبدالله الفرهادي وغيرهم.

انظر: حياة الأمجاد، للملا طاهر عبدالله البحركي: ٢/٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٢) الملا عبدالله بن الملا محمد أمين بن الملا شيخ محمد، ولد سنة ١٣٠٩هـ ـ ١٨٩١م بقرية زێوه، التحق بمدرسة بحركة وتعلم فيها مدة من الملا عثمان الشوكي، ثم رجع إلىٰ أربيل فأكمل التحصيل في مدرسة والده بمسجد الحاج عبدالقادر الدباغ حتىٰ أجازه والده سنة ١٩٢١م. فأقام للتدريس والإمامة في المسجد نفسه وللخطابة في جامع الشيخ **چۆلی**. قصده الطلاب فأجاز مئة وخمسة وعشرين طالبًا إلىٰ سنة ١٩٥٥م. له مؤلفات منها: نادي الإسلام في علم الكلام، الجهاد في التقليد والاجتهاد، والوسيلة، غيرها.

انظر: **حياة الأمجاد**، للملا طاهر عبدالله البحركي: ٢/١٣٤ ـ ١٣٥.

(٣) هو الملا عبدالرحمن بن الملا الشيخ محمد بن الملا عثمان، الشيخاني، ولد سنة ١٩٣١م بقرية=

الگردجۆتیاری. والملا فاخر **الكەپرانی**. والملا السيد نوري **بابەشێخ الگعێتلی**. والملا طلعت مەنتك. والملا عاصم. والملا رشاد. والشيخ عبدالله بن الشيخ محمد أمين الزيخاني. والملا محمد بن مصطفىٰ القلاسنجي. والملا عبد الله **الشاوێسی**.

ثم تعين في قصبة: **خورمال**، التابعة لمحافظة السليمانية سنة ١٩٥٥م، حيث بنىٰ فيها مدرسة كبيرة، قصدته الطلبة في كل النواحي، ومن بينهم: الملا فائق. والملا عبدالله **گولپ**. والملا محمد البرزنجي. والملا عبدالرحيم الإيراني. ومجموعة أخرىٰ من الطلبة.

ثم ذهب إلىٰ قضاء: **چەمچەمال**، التابعة لمحافظة كركوك، سنة ١٩٥٨م، وكان يدرّس صباحًا ومساءًا. وكان من بين الطلبة السادة: الملا السيد عبدالله بن السيد **كانی چناری**. والملا الشيخ عبدالرحمن بن الشيخ عزالدين **كانی چناری**. والملا عبدالحميد. والملا غفور. والملا عمر مظلوم. وغيرهم.

ثم رجع إلىٰ مدينة أربيل سنة ١٩٦٣م، فأصبح مدرسًا في المدرسة الدينية في قلعة أربيل، وإمامًا وخطيبًا في جامع الحاج عبدالله **الحمامچی**، وكان من بين من يدرس عنده في المسجد: الملا جلال الزراري[(١)]. والملا عبدالله

= **شەمسولە**، بدأ الدراسة عند والده، ثم أكمل دراسته عند مشايخ كثيرة منهم: الملا علي **البيرەعارەبانی**، والملا أبي بكر **الكۆیی**، والملا عبدالمجيد الگراوي، والملا الشيخ عمر الباليساني، وغيرهم. وأخذ الإجازة العلمية سنة ١٩٥٥م.

انظر: **حياة الأمجاد**، للملا طاهر عبدالله البحركي: ٢/٦٣ ـ ٦٤.

(١) جلال بن عمر بن رمضان، ولد في قرية كودەريان في منطقة زرارەتي التابعة لناحية مصيف صلاح الدين في سنة ١٩٥٠م، درس عند: الملا عبدالرحيم **كۆرێ**. والملا طه **كۆرێ**. والملا سيدا أحمد العقراوي. وعند الملا عبدالله السيبرداني، قرأ عنده: سيد عبدالله في الصرف، وشرح العقائد، مغني الطلاب، والفناري في المنطق، مغني المحتاج وكتبًا أخرىٰ. تخرج في كلية الإمام الأعظم سنة ١٩٧٧م، عين مدرسًا في ثانوية الدراسات الإسلامية في أربيل. =

الپەرپیتانی[١]. والملا محمد **القەپەکیان**[٢].

ثم انتقل إلىٰ جامع الحاج بكر زێرینگو. وكان يدرس عنده في الجامع أكثر من ثلاث وعشرين طالبًا، في المواد العلمية العالية. ومن بينهم: الملا عبدالله **تورەقی**. والملا نوري **مەنتك**. والملا إسماعيل البحركي. والملا خدر الخليفاني.

علاوة علىٰ كونه مدرسًا في المدرسة الدينية التابعة لوزارة الأوقاف.

وكانت له زوجتان، إحداهما ابنة الشيخ الملا محمدامين زيخاني، والثانية ابنة الملا عبدالله الهرتلي، ـ السالفِ ذكرهما ـ. وكان له منهما أحد عشر ولدًا، وممن ماتوا وهم صغار: محمد، أحمد، سعاد، رقية، والآخرون هم: الملا سيد محمد، الإمام والخطيب، توفي سنة ٢٠١٣م. والملا سيد أحمد، إمام ومعلم، توفي في ٢٣/٩/٢٠٢٠. والسيد مهدي، توفي بحادثة انفجار اللُّغْم تحت سيارتهم سنة

= انظر: **الملا عبدالله السيبرداني وجهوده العلمية**، (ت١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، البحث المقدم إلىٰ كلية العلوم الإسلامية جامعة صلاح الدين، من قبل: الطالب عبدالله عمر السيبرداني.

(١) هو الملا عبدالله بن الحاج مولود بن محمود من عشيرة **گەردی**، ولد سنة ١٣٦٢هـ ـ ١٩٤٣م، في قرية **پەرپیتان**، قرأ عند الملا طيب البحركي، والملا خضر **الشەمامەری** والملا طاهر السوسي، والملا صالح **الكۆزەپانکی**، وأخذ الإجازة عنده سنة ١٩٦٧م. وله مؤلفات، منها: **تحفة الخطيب**، وشرح الآجرومية، وشرح الأنموذج، وغيرها. توفي في ١/٢/٢٠٠٤م.
انظر: **حياة الأمجاد**، للملا طاهر عبدالله البحركي: ٢/١٥٥ ـ ١٥٦.

(٢) الملا محمد بن جبار بن سلام، ولد في ناحية مصيف صلاح الدين التابعة لأربيل في سنة ١٩٤٠م، درس عند: الملا حمدامين **دوكرپی**، والملا أحمدي **رەش**، وعند ملا عبدالرحيم زراری، قرأ مغني الطلاب وعبدالله يزدي في المنطق، وقرأ شرح الشمسية في المنطق عند الملا أحمد خليفة، وعند ملا عبدالله **السيبردانی** قرأ: مختصر المعاني في البلاغة وشرح الرحبية في الفرائض، وعندالملا سيد محمد **پیرداودی** قرأ كتاب جمع الجوامع، وغيرهم. عين إمامًا في عقرة ثم رجع إلىٰ قريته **قەپەکیان** إمامًا وخطيبًا.
انظر: **الملا عبدالله السيبرداني وجهوده العلمية**، (ت١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، البحث المقدم إلىٰ كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، من قبل: الطالب عبدالله عمر السيبرداني.

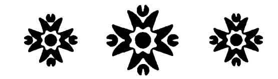
١٩٦٩م، وهو طالب في المرحلة الإبتدائية. والسيدة زينب، توفيت سنة ٢٠٠٨م. والسيدة زهراء توفيت سنة ٢٠٠٦م. والسيدة مريم. والسيدة عائشة.

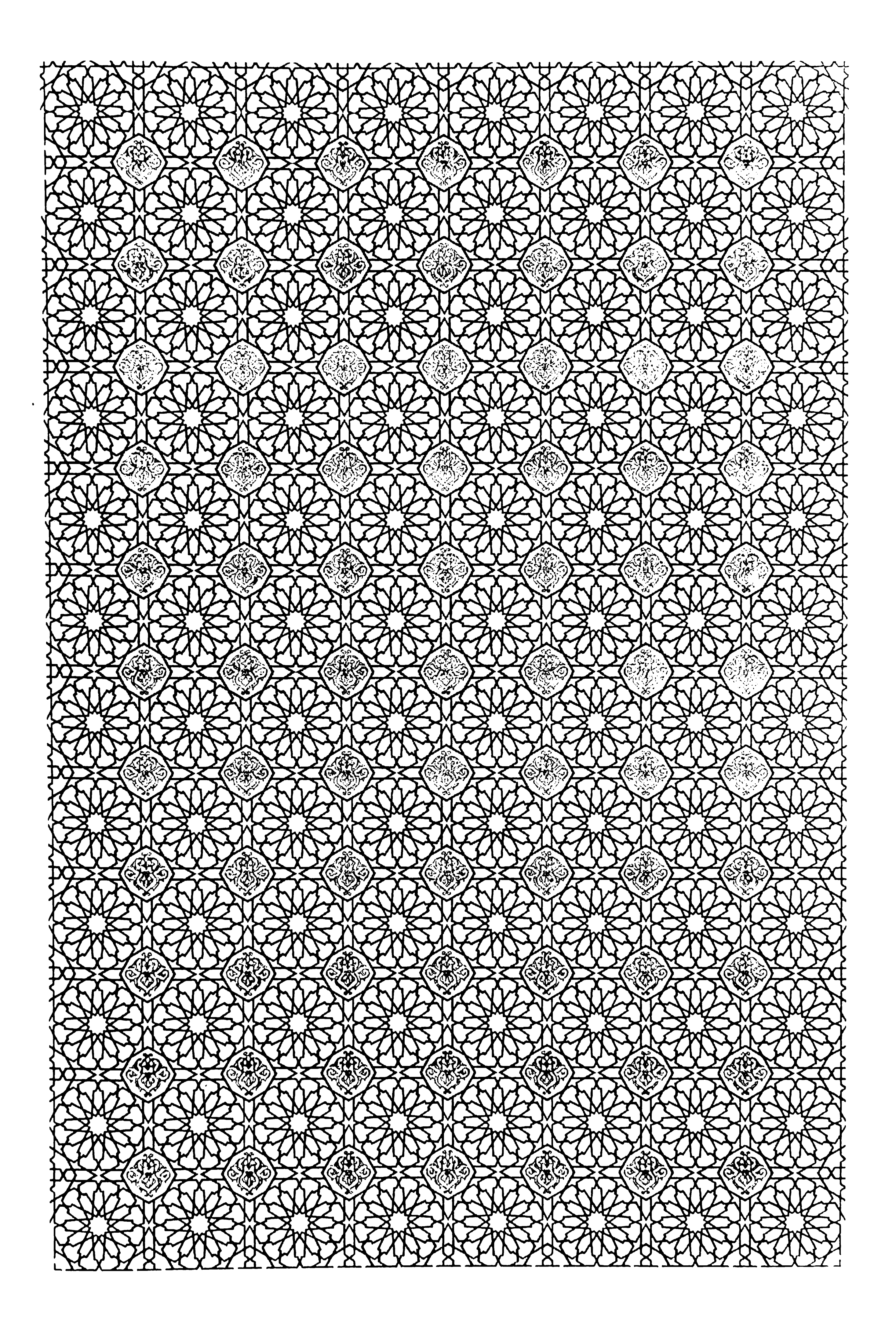
كان رحمه الله تقيًا، ورعًا قوّالًا بالحق، ذا هيبة، بشوشًا، جميل المنظر، حسن العشرة، خطيبًا، مدرسًا، كاتبًا، شاعرًا، ينظِّم شعره باللغة الكردية والعربية.

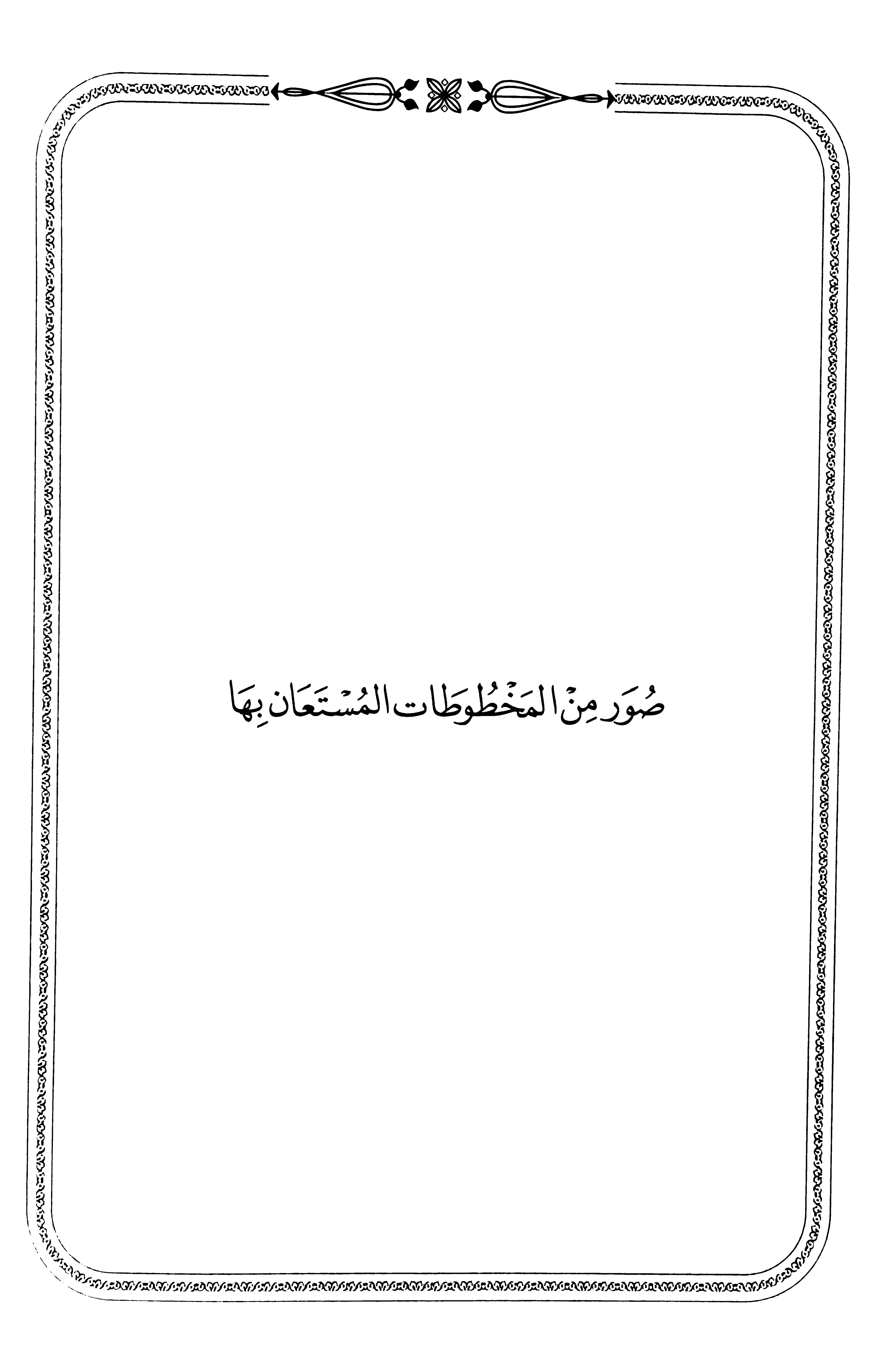
كان يتكلم باللغة العربية، والفارسية، والتركية، والانكليزية، فضلًا عن لغة الأم: الكردية. وكان ذا ذكاء خارق، فما كان يتعب من التدريس.

وفاته:

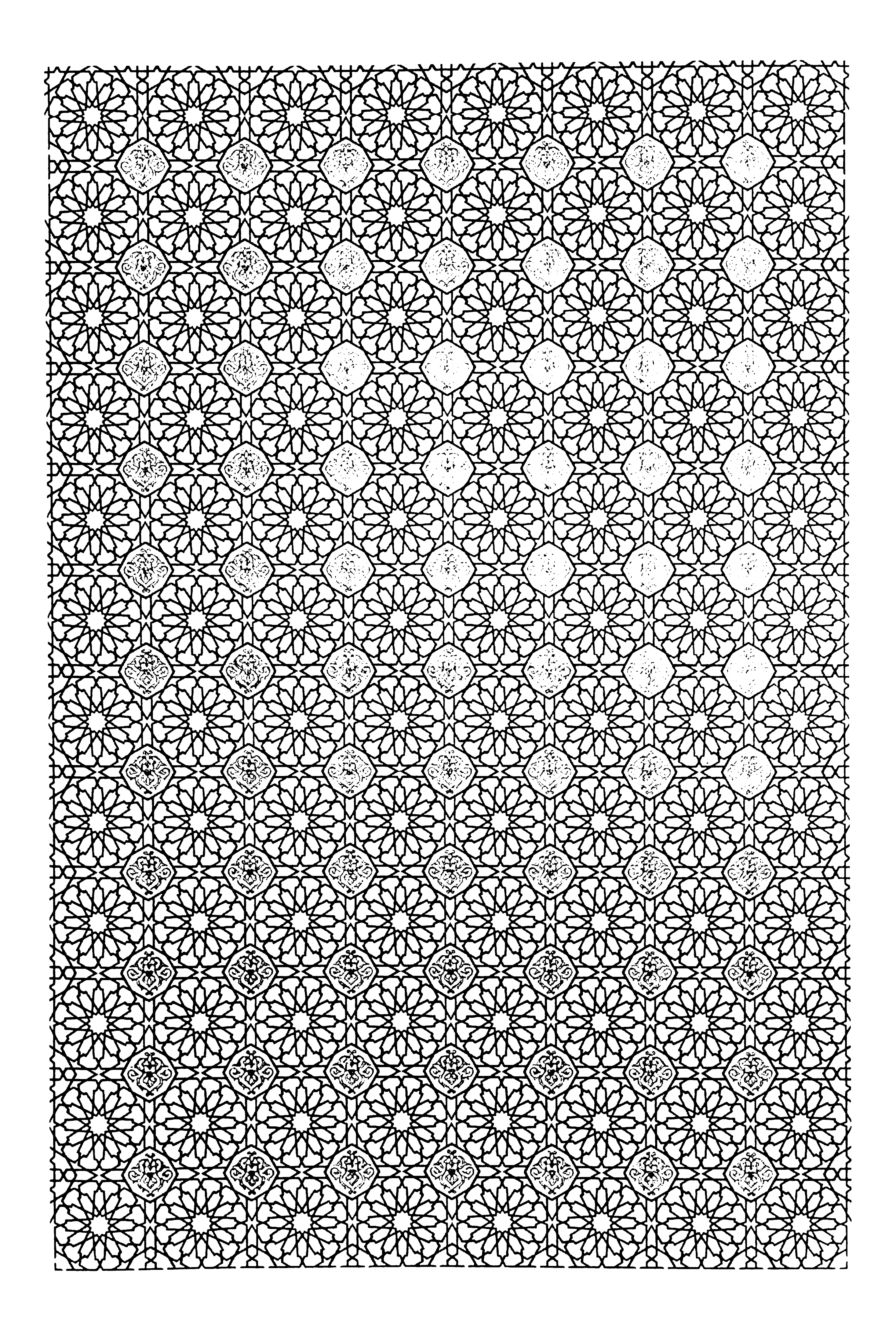
توفي رحمه الله في ٢٣/ محرم/ ١٣٨٧ الهجري الموافق ٢/٥/١٩٦٧ الميلادي، في المستشفىٰ الجمهوري في مدينة الموصل، ودفن في مدينة أربيل، في جامع الحاج أبي بكر الصائغ، رحمه الله وأدخله فسيح جناته.





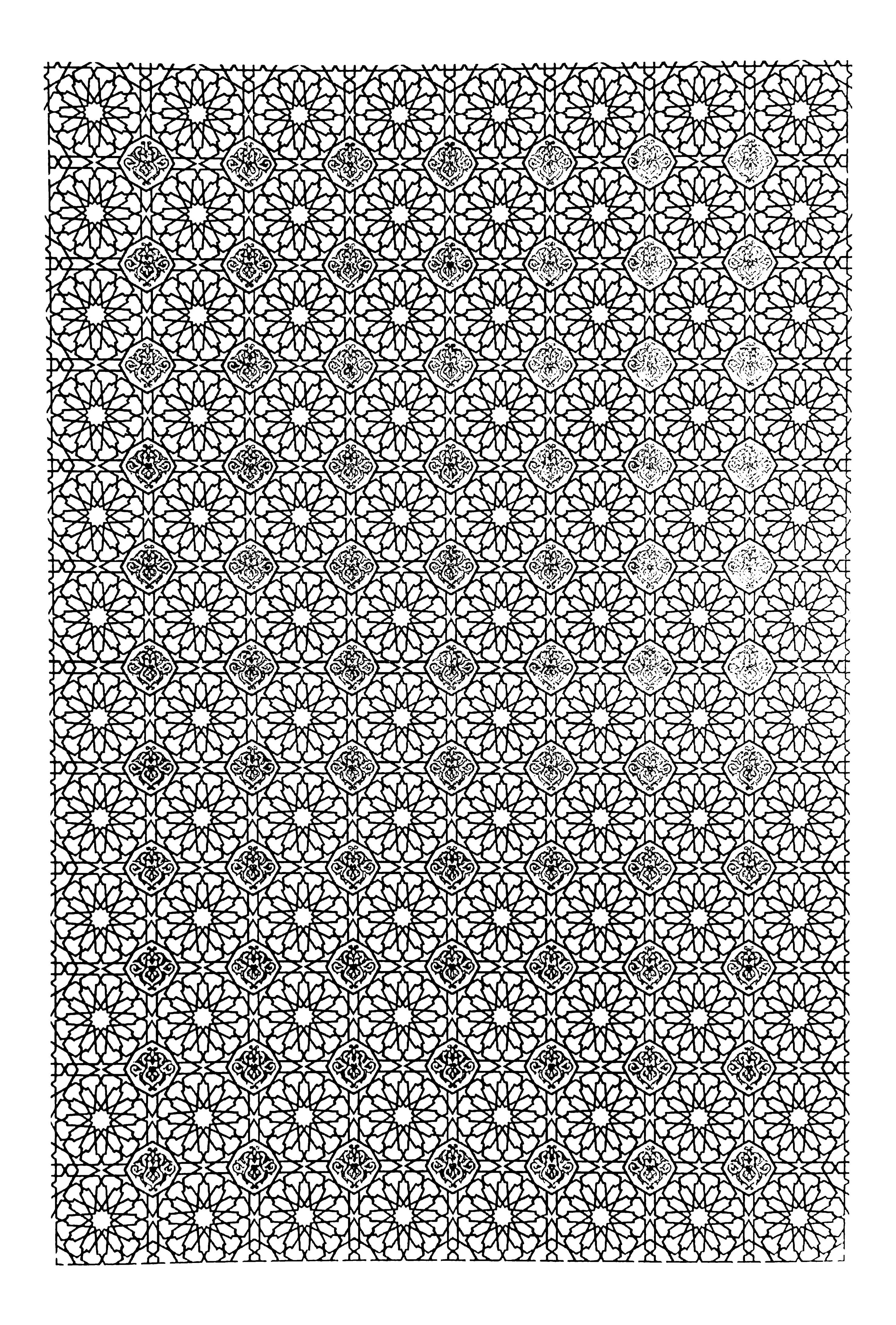


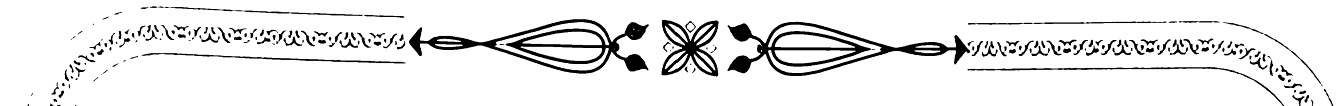
صُوَرٌ مِنَ المَخْطُوطَاتِ المُسْتَعَانِ بِهَا



الورقة الأولى من المخطوطة

الورقة الأخيرة من المخطوطة





شرح حواشي البينجويني

على كتاب آداب البحث والمناظرة للعلامة الكلنبوي

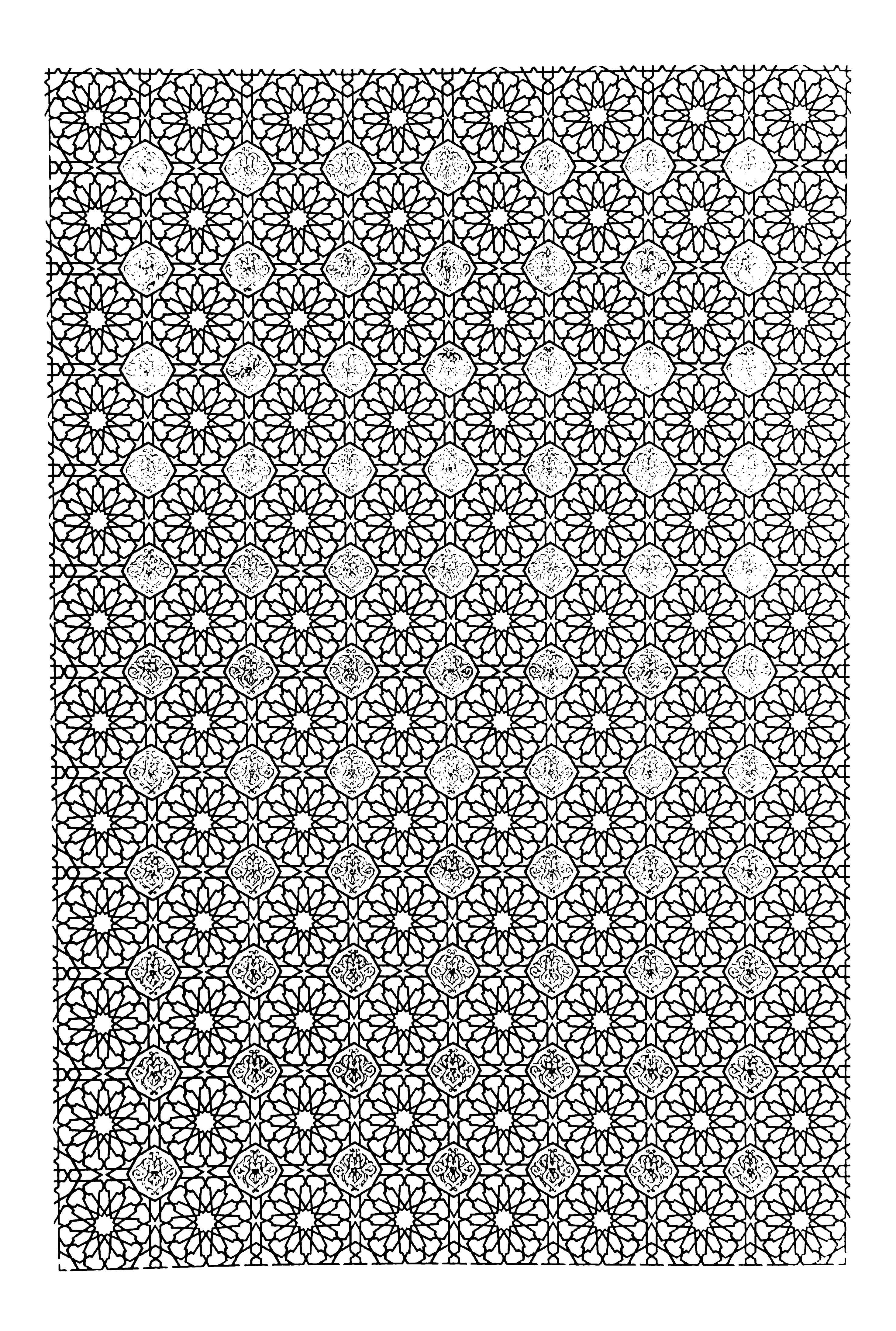
تأليف

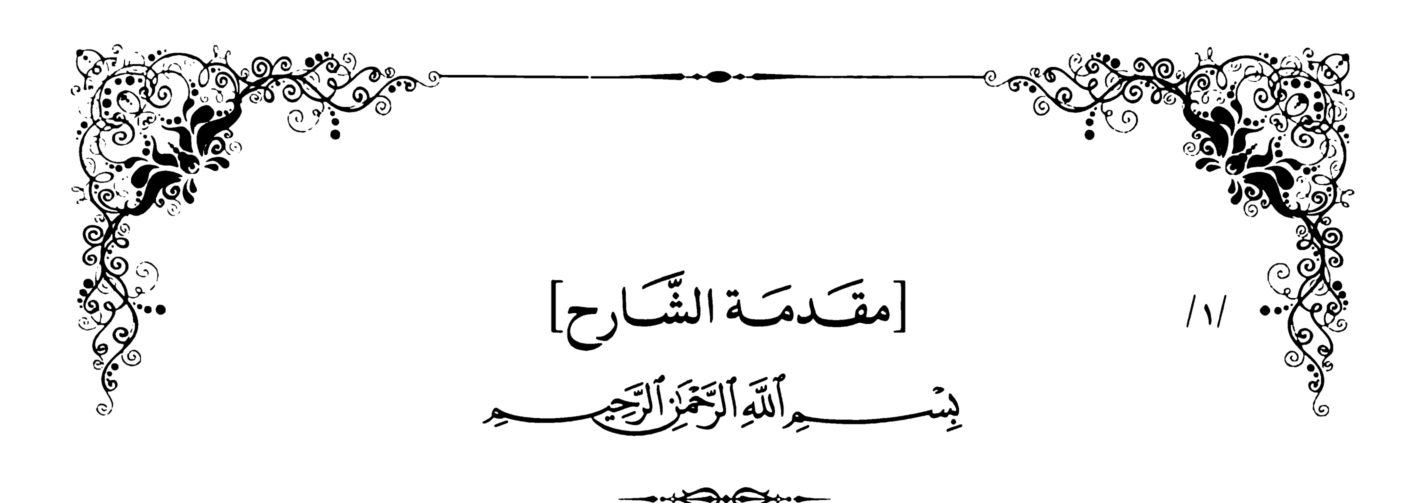
الملا سيد عبد الله بن محمد الحسيني البرزنجي

(ت ١٣٨٧هـ)

تحقيق

د. عمر الملا عبد الله السيبرداني





[مقدمة الشارح]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الذي شرحَ صدرَنا لِلإسلام، وجَعَلَنا مِن أمةِ سيِّدِ الأنامِ صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو الذي لا مانِعِ لِمَا أعطَى، ولا مُعطِي لِما مَنَعَ، ولا مُعارِضَ لِقَضائِهِ، ولا مُعِزَّ لِمَن أَذَلَّهُ، ولا مُذِلَّ لِمَن رَفعَ، والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا أبِي القاسمِ الأمينِ: محمدِ بنِ عبدِاللهِ، إمامِ كُلِّ إمامٍ، ورسولِ اللهِ المَلِكِ العَلّامِ، وعلى آلهِ الذين لَمْ يَنقُضوا عهدَ اللهِ، ولَمْ يَقْطعوا ما أَمَرَ اللهُ بهِ أنْ يُوصَلَ، وعلى أصحابِهِ الذين نَقَضُوا حُكْمَ الجاهلِيةِ، مُجرِّدِين إيمانَهُم لِلهِ ﷻ، ومنعوا كيدَ الكافِرين مُستَنِدين، رضوان الله تعالى عليهم وعلينا ببركاتهم أجمعين.

وبعد: فيقولُ المُذنِبُ عبدُاللهِ بنُ السيِّدِ محمد الحسيني البرزنجي: هذا شرحٌ لِحَواشِي الملا عبدالرحمن الپێنجوێنی، على الرسالة الآدابية، لِلملا إسماعيل الگلنبوي، عليهم رحمة المَلِكِ المُنْجِي، سائِلًا مِن اللهِ تعالى أنْ يَنْفَعَ بهِ الإخوان المؤمنين، وأنْ يَجْعَلَهُ خالِصًا عن الرياءِ المُهِين، إنَّهُ بِالإجابةِ جديرٌ، وعلى ما يشاءُ قديرٌ.

وها أنا بِعَوْنِ اللهِ أشرَعُ في المَقصودِ، فإِنَّهُ المُستَعانُ المَعبُودُ، فأقولُ:

[مُقَدمَة المصنِّف]

يقول الفقيرُ إلىٰ ربِّ العبادِ القديرِ: لما كانت متونُ علمِ الآدابِ ....

حواشي البينجويني

(قوله: القدير)، بالقطع، أو: الإتْباع.

(قوله: متون علم) إضافةُ الدالِّ إلىٰ بعض المدلولِ.

شرح البرزنجي

[مُقَدمَة المصنِّف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قول المصنِّف: (القَدير) يُقرأ إمّا:

(بالقطع) عن موصوفِهِ، للمبالغةِ في المدح بالصفة، كما كان شأنُ القطعِ كذلك غالبًا، وذلك يكونُ بوجهَين:

أحدُهما: الرفعُ، علىٰ أنَّه خبرٌ لِمحذوفٍ، أعني: هو.

والثاني: النصبُ، علىٰ أنَّه مفعولٌ لمحذوفٍ، وهو: أعني.

(أو: بالإتباع)، كـ: الإِكْرامِ، أو: كـ: الاتِّصالِ[١]، ومعناه: أنْ يُقْرَأَ بالجرِّ، كمَوصوفِهِ.

فإنْ قيلَ: إنَّ هذا[٢] هو الظاهِرُ المُتَبادَرُ فلِمَ أخَّرَه عن الشقِّ الأوَّلِ[٣]؟ قلنا: لِمَا في الأوَّلِ من المبالغةِ في المدح، دون هذا.

قول المصنِّف: (مُتُونُ عِلمٍ)، **المَتْنُ:** عبارةٌ عن جميعِ ألفاظِ الديباجَةِ، والمقدمةِ، والمبادِئِ، والمقاصِدِ. أي: المسائل.

(١) أي: تُقرأ كلمة: الإتباع، علىٰ وزن: الإكْرام، أي: الإتْباع، أو علىٰ وزن: الاتِّصال، أي: الإتِّباع.

(٢) أي: الإتباع.

(٣) أي: القطع.

لَمْ تشتمِلْ ....

حواشي البينجويني

(قوله: لم تشتمل) النفيُ المستَفادُ من كلمةِ: لَمْ، سلبٌ كليٌّ بالنسبة إلىٰ استغراقِ المتونِ، ورفعٌ للإيجاب الكليِّ بالنسبةِ إلىٰ استغراق الأمثلةِ والأبوابِ، ....

شرح البرزنجي

والعلمُ: عبارةٌ إمَّا: عن المسائِلِ الموافقةِ للأُصولِ، والقواعدِ، أو: عن التصديق بها، أو: عن الملكةِ الحاصلةِ من ممارستِها.

فظهر أنَّ الإضافتَين[١] **(مِن إضافةِ الدالِّ إلىٰ بعضِ المَدلول)**.

ويجوزُ وجوهٌ أُخَرُ، كَكَوْنِهما مِن الإضافة إلىٰ المُسبّب[٢]، لكن لمّا لم يكن لها كثيرُ وَقْعٍ تَرَكَها المحشّي ﷺ.

(قول المصنِّف: لَم تَشتمِل)، اعلم أنَّ **(النَّفْيَ المُستَفادَ مِن كلمةِ: لَم، سَلبٌ كليٌّ)**، أي: إشارةٌ إلىٰ قضيَّةٍ، سالبةٍ، كليةٍ، حمليةٍ، مطلقةٍ، وذلك **(بِالنسبَةِ إلىٰ استغراقِ المُتونِ، ورفعٌ لِلإيجابِ الكُلِّيِّ**[٣]**، بالنسبةِ إلىٰ استغراقِ الأمثِلَةِ، والأبواب)**.

فالمعنىٰ علىٰ هذا: لمّا كان لا شيءَ مِن متونٍ... إلخ بِمُشتَمِلٍ علىٰ تفصيلِ جميعِ أمثلةِ البحثِ لِجميعِ الأبواب. فَيَلزم منه أنَّ بعضَها مُشتمِلٌ علىٰ تفصيل بعض الأمثلة

(١) أي: إضافة: المتون إلىٰ العلم، وإضافة: العلم إلىٰ الآداب.

(٢) العلم مُسبَّبٌ للمتون، والآداب مُسبَّبٌ للعلم.

(٣) إذا قلنا: كل حيوان إنسان، يكون معناه: ثبوت الإنسان لكل واحد واحد من أفراد الحيوان، وهو **الإيجاب الكلي**، وإذا قلنا: ليس كل حيوان إنسانًا، يكون مفهومه الصريح أنه: ليس يثبت الإنسان لكل واحد واحد من أفراد الحيوان، وهو رفع الإيجاب الكلي، ومن لوازمه السلب الجزئي، أي: ليس بعض الحيوان بإنسان.

انظر: تحرير القواعد المنطقية، لقطب الدين محمود بن محمد الرازي (ت٧٦٦هـ)، شرح الرسالة الشمسية لنجم الدين عمر بن علي القزويني (ت٤٩٣هـ)، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٤م: ٣٠ ـ ٣١.

....

حواشي البينجويني

وإلّا: لزِمَ الكذبُ، أو: عدمُ امتيازِ رسالتهِ عن بعضِ المتونِ، ....

شرح البرزنجي

لبعض الأبواب، (وإلّا) يكن النَّفيُ المذكورُ كما ذكرنا بأنْ يكونَ: بِعكس ما ذُكِرَ.

أو: سلبًا كليًّا بالنظر إلى الاستغراقات الثلاثةِ.

أو: رفعًا للإيجابِ الكليِّ بالنسبة إليها أيضًا، (لزِم) إمّا (الكذِبَ، أو: عدمَ امتيازِ رسالتِهِ) هذه (عن بعضِ المتون).

أما **الأوّلُ**[١]، فعلى **الأوّلَين**[٢]؛ لأنَّه يكون المعنى:

على **الأول** هكذا: لما كانت مجموعُ المُتون لَم تَشتمِل على تفصيل شيءٍ من الأمثلة لِشيءٍ من الأبوابِ. وهذا كَذِبٌ بالضرورةِ /٢/.

وعلى **الثاني**[٣] هكذا: لَمّا كان لا شيءَ من المتون بِمُشتمِلٍ على تفصيل شيءٍ من الأمثلة لِشيءٍ من الأبواب. هذا أيضًا كَذِبٌ البَتّةَ.

وأما **الثاني**[٤]، **فعلى الثالث**[٥]؛ لأنَّه يكون المعنى هكذا: لَمّا كانت مجموعُ المتون ليست مُشتمِلةً على تفصيلِ جميعِ الأمثلةِ لجميعِ الأبوابِ، وذلك مُستَلزِمٌ أنَّ بعضها مُشتمِلٌ على ذلك، بدليلِ أنَّ رفعَ الإيجابِ الكُلِّيِّ مُستلزِمٌ للإيجاب الجزئِيِّ، كما أنَّه مُستلزِمٌ للسلب الجزئيِّ، ويشهد بذلك الذوقُ السليمُ[٦].

---

(١) أي: لزوم الكذب.

(٢) أي: بعكس ما ذُكِر، أي: برفع الإيحاب الكلي للمتون، وسلبٍ كليٍّ لتفصيل الأمثلة والأبواب. أو: سلبٍ كليٍّ بالنظر إلى الاستغراقات الثلاثة.

(٣) أي السلب الكلي للاستغراقات الثلاث.

(٤) عدم امتياز رسالته.

(٥) أي: رفع الإيجاب الكلي بالنسبة إلى الاستغراقات.

(٦) وحينئذ لا تمتاز رسالته عن غيرها.

. . . .

حواشي البينجويني

فَلا يَصِحُّ كونُ مدخولِ: لَمّا، سببًا لجوابه، فافهم.

شرح البرزنجي

وفي هذا القدر كفايةٌ لِمن أراد الدِّرايةَ، وإنْ كانت العبارةُ محتَملةً لِوجوهٍ أُخَرَ، فلا نشتَغِلُ بِالإطالة.

وقولُهُ[١]: **(فلا يصِحُّ كونُ مَدخولِ: لَمَّا، سبَبًا لِجوابه، فَافهَم)**، تفريعٌ على الشِّقِّ الثاني، أعني: عدمَ الامتيازِ، أو: على الشِّقِّ الثالثِ من مفهومِ: وإلّا[٢].

والمرادُ بمدخول: لَمَّا: كونُ المُتونِ غيرَ مُشتمَلَةٍ على تَفصيلِ أمثلةٍ... إلخ.

والمرادُ بالجواب: جعلتُ هذه الرسالةَ... إلخ.

والأمْرُ بالفهم: إشارةٌ إلى أنَّه إنْ كان النَّفْيُ المذكورُ سَلْبًا كُلِّيًا بِالنظر إلى المتون والأبوابِ، ورَفعًا للإيجابِ الكليِّ بالنسبةِ إلى الأمثلةِ فقط ـ بأن يكون المعنى هكذا: لا شيءَ من المتونِ بِمشتَمِلٍ على تفصيل جميعِ الأمثلةِ لشيءٍ من الأبواب ـ لَمْ يلزَمْ شيءٌ مِن المَحذورَينِ[٣] أيضًا.

وكذلك إذا كان سَلْبًا كليًّا بالنظرِ إلى المُتونِ والأمثلة، ورَفْعًا لِمَا ذُكِر[٤]، بِالنسبةِ إلى الأبواب، بأنْ يكونَ المعنى هكذا: لَمَّا كان لاشيءَ من متونٍ... إلخ بِمُشتمِلٍ على شيءٍ من الأمثلةِ لِجميعِ الأبوابِ...

أو: إشارةٌ إلى أنَّ المرادَ أنَّ الرسالةَ: مُمتازَةٌ عن غيرِها بِالأوضَحِيَّةِ فقط، أو: ممتازةٌ عن الأكثرِ، وإطلاقُ حُكمِ الكُلِّ على الأكثَرِ شايعٌ.

---

(١) أي: قول المحشّي.

(٢) أي: رفع الإيجاب الكلي بالنسبة إلى الاستغراقات.

(٣) لزوم الكذب وعدم امتياز رسالته.

(٤) أي: الإيجاب الكلي.

علىٰ تفصيلِ أمثلةِ ....

حواشي البينجويني

(قوله: تفصيلِ أمثلة)، الإضافةُ كَحصولِ صورةِ الشئِ، إذا كان العِلمُ كَيْفًا.

شرح البرزنجي

قول المصنِّف: (تَفصيلِ أمثلةِ)، هذه (الإضافةُ كـ: حصولِ صورةِ الشيءِ) في العقلِ، أي: كإضافتِهِ في أنَّها: من إضافةِ مأْخذِ الصِّفَة[1] أو: الصفةِ إلىٰ الموصوفِ، وإنَّمَا كانت الإضافةُ في المشَبَّهِ بهِ[2] كذلك[3] **(إذا كانَ العِلمُ)** المُعرَّفُ به **(كيفًا)**، أي: من مقولةِ الكيف، من المقولات العشرة.

وقد رُسم **الكيف** بأنه: **عَرَضٌ لا يَقبَلُ لِذاتِهِ قِسمةً، ولا نِسبةً**. وله أربعة أقسام، بالاستقراء. كما قال ابن القرداغي[4] في (شرح المقولات[5] للقزلجي)[6]، قال: لأنَّه إما:

---

(١) فكلمة: تفصيل، مضاف إلىٰ: الأمثلة، وصفة لها وتؤول بـ: مفصلة، فتكون الجملة هكذا: لم تشتمل علىٰ أمثلةٍ مفصلةٍ كائنةٍ للبحث بجميع... إلخ. كما يأتي من كلام الشارح.

(٢) حصول صورة الشيء.

(٣) فحينئذٍ يؤول بـ: الصورة الحاصلة من الشيء في العقل. فكلمة: حصول، المؤولة بـ: الحاصلة، صفة للصورة التي هي الموصوف والمضاف إليه.

(٤) **ابن القرداغي** هو: عمر بن الشيخ محمد أمين بن الشيخ معروف بن الشيخ عمر المردوخي. ولد سنة: ١٣٠٣هـ ـ ١٨٨٥م. ختم القرآن الكريم في مدرسة والده، ثم قرأ علىٰ: عمه الشيخ محمد النجيبي، والملا حسين الپسكندي وملا عبدالله ملا عرفان أفندي، أخذ الإجازة العلمية سنة ١٣٢٦هـ ـ ١٩٠٨م. توفي سنة: ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م. وله مؤلفات كثيرة، منها: الفتح الوامض بالمنح الفائض في الفرائض، وبدر العلات في كشف غوامض المقولات، وغيرها.
انظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، لملا طاهر البحركي: ٢/٣٤٥ ـ ٣٤٨.

(٥) **البدر العلاة في كشف غوامض المقولات**، للعلامة المحقق الشيخ عمر المشهور بابن القرداغي (ت١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م)، (المطبوع مع گلنبوي آداب)، المطبعة العربية لصاحبها سلمان الأعظمي، بغداد: ١٧ ـ ١٨.

(٦) **القزلجي**، هو علي بن الملا محمد بن علي بن إبراهيم، ولد في قرية: إبراهيم آوا، في حدود سنة ١٢٤٠هـ ـ ١٨٤٤م. قرأ علىٰ: والده، والملا محمد اليائي، والملا محمد الباني، والعلامة الملا محمد فيضي الزهاوي، وغيرهم. وقرأ عليه: الملا عبدالله الپيرەباب مدرس مهاباد،=

. . . .

هيئةٌ محسوسةٌ، فإنْ كانت راسخةً **فإنفعالياتٌ**، كحلاوة العسلِ، وإلّا **فإنفعالاتٌ**، كحُمْرة الخَجَل.

أو: **هيئةٌ نفسانيةٌ** مُختصَّةٌ بذواتِ الأنفسِ الحيوانيةِ، **حالةً**، كأوَّل الكتابة، **وملكةً**، كالكتابةِ، إذا استحْكمَت في موضوعِها، بحيث يُمتَنَعُ زوالُها عنه.

أو: **هيئةٌ استعداديةٌ** لِعدمِ التأثِيرِ، كالصَّلابّةِ، وهي القوَّةُ.

أو: **التَأَثُرُ**، كاللِّين، وهو الضَّعفُ. انتهىٰ.

فلنرجعْ إلىٰ ما نحن فيه، فنقولُ: إنَّما قُيِّدَ التَشبِيهُ المذكورُ بِكونِ العلمِ مِن تلك المقولةِ؛ لِأَنَّه يُفسَّرُ حينئِذٍ بـ: الصورةِ الحاصلةِ من الشيءِ في العقلِ، وإنَّما جعلَهُ نفسَ الحُصُولِ، للتنْبيهِ علىٰ لزومِ الإضافة، أي: علىٰ أنَّه لا يُطلَقُ عليه الصورةُ إلا بِاعتبارِ حُصُولِها.

ثم إنَّ هذا القَيْدَ /٣/ احترازٌ عن كون العلمِ انفعالًا، فإنَّه حينئِذٍ يُفَسَّرُ بانتقاشِ النفسِ، أي: الذهنِ، بالصورةِ الحاصلةِ من... الخ، كما قاله السيدُ[1]، فلا يكونُ التشبيهُ صحيحًا حينئِذٍ، حيث ليس في هذا التعريفِ إضافةُ الصفةِ إلىٰ الموصوف، وعن كونِهِ إضافةً؛ لأنَّه إذا كان من تلك المقولةِ فتعريفُهُ النسبةَ المُتَكرّرَةَ في التَّعَقُّل،

= والملا عبدالرحمن مدرس مدرسة الحمراء في مهاباد، والملا عبدالرحمن البينجويني، وغيرهم. له مصنفات كثيرة، منها: منظومة الفرائض، ومنظومة في التجويد، والمقولات، ورسالة في الآداب، وغيرها.

انظر: حياة الأمجاد، من العلماء الأكراد، لملا طاهر البحركي: ٢/٣١٧ ـ ٣١٩.

(١) **حاشية السيد الشريف علىٰ شرح الرسالة الشمسية للرازي: ٩. حيث قال: وأما أن الإدراك: انفعال، فإنما يصح إذا فسر الإدراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء، وأما إذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فتكون من مقولة: الكيف، فلا يكون فعلًا أيضًا.**

البحثِ لجميع ....

حواشي البينجويني

(قوله: البحث لجميعِ) أي: البحث المتعلِّق بما لِجميعِ الأبواب. ....

شرح البرزنجي

أي: الحاصلية لصورة الشيء، فلا تكونُ الإضافةُ حينئِذٍ إلّا لاميةً[١]، كبياضِ القرطاسِ، وسواد الحبرِ، فلا يَصحُّ التشبيهُ أيضًا، وإن صحَّ التعريفُ، كذا قيل.

أقول: كأنّ التشبيهَ المذكورَ كان فيما ذُكِرَ، وفي تَعدُّدِ الإضافةِ، مع كونِ الثانيةِ لاميةً، وذِكْرُ هذا الشرطِ[٢] بالنسبة إلىٰ المشبَّهِ به نفسِهِ[٣]، لا إلىٰ التشبيهِ، فيكونُ استطراديًا واقعيًا؛ لِأنَّ الغَرَضَ من ذلك تشبيهُ عبارةِ المصنِّف[٤] بِهذه العبارةِ[٥]، وهو حاصلٌ بِلا قَيدٍ وشرطٍ. ويُؤَيِّدُ ما ذكرنا اختيارَهُ هذه العبارةَ للتشبيهِ بِها، دونَ نحوِ: جَرْدُ قَطيفَةٍ[٦]، مِن العبارات المُشتَهَرةِ فيما ذُكِرَ، كما أنَّ ما ذكَرْنا هو المُتَبادَرُ في هذا المقام، والله أعلم.

قول المصنِّف: (لِجميع الأبوابِ)، لَمّا كاد مُتَعلَّقُ هذا الظرف أنْ يَتَشابهَ بينَ

---

(١) أن لام الإضافة تضيف الملك إلىٰ المالك كقولك: هذه الدار لزيد وهذا المال لعمرو، وكذلك تضيف ما استحق من الأشياء إلىٰ مستحقه كقولك: الشكر لك والحمد لله....
انظر: **اللامات**، لعبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفىٰ: ٣٣٧هـ)، المحقق: مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م: ١٤٩.

(٢) إذا كان العلم كيفًا.

(٣) حصول صورة الشيء.

(٤) تفصيلِ أمثلةٍ.

(٥) حصول صورة الشيء.

(٦) ومما أوهم إضافة الصفة إلىٰ الموصوف قولهم: «جردُ قطيفةٍ»، و«سحقُ عمامةٍ»، وتأويله أن يقدر موصوف أيضًا وإضافة الصفة إلىٰ جنسها: أي شيء جرد من جنس القطيفة، وشيء سحق من جنس العمامة.
انظر: **شرح الأشموني علىٰ ألفية ابن مالك**، لعلي بن محمد بن عيسىٰ، أبي الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (ت٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هــ١٩٩٨م: ٢/١٤١.

الأبوابِ ....

حواشي البينجويني

فقوله: لجميع، صلة: البحث.

شرح البرزنجي

البحثِ، والأمثلةِ، والتفصيلِ، بيَّن المُحشِّي ﷺ: أنَّ المُرجَّحَ هو الأوَّلُ بقوله: **(أي: البحثُ المُتَعَلِّقُ بِما)**، أي بِمَسائلَ كالنقضِ، والمعارضةِ، وغيرِهِما: الجزئيةِ، إنْ كانَ المرادُ بالأبواب ما سيذكرُهُ، في قولِه الأوَّلِ[١]، على الأبوابِ. أو: **مطلقًا**، إنْ كان المرادُ ما سيذكرُه في قوله الثاني، على ما ذكر، كائنةٍ[٢] تلك المسائل **(لجميعِ الأبوابِ)** كلٌ لِبابِه.

فالنسبةُ مِن مقابلةِ الجَمعِ بالجمعِ، فهي بالنظر إلى الأفراد على التوزيع.

والمرادُ بالبحث: البحثُ المُطلقُ، أي: موضوعُ الفن، **(فـ)** ظَهَر أنَّ الظرفَ أعني: قولَه: **(لجميع، صلةُ البحثِ)** أي متعلِّقٌ به لا بِغيرِه مِمَّا ذكر[٣]، وكأن المرجِّحَ لذلك ـ مع القرب ـ هو أنه على تقديرِ تعلُّقِه بـ: **التفصيلِ**، يلزم الفصلُ بين المصدرِ ومعموله، وهو محذور[٤]؛ لِأنَّ المصدرَ ضعيفٌ في العمل، فلا يعمل عند وجودِ أدنى مانعٍ، ولو كان المعمولُ ظرفًا، ولو كان الفصل في اللفظ فقط.

وعلى تقدير التعلُّق بـ: **الأمثلة**، يلزم بحسب الحقيقة تعلُّقُ جارَّينِ بمعنى واحدٍ،

---

(١) أي: المصنف، حيث قال: **قوله: الأبواب**، أي: النقض والمعارضة وغيرهما.

(٢) في الأصل تحت كلمة: كائنةٍ مكتوبٌ: بالجرِّ، صفة المسائل، يعني: قول الشارح السابق: أي بمسائل

(٣) من: التفصيل، والأمثلة.

(٤) قال ابن هشام مبينًا أحكام المصدر: **المصدر**... وَإِنَّمَا يعْمل بِثَمَانِيَة شُرُوط... السَّابع أَن لَا يكون مَفْصُولًا عَن معموله....

انظر: شرح قطر الندى وبل الصدى، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، **ابن هشام** (ت٧٦١هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، ط١١، ١٣٨٣: ٢٦٠ ـ ٢٦٦.

. . . .

حواشي البينجويني

(قوله: الأبوابِ)، أي: النقضِ، والمعارضةِ وغيرِهما.

شرح البرزنجي

بدون العطفِ بِمتعلَّق واحدٍ، وهو محذورٌ[1] أيضًا، ألا ترىٰ أنَّ معناهُ بحسب الحقيقةِ يكون هكذا: **لَمْ تشتمِل علىٰ أمثلةٍ مُفصَّلةٍ كائنةٍ للبحثِ لجميعٍ**... إلخ. هذا ما أَلْهَمَنِيهِ ربِّي، فله الحمدُ والمنة.

قول المصنف: (الأبواب)، يعني: ما هو بمنزلة الأبواب في هذا العلم، أو: في هذه الرسالة من المسائل، وإن لم يترجم بلفظ: الباب.

والأبواب: جمع باب، وهو **لغةً**: فرجةٌ في ساتر يُتوصَّل بها من داخلٍ إلىٰ خارجٍ، وبالعكس. كما قاله القليوبي[2] علىٰ (شرح المنهاج، للجلال المحلي)، رحمه الله تعالىٰ.

واصطلاحًا: كما قال البعض: ما يُطلَق في موضعٍ لا يَتَعلَّقُ فيه الأبحاث الآتيةُ بما قبلها.

فأقول: كأن ما هنا مأخوذ من المعنىٰ اللغوي، بقرينة قول المحشِّي رحمه الله في تفسيره: (**أي النقض، والمعارضة، وغيرهما**)، كالمنع، فإن البحث عن الكل يتعلق بغيره في الجملة، مقدمًا أو مؤخرًا، فلا يجوز أن يكون الباب مأخوذًا من المعنىٰ الاصطلاحي، فحقِّقْ.

ولا يخفىٰ ما في الأبواب من الاستعارة /٤/ المصرحة[3] حيث شبه كل من

---

(١) قال أبو حيان: لا يجوز: مررت بزيد بعمرو، فلا بد فيه من حرف العطف.
انظر: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، المحقق: د. حسن هنداوي، دار القلم، دمشق (من ١ إلىٰ ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، ط١: ٩/١٣٣.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ١/١٩.

(٣) الاستعارة التصريحية، أو المصرّحة: هي ما صُرّح فيها بلفظ المشبه به. =

إذ بهذا التفصيل ....

حواشي البينجويني

(قوله: الأبوابِ)، أي: الفصولِ، أعني: فصلَ الدعوىٰ، وفصلَ التعريفِ، وفصلَ التقسيم.

(قوله: إذ بهذا)، علةٌ لِعليَّةِ مَدخولِ: لمّا لِجوابه، تأمّل.

شرح البرزنجي

النقض وغيره بالباب، في أنه مرشد لمصدِّقه إلىٰ المناظرة، كما أن الباب مرشد إلىٰ دخول البيت، وذلك بقرينة الحال والمقام.

ثم لا يخفىٰ أيضًا أن المراد بـ:

النقض: ما هو أعمُّ من الشبيهيِّ، والتحقيقيِّ.

وبالمعارضة: ما هي أعمُّ من التقديرية والتحقيقية.

وبالمنع: ما هو أعمُّ من المجازي والحقيقي. والله أعلم.

قول المصنف أيضًا: (الأبواب)، لَمّا جاز أن يكون المرادُ بالأبواب: أبوابَ الرسالة، كما جاز أن يُرادَ بها: أبوابُ الفنِّ، فسَّره المحشِّي ﷺ ثانيًا بقوله: **(أي: الفصولُ)** الثلاثةُ، الكائنةُ في هذه الرسالة، **(أعني: فصلَ)** بيانِ **(الدعوىٰ)**، وما يتعلق به، **(وفصلَ)** بيان **(التعريفِ)**، وما يتعلق به أيضًا، **(وفصلَ)** بيانِ **(التقسيم)**، وما يتعلق به أيضًا، وكأنَّه إنما قدَّم تفسيرَ الأبواب بقوله الأول[1] علىٰ هذا؛ لأنه أرجح كما يشهد به الذوق. والله أعلم.

قولُ المصنِّف: (إذْ بِهذا) لا يَخفَىٰ أنَّ هذا القولَ[2] **(عِلَّةٌ)**، أي: تعليلٌ **(لِعِلِّيَّةِ مدخولِ: لَمّا لِجوابِه)**، أي: لكونِ مَدخولِه، وهو: كونُ متونِ علمِ الآدابِ لَم تَشتمِل

= انظر: **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، لأحمد بن إبراهيم بن مصطفىٰ الهاشمي (ت١٣٦٢هـ)، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت: ١/٢٦٧.

(١) أي: النقض، والمعارضة، وغيرهما.

(٢) تنتقش صور كيفية المناظرة في صفائح أذهان الطلاب.

تنتَقِشُ صوَرُ كيفيَّةِ ....

حواشي البينجويني

(قوله: تنتقشُ)، ترشيحٌ.

(قوله: صُوَرُ كيْفيَّةِ) أي: ....

شرح البرزنجي

على... الخ، علةٌ لِجوابِه وهو: جَعلتُ هذه الرسالةَ... الخ.

وقولُه: (تأمَّل)، كأنَّه إشارة إلى أنَّ الوجهَ تأخيرُه[1]، إذ الدليلُ إنَّما يُؤْتَى به بعد تمامِ المُدَّعَى غالبًا، وكأنَّه إنَّما قدَّمَه؛ لأنَّ الجوابَ كأنَّه مفهومٌ مِن جوهرِ المدخولِ، فيكونُ ذِكْرُ هذا حينئذٍ في موضعِهِ، أو: لِأنَّه استعجلَ في ذِكرِ المقدمةِ لِيصلَ إلى المقصودِ عن قريب، فلَم يُبالِ بِتحسينِها، والله أعلم.

قولُ المصنِّف: (تَنتَقِشُ)، لا يخفَى أنَّ ههُنا **استعارةً مكنيةً**، حيث شُبِّهَت كيفيةُ المناظرةِ بذي الصورةِ المحسوسةِ، بِجامعِ أنَّ في كلٍ منْهما أثرًا حاصِلًا في العقلِ، **فَذَكَر المُشبَّهَ**، وتركَ **المشبَّهَ بهِ**. **والقرينةُ** وهي إضافةُ الصور إلى الكيفية، من ملائِماتِ المشبَّه بهِ.

فقولُه: **تَنتقِشُ** (تَرشيحٌ)؛ لأنَّه أيضًا من ملائِماتِ المشبَّه بهِ. وقد جرَت عادةُ البَيانِيِّينَ بأنْ سَمَّوا ما زادَ على القرينةِ في الاستعارةِ: **تَرشِيحًا**، إنْ كانَ من ملائِماتِ المشبَّه بهِ، **وتَجريدًا**، إنْ كان مِن ملائِماتِ المشبَّه.

قولُ المصنِّف: (صُوَرُ كيفيةِ)، قال الفاضلُ القرداغي[2]: نسبة المسؤول عنه إلى آلة السؤال. **المرادُ** بالمسؤولِ عنه: **المناظرةُ**. وبالآلة: لفظُ: **كيف**. **والمعنى**: **تَنتقِشُ بهذا التفصيلِ صُورُ المناظرةِ** ـ المسؤولِ عنها بـ: كيف، أي: الصورُ التي مِن شأنِها أنْ

(١) أي: تأخير بيانِ علةِ عليَّةِ مدخولِ لمّا لجوابه.

(٢) **آداب العلامة إسماعيل الـگلنبوي**، مع حاشيتيها، إحداهما للعلامة ملا عبدالرحمن البينجويني، والثانية للعلامة الشيخ عمر المعروف بابن القرداغي، المكتبة العربية، المطبعة العربية، بغداد: ٣١.

المناظرةِ ....

حواشي البينجويني

صُوَرُ نسبَةِ الصِفاتِ والأحوالِ إلىٰ المناظرةِ.

(قوله: **المناظرةِ**)، إقامةُ المظهرِ مُقامَ المُضمَرِ.

شرح البرزنجي

يُسألَ عنها بِما ذُكِر ـ **في صَفائحِ أذهانِ الطلاب**، بِحيث لا يحتاجون إلىٰ السؤالِ عنها بعد ما انتَقَشت بِالتفصيل.

فَظَهر أنَّه أي: القرداغيُّ، حَمّلَ لفظَ الكيفيةِ على كونِها مركبةً مِن: **كيف**، **وياءِ النسبة**.

وأمَّا المُحشِّي ﷺ فَحمَّلَها علىٰ المَعنَىٰ الإسْميِّ، المشهورِ لها، وهو: **الهيئةُ**، فلذا قال: أي: تَنتقِشُ (**صورٌ**) حاصلةٌ (**من نسبةِ الصفات**، **والأحوالِ**)، عطفُ تفسيرِ للصفات (**إلىٰ المناظرةِ**)، أي: من هيئةٍ تركيبيةٍ للمناظرةِ، بأنْ تُجْعَلَ قضيةً، كأنْ يُقالَ: هذه المناظرةُ صحيحةٌ، أو: هذه المناظرةُ سقيمةٌ، أو: هذه المناظرةُ موجَّهةٌ، أو: غيرُ موجَّهةٍ، إلىٰ غير ذلك.

فالمرادُ **بالنسبةِ**: النسبةُ التامةُ الخبَريّةُ الإيجابيَّةُ أو السلبيةُ. **وبالصفاتِ**: الأحوالُ، **وبالأحوالِ**: العوارضُ المحمولةُ علىٰ المناظرةِ، في أمثال الأمثلةِ المذكورةِ قبلَ هذا.

فإنَّ الطلابَ إذا علِموا أنَّ موضوعَ الفنِ: المناظرةُ، وعلموا أنّ للمناظرةِ أنواعًا، وعلِموا أمثلةَ الأنواع، فتَنتَقِشُ في صفائح أذهانهم صورُ هيئةِ المناظرةِ من حيث الصحةُ والسقمُ، إلىٰ غير ذلك، وذلك بِطريق السَرَيان /٥/.

قولُ المصنِّف: (**المناظرة**)، لا تغفلْ أنّ هذا من المصنِّفِ: (**إقامةُ المظهر مُقام المضمر**)، لما أنَّ **المناظرةَ**، **والبحثَ مترادِفانِ**، كما يأتي من تفسير البحثِ بِها فيما بعدُ بطريق العطف[1]، فالأَولَىٰ أنْ يقولَ بدلَ هذا: **صورُ كيفيَّتِهِ**، لكنْ كأنَّه إنَّما صَنَع ما صَنَع

(١) قول المصنف الآتي: (اعلم ان البحث والمناظرة...)، الواو عطف تفسير.

في صفائحِ أذهان الطلاب جعلتُ هذه الرسالةَ المشتملةَ على هذا هديةً شافيةً

حواشي البينجويني

(قوله: صفائح)، كـ: لُجَين الماءِ.

(قوله: صفائحِ): أي: ألواحِ.

شرح البرزنجي

ليُرشِدَك في أوَّلِ الأمر أنّهما مترادِفان، فتعلمُ أنَّ ما يأتي فيما بعدُ عطفُ تفسيرٍ للبحث.

قول المصنف: (صفائحِ) اعلم أنَّ إضافةَ (الصفائح) إلى (الأذهان) مِن إضافةِ المشبَّه بهِ إلى المشبَّه، (كـ: لُجَينِ الماءِ). اللُّجَين: مصَغَّرٌ لا مُكبَّرَ له، بمعنى: الفِضَّة[1]، فإنَّه كان في الأصل: الماءُ كاللُّجين في الصفاء، بِذكر الوجه، والأداةِ، ثم لمّا أُريدَ أن يُبالَغ في ذلك التشبيه بِجعلِهِ من المرتبة الأقصى من مراتب التشبيهِ الثلاثِ، حُذِفَ منه الوجهُ، والأداةُ، فصار: الماءُ اللُّجَينُ، ثم أُريد الزيادةُ في المبالغة، فجُعِل الأوَّلُ ثانيًا، وبالعكس؛ لِيكونَ التشبيهُ أخفَى؛ فإنَّه كلّما خَفِيَ زادَ من المبالغةِ درجةً، فصار: اللّجينُ الماءُ، ثم لمّا كثُر استعمالُ هذا اللفظ على الألسُنِ، قُصِد تخفيفُه، فنُكِّرَ اللُّجينُ، وأُضيفَ إلى الماء، فصار: لُجينُ الماءِ.

فكذا الكلام في صفائِح أذهانِ... الخ. ووجْهُ الشَّبَهِ فيه: الصفوةُ، والانتقاشُ. وباقي التحقيق فيه ظاهرٌ، فاعْرفْه.

قولُ المصنِّف أيضًا: (صفائحِ)، جمعُ صفيحةٍ، وهي: اللَّوحُ، أو: لوحُ البابِ[2]، كما يُفهم مِن المنجد[3]. فقوله: صفائحِ أذهانِ... الخ، (أي: ألواحِ) أذهانِ... الخ.

ولا يخفَى أنَّه على كونِ الصفيحة بمعنى: لوحِ البابِ، يكون في الأذهان استعارةً مكنيةً[4]، ويكونُ إثباتُ الصفائح لها تخييلًا، والله أعلم.

(١) **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ١٠/٣٦.

(٢) **تاج العروس** للزبيدي: ٦/٥٤٤.

(٣) **المنجد في اللغة والأعلام**، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط٢٣، ١٩٨٦: ٤٢٧.

(٤) **قال القزويني في الاستعارة المكنية**: قد يضمر التشبيه في النفس فلا يُصرَّح بشيءٍ من أركانه سوى=

لصدور الإخوان، أُولِي الألباب.

حواشي البينجويني

(قوله: لصدور) من ذكرِ المَحَلِّ وإرادةِ الحالِّ، أي: قلوبِهم.

(قوله: أُولِي الألبابِ) أي: العقولِ.

شرح البرزنجي

قول [المصنِّف]: (لصدور) أي للحالِّ في الصدور، فهو (مِن ذكرِ المَحلِّ)، يعني: الصُّدور، (وإرادةِ الحالِّ)، بتشديد اللام، أي: مع إرادته منه.

وقولُه: (أي: قلوبِهم)، أي: قلوبِ الإخوان، تفسيرٌ للحالِّ.

ومعنى: شفاءُ الرسالةِ إيّاها: أنَّها تُزِيلُ عنها الجَهلَ بهذا العلمِ، والجهلُ أكبرُ داءٍ يُستَشْفَى عنه.

قولُ المصنِّف: (الألباب)، جمع: لُبٍّ، كَـ: حُبٍّ، بالضمِّ؛ وهو: خالصُ كلِّ شيءٍ، والعقلُ: الخالصُ من الشوائب، وما ذَكا من العقل، فكلُّ لُبٍّ عقلٌ، ولا عكسَ. وجاء بمعنى: العقلِ، والسُّمّ[1]. وكُلُّ ذلك منقول عن (المنجد)[2].

فقولُ المحشِّي رحمه الله: (أي: العقول)، احترازٌ عن الخامس.

= لفظ المشبَّه، ويدلُّ عليه بأن يثبت للمشبه أمرٌ مُختَصٌّ بالمشبّه به من غير أن يكون هناك أمرٌ ثابت حسًّا أو عقلًا أُجري عليه اسم ذلك الأمر، فيسمى التشبيه استعارة بالكناية أو مكنيًا عنها.

انظر: **الإيضاح في علوم البلاغة: المعاني والبيان والبديع**، للخطيب القزويني، جلال الدين محمد بن عبدالرحمن بن عمر (ت٧٣٩هـ)، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م: ٢٣٤.

(١) **تاج العروس**، للزبيدي: ٤/ ١٨٧.

(٢) **المنجد**: ٧٠٩. جاء فيه: اللُّبُّ: جمع: ألباب، وألْبُب: خالص كل شيء، العقل الخالص من الشوئب، أو ما ذكا من العقل، فكل لُبٍّ عقلٌ... وقيل: مأخوذ من: لِبُوْ، بالسريانية، أو: لِبْ، بالعبرانية، ومعناهما: قلب، سمّي بذلك؛ لأنه مُغشًّى بالشحم. السُّمّ: غشاء رخو يحتوي على كمية من العصير، ويؤلّف القسم الأكبر من غلاف الثمرة، ومن الجوز واللوز....

[تعْريف البحث والمنَاظرة]

فاعلمْ: أنَّ البحثَ، ....

حواشي البينجويني

(قوله: فاعلم)، [ممسوح].

(قوله: أن البحث) ولم يقل: أنَّ المُباحَثَةَ؛ لِأنَّ المشاركةَ في المناظرة والمدافعةِ غيرُ مقصودةٍ، فيشملُ التعريفُ كلًا مِن وظائف السائلِ فيما إذا لَمْ يأْتِ المُعلِّلُ بوظائفه،

شرح البرزنجي

[تعْريف البحث والمنَاظرة]

قول المصنف: (فاعلم)... [ممسوح]

/٦/... [ممسوح]

قول المصنِّف: (أنَّ البحثَ)، أي: البحثَ الكليَّ، الذي هو موضوعُ هذا الفن. (و) إنَّما (لَم يَقُلْ) بدلَ هذا[١]: (أنَّ المباحثَةَ)، مع أنه أنسبُ؛ لِدلالتِهِ علىٰ المشاركة، كلفظَي: المناظرة، والمدافعة؛ (لأنَّ) معنىٰ (المشاركةِ) الكائنةِ (في) ما ذُكِر، أعني لَفظَي: (المناظرةِ والمدافعةِ غيرُ مقصودةٍ)، وإلّا لَخرجَ: المناظرةُ الصادرةُ من شخصٍ مع كلامِ آخَرَ، وهو غيرُ حاضرٍ، كما أنَّ هذا كثيرُ الوقوعِ، فلم يكن التعريفُ شاملًا لِجميع الأنواعِ، علىٰ أنَّه لا يَشملُ وظائفَ السائلِ فيما إذا لَم يأتِ المعلِّلُ بِوظائِفِهِ لِمَا يأتِي.

(فـ) إذا علمتَ أنَّ المشاركةَ غيرُ مقصودةٍ فيما ذُكِرَ، علمتَ أنَّه (يَشملُ التَّعريفُ) للبحث (كُلًّا)، أي: كلَّ واحدٍ (مِن وظائفِ السائلِ)، من المنعِ، والنقضِ، وغيرِهِما، (فيما إذا لَم يأتِ المعلِّلُ)، الأَولَىٰ حذفُ: إذا، يَعني في كُلِّ موضعٍ لَم يأتِ فيهِ المعلِّلُ الصائرُ سائِلًا (بِوظائِفِه)، أي: بِواحدٍ منها، فإنَّ إضافةَ الجمعِ إلىٰ

(١) أي: أنه لم يقل: أن المباحثة، بدل: أن البحث.

. . . .

حواشي البينجويني

إمّا لعَجزٍ، أو لِغيره. ثم المرادُ بمدافعة الكلامِ أعمُّ مِن دفع نفسِهِ، . . . .

شرح البرزنجي

المفردِ تُفيدُ الاستغراقَ(١).

والمرادُ بِوظائفِهِ: إثباتُ الممنوعِ، أو: إحضارُ المنقولِ عنه، أو: إبطالُ السَندِ، أو: الانتقالُ من الدليل إلى دليلٍ آخَرَ، أو: منعُ الجَرَيانِ، أو: الاستلزامُ، أو: التَّخلُّفُ، أو: الفسادُ، أو: المنعُ، والنقضُ، والمعارضةُ، كما يأتي كلُّ ذلك في هذه الرسالة، إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

ثم عدمُ إتيانِ المعلِّلِ بِها حينئذٍ، أي: حينَ عدمِ الإتيانِ بِها، **(إمّا لِعجزٍ)**، التنوينُ عوضٌ عن ضميرِ المعلِّلِ، أي: عجزِهِ عن الإتيانِ. والمرادُ بالعجز: المعنى الأَخَصُّ، أعني: الإفحام، بقرينةِ قولِهِ: **(أو غيرِهِ)**، أي: غيرِ العجزِ، كالحَجْزِ. و: **(أو)** لِمنعِ الخُلُوِّ(٢). **(ثم)**، أي: بعد ما علمتَ شمولَ التعريفِ لِما ذُكِرَ، فاعلمْ أنَّه بَقِي شيءٌ آخَر، وهو عدمُ شمولِهِ للمنع، سواءٌ أجابَهُ المعلِّلُ، أوْ لا، وذلك لأنَّ المُتَبادَرَ من قولِهِ: مدافعةُ الكلامِ: مدافعةُ نفسِهِ(٣)، والمنعُ إنَّما هو: مدافعةُ العلمِ بهِ، وجوابُهُ: أنَّ **(المرادَ بِمدافعةِ الكلامِ)**، أي: بالتعريف، ما هو **(أعمُّ من دفعِ نفسِهِ)**، أي: الكلامِ، كالإبطالِ

---

(١) قال فخر الدين الرازي: المسألة السادسة: الجمع المضاف، كقولنا: عبيدُ زيدٍ، للاستغراق.
المحصول، أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب **بفخر الدين الرازي**، خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٢/٣٦٢.

(٢) يعني عدم إتيان المعلل بوظائفه لا يخلو عن عجز أو حجز، يعني أنهما لا يرتفعان ولكن قد يجتمعان.
منع الخلو: وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبًا فقط. كقولنا إما أن يكون زيد في البحر وإما أن لا يغرق.
انظر: **شرح الرسالة الشمسية** للرازي: ١١١.

(٣) أي: مدافعةِ الكلام نفسِهِ وذاتِهِ.

. . . .

حواشي البينجويني

أو دفعِ العِلْمِ به، فيشملُ المنعَ كالإبطال.

(قوله: إنَّ البحثَ) كأنَّه إنّما قدَّمَ تعريفَ موضوعِ الفنِّ مع أنَّه من المبادئ التصوريةِ؛ لِتوقف كلّ من مقدمة العلم عليه

شرح البرزنجي

بالمعنىٰ الأَعَمِّ، (أو: دفعِ العلمِ بهِ[1])، كالمنعِ، (فيشملُ) التعريفُ (المنعَ، كالإبطالِ)، أي: كما يشملُهُ، فصارَ جامعًا.

قول المصنِّف أيضًا: (إنَّ البحثَ)، لمّا كانَ لِقائِلٍ أنْ يقولَ: أنَّ المقامَ للمقدِّمةِ، وهذا تعريفُ الموضوعِ، مع أنَّ تعريفَ الموضوعِ لكلِّ علمٍ من مبادئِ ذلك العلمِ التّصوريةِ، فيكون جزءً من العلم، لا من المقدمةِ، فلزِمَ هنا إمّا: عدُّ العلمِ جزءًا من مقدِّمتِهِ، أو: عدُّ المقدمةِ من العلمِ، وكلاهما باطلٌ، بِحُكمِ الاستقراءِ، أشار المحشِّي رحمه الله إلىٰ تقدير ذلك بقوله: (كأنَّه)، أي المصنِّف رحمه الله (إنَّما قدَّم تعريفَ موضوعٍ) هذا (الفنِّ)، /٧/ يعني: البحثَ المطلقَ، كما مرّ غيرَ مَرّةٍ، أي: علىٰ المقدمة، أعني: تعريفَ العلمِ وغايتَهُ، (مع أنَّهُ) أي: تعريفَ الموضوعِ (من المبادئِ التصوريَّةِ)، أي: جزءٌ منها، وحقُّه التأخيرُ، عَمَّا ذُكِر.

والمبادئُ جمعُ: مَبْدَءٍ، وهو بمعنىٰ: الأصل، أو: السبب. **فقولُهُ**: (من المبادئ)، أي: من الأصول.

وقولُهُ: **التصوريةِ**، أي: المفيدةِ لتصوُّرِ أجزاءِ العلمِ، فهو من قبيلِ نسبةِ السببِ إلىٰ المسبَّبِ.

وأشار إلىٰ جوابِ ما ذُكِر بقوله: (لِتَوَقُّفِ كلِّ) واحدٍ (مِن) أجزاءِ (مقدِّمَةِ العلمِ عليه) أي: علىٰ معرفةِ الموضوعِ، بقاعدةِ: أنَّ تَمايُزَ العلومِ بِتَمايُزِ الموضوعاتِ.

---

(١) أي: العلم بالكلام.

. . . .

شرح البرزنجي

فإنْ قيلَ: هذا الجوابُ مستلزمٌ للدَّورِ، حيث إن الشروعَ في العلمِ مُتوقِّفٌ علىٰ المقدِّمةِ، فلو توقَّفَت المقدمةُ علىٰ العلمِ فهو دَورٌ لا ريبَ فيه.

قلنا: إنَّ توقُّفَ العلمِ علىٰ المقدمةِ من حيث الشروع، كما هو معلومٌ، وأمّا العكسُ[1] فمن حيث الحقيقة، فلا دَور، ألا ترىٰ إلىٰ مفهومِ لفظِ: المقدمةِ، وما هي مقدمة له.

وتفصيلُ الجوابِ عن تقديمِ تعريفِ الموضوع هكذا: إنَّ تعريفَ الفنِّ متوقِّفٌ علىٰ تصوُّرِ موضوعه، مثلًا: أنّا عرَّفنا الآدابَ بقولنا: **علمٌ**، أي: **أصولٌ يُبحثُ فيها عن أحوالِ الأبحاثِ الكليةِ**، فلزِمَ علينا أن نعرفَ جميعَ أجزاءِ التعريف، ونتَصوَّرَها أولًا، ومن جملتِها: **الموضوع**، أعني: **الأبحاثَ الكليةَ**، فلزمَ تعريفُ الموضوعِ قبل تعريفِ العلمِ؛ لأنَّ التعريفَ مقدَّمٌ علىٰ المعرَّف، وأجزاءُ التعريف مقدَّمةٌ علىٰ التعريفِ بالطبع، فتَعريفُ الموضوعِ مقدَّمٌ بالطبع علىٰ تعريفِ العلم.

وبعبارةٍ أخرىٰ أنَّ العلمَ بالمعرَّفِ موقوفٌ علىٰ معرفةِ التعريف، ومعرفةُ التعريف موقوفةٌ علىٰ معرفةِ أجزائهِ، والموقوفُ عليهِ مقدَّمٌ طبعًا.

هذا بيانُ توقُّفِ تعريفِ جزءٍ من المقدمةِ علىٰ تعريف الموضوع، وبيانُ توقُّفِ التصديق بِغائيةِ الغايةِ عليه، هكذا مثلًا إذا قلنا: **غايةُ الآدابِ: العصمةُ عن الخطأِ في الأبحاثِ**، فهذا قضيةٌ مشتملةٌ علىٰ النسبةِ التامةِ الخبريةِ، والتصديقُ بالقضيةِ موقوفٌ علىٰ التصديقِ بِطَرَفَيها، مع القُيودِ إنْ كانت، وبالنسبةِ، ومن المعلوم أنَّ الموضوعَ ههنا قيدٌ لِلمحمول، فيكون معرفتُه مقدَّمةً علىٰ معرفةِ الغايةِ طبعًا، فليقدم تعريفه وضعًا. هذا ولا تمل من التطويل، إذ لكل مقالٍ مجالٌ.

---

(١) توقف المقدمة علىٰ العلم.

والمناظرةَ: مدافعةُ الكلامِ ....

حواشي البينجويني

(قوله: والمناظرةَ) تفسيرٍ.

(قوله: مدافعةُ الكلامِ) أي: النفسيِّ بالنفسيِّ، سواءٌ كان معهما: لفظٌ، أو: كتابةٌ، أو: لا، كالمناظرةِ الواقعةِ بين الإشراقيين البالِغين في التصفيةِ إلىٰ حيثُ يَعلَمُ كلٌّ ما في ضميرِ صاحِبِهِ.

(قوله: الكلامِ) أي: الخبريِّ.

شرح البرزنجي

قول المصنِّف: (والمناظرة) عطفُ (تفسيرٍ) للبحث، كما سبق الإشارة إلىٰ ذلك فيما مرّ.

قول المصنِّف: (مدافعةُ الكلامِ)، لمّا كان المتبادَرُ من الكلام في التعريفِ: **الكلامُ اللفظيُّ** فقط، فيُتوهَّم من ذلك أنَّ مدافعةَ **الكلامِ النفسيِّ** المجَرَّدِ عن اللفظِ بالنفسيِّ كذلك، وإنَّ مدافعةَ الكلامِ الخطيِّ المُجردِ عن اللفظ بمثله خارجتان عن التعريف، مع أنَّهما من المعرَّف، أشار المحشِّي ﷺ إلىٰ أنَّ الحقَّ خلافُه، بِذكر ما هو كالجنس للكُلِّ.

أعني قوله: (النَّفسيّ بالنفسيِّ) الأَوَّل[1] إمّا بالقطعِ أو: الإتِّباع.

يعني: المرادُ بالكلام في التعريف: **الكلامُ المنسوب إلىٰ النفس الناطقةِ، والقوَّةِ العاقلةِ، مطلقًا**، **(سواءٌ كان معهما)**، /٨/ أي الكلامَين النفسيَّين **(لفظٌ، أو)** وُجِد معهما **(كتابةٌ، أو لا)** يوجد معهما شيء من ذلك.

والاحتمالات المتصورة في هذا المقام عشرةٌ، نبينها في جدولٍ، هذه صفتُه:

١	٢	٣
معهما اللفظ والكتابة	معهما اللفظ فقط	معهما الكتابة فقط

(١) يعني: النفسيّ، تقرأ: النفسيُّ، بالقطع، وتقرأ: النفسيِّ، بالاتباع.

. . . .

شرح البرزنجي

٤ ليست معهما شيء منهما	٥ مع أحدهما اللفظ والكتابة ومع الآخر اللفظ فقط	٦ مع أحدهما اللفظ والكتابة ومع الآخر الكتابة فقط
٧ مع أحدهما اللفظ ومع الآخر الكتابة فقط	٨ مع أحدهما اللفظ والكتابة وليس مع الآخر شيء منهما	٩ مع أحدهما اللفظ وليس مع الآخر شيء
١٠ مع أحدهما الكتابة وليس مع الآخر شيء		

ثم لمّا كان في الرابع منها خفاءٌ ليس في غيرِه مَثَّلَ له فقط بقوله:

(كالمناظرة)، أي النفسيةِ (الواقعةِ بين) طائفةٍ من تلامذةِ أفلاطون، أعني: (الإشراقيين البالغين)، أي: الواصِلين (في التصفيةِ) للأنفس الأمَّاراتِ بالسوء، بسبب الرياضات[١]، (إلىٰ حيث) أي: إلىٰ درجةٍ من الصفاءِ عظيمةٍ، بحيث (يَعْلم كلٌّ) واحدٍ منهم ـ لصفاء قلبه ـ (ما) يوجد (في ضمير صاحبه)، في تلك الدرجة، فهذه المناظرةُ لا لفظَ معها، ولا كتابةَ، وإنما هي مجرَّدُ مباحثةٍ نفسيةٍ، هذا والله أعلم.

قول المصنِّف: (الكلامِ)، لا يخفىٰ أنَّ **الكلامَ** علىٰ قسمين: **إنشائي**، **وإخباري**، إلا أنَّ الثانيَ أغلبُ. فإذا أُطلِقَ ـ كما هنا ـ لم يُعلَم أنَّ المرادَ أيُّهما، ولمّا كان الأول[٢] غيرَ محتمل ههنا، خصَّصَه المحشِّي رحمه الله بالثاني، بقوله (**الخبريّ**)، بالجر، أو بالرفع، أو بالنصب. والنسبة من نسبة الدال[٣] إلىٰ جزء المدلول[٤]. وإنما قلنا: أنَّ الأول غيرُ

(١) يعني: الرياضة الروحية.
(٢) الإنشائي.
(٣) الكلام.
(٤) الخبر.

ليظهرَ الحقَّ.

حواشي البينجويني

(قوله: ليظهر) أي: في يدِ الخَصمِ عند السلَفِ، دفعًا لحظِّ النفسِ، أو: في يد واحدٍ من المُتَخاصِمَين عند الخَلَفِ. ثمَّ إنّ هذا القيدَ احترازٌ، من المجادلةِ، وهي: المنازعةُ لإلزام الخصْمِ، لا لِيظهَرَ الحقُّ، والمكابرةِ، وهي: المنازعةُ لا لِشيءٍ مِن ذلك.

(قوله: الحقُّ) أي: النسبةُ التي طابَقَها الواقعُ حمليةً، أو اتصاليةً، أو انفصاليةً.

شرح البرزنجي

محتملٍ ههنا؛ لأنَّه لم يعهد المدافعةُ فيه، أو لم يمكن.

والمراد **بالكلام الخبريِّ: ما اشتملَ على النسبةِ التامَّةِ الإيجابيةِ، أو: السلبيةِ**، كما هو المتَبادَرُ من الكلام.

قول المصنف: (لِيظهَرَ... الخ)، يعني مطلقًا، **(أي)**: سواءٌ كان أحدُهما يُريدُ أنْ يظهرَ **(في يدِ الخصمِ)**، كِنايةٌ عن الطَّرَفِ، وهذا كان مرغوبًا **(عندَ السَّلف)** ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ **(دفعًا لِحَظِّ النفس)**، أي: لأجلِ أنْ يَدفَع، أو: حالَ كونِهم دافعِين له، **(أو)**: كان كلٌّ يُريد ذلك **(في يدِ أحدِ المتخاصمَين)** لا علىٰ التعيين، وهذا كان مرغوبًا **(عندَ الخلفِ)**، أي: خلفِ السلفِ.

ثم المراد بالمتخاصِمَين: طرفا المناظرةِ، فالتثنية ليست بِقَيدٍ /٩/.

(ثم إنَّ هذا القَيدَ)، يعني: قولَ المصنِّف: لِيَظهرَ الحقُّ، **(احتِرازٌ)**، أي: فصلٌ، احتَرَزَ به عن كُلِّ ما ليس كذلك، مِن أنواعِ مدافعةِ الكلامِ **(مِن المُجادلةِ، وهي: المنازعةُ)**، بسبب أنَّ أحدَ المتخاصمَين مُريدٌ **(لإلزامِ الخصمِ)** سواءٌ كان بإظهارِ الحقِّ، أو لا، **(لا لِيظهرَ الحقُّ)** فقط، أي: وهذا لا يُسمَّىٰ مُناظَرةً بحسب قانون الآداب، **(و)** مِن **(المكَابرةِ)**، وهي: المخاصمةُ **(لا لشيءٍ مِن ذلك)** المذكورِ، يعني: إظهارَ الحقِّ، وإلزامَ الخصمِ، بل لِإظهارِ الفضلِ، أو غيرِهِ. كما هو دَأبُ أهل هذا العصر.

قول المصنِّف: (الحقُّ)، الحقُّ لغة: ضدُّ الباطلِ، أو: اليقينُ، أو: الموجودُ

[مَـوْضُـوعُـه]

وعلمُ الآدابِ موضوعٌ ....

حواشي البينجويني

(قول المصنف: موضوع) أي: علمٌ مؤلَّـفٌ، أو مُدوَّنٌ، لأجل تَمييزٍ... إلخ فليس المرادُ بالوضع تخصيصُ اللفظِ بالمعنىٰ، حتىٰ يُتوهَّمَ كونُ اللام لمجرد الصِّلَةِ ويُحتاجُ إلىٰ دفعه.

شرح البرزنجي

الثابِتُ، إلىٰ غيرِ ذلك.

واصطلاحًا: ما في قول المحشي ﷺ، **(أي: النسبةُ)** التامَّةُ الخبريَّةُ الوقوعيةُ، أو اللاوقوعيةُ، **(التي طابَقَها الواقِعُ)**، أي: نفسُ الأمرِ، كما هو المشهور.

وكأنَّه إنَّما اختارَ: الحقَ، علىٰ: الصدقِ، ليشمَلَ التعريفُ: المناظرةَ الواقعةَ في الاعتقاداتِ، والمذاهبِ، وغيرِهما، لما بُيّن في موضِعه: أنَّ الحقَّ يُطلَق علىٰ ما ذُكِرَ، بخلاف الصِّدقِ. وهذا مبنيٌّ علىٰ القول بالفرقِ بينهما.

ثم وقوعُ المطابقةِ المذكورةِ، أو لا وُقوعِها، أعمُّ من أنْ يكونَ في ضمنِ قضيةٍ **(حَمليةٍ)** مطلقةٍ، أو موجَّهةٍ مخصوصةٍ، أو محصورةٍ جزئيةٍ، أو كليةٍ موجبةٍ، أو سالبةٍ، **(أو)** في ضمن شرطيةٍ **(اتصاليةٍ)** لزوميةٍ، كذلك، **(أو)** شرطيةٍ **(انفصاليةٍ)** بأحد أقسامها الثلاثةِ(١)، والتمثيلُ مُورثٌ للتطويل، فعليك باستخراجه.

[مَـوْضُـوعُـه]

قول المصنِّف(٢): **(موضوع)**، الوضعُ في **اللغة**: جاء بمعنىٰ: التثبيت، والتأليف. وفي **الاصطلاح**: **تخصيصُ اللفظ، وتعيينُه بإزاء المعنىٰ**. ولما كان المتبادَرُ ههنا

---

(١) الحقيقية، ومانعة الجمع، ومانعة الخلو.

(٢) هذه الحاشية: أي: **قول المصنف**: **موضوع**، كانت بعد التي تليها في المخطوطة.

. . . .

شرح البرزنجي

الثاني[1] فحينئذٍ يلزمُ أنْ يكونَ علمُ الآداب موضوعًا بإزاءِ تمييز . . . الخ ، فيكونُ اللامُ لِمجرَّدِ الصِّلةِ ، من دون إفادةِ التعليلِ ، كقول النحاة: الكلمةُ لفظٌ وُضِعَ لِمعنىً مُفردٍ. **والحالُ أنَّ التمييزَ المذكورَ غايةُ الآدابِ لا معناهُ** ، فلا يكونُ ذلك صوابًا ، كيف ولَو كان صوابًا لزمَ اتحادُ **ذي الغايةِ** وهو: الآدابُ ، مع **الغايةِ** ، وهو: التمييزُ المذكورُ ، على أنَّ لَفظَ: موضوعٍ ، محمولٌ بحسب الظاهر ، على: علمِ الآداب[2] ، ففيه ضميرٌ راجعٌ إليه ، فعلى تقديرِ أنْ نَجعلَ هذا تعريفًا له يلزمُ أخذُ المعرَّفِ في التعريفِ ، وهو محذورٌ أيضًا.

أشار المحشِّي رحمه الله إلى دفع الكلِّ بقوله: **(أي: علمٌ مؤلفٌ)** ، من التأليف ، **(أو مُدَوَّنٌ)** من التدوين ، فلَمْ يلزمْ أخذُ المعرَّفِ في التعريف ، إذ كأنَّه قيل: وعلمُ الآدابِ علمٌ من العلومِ موضوعٌ . . . إلخ. **وقولُه: (لأجل تمييز . . . الخ)** دفعٌ لِما تُوُهِّم أنَّ اللامَ لِمجردِ الصلةِ ، وإشارةٌ إلى أنَّها لها وللتعليلِ. وإذا كان الأمرُ كذلك **(فليس المرادُ بالوضعِ)** المدلولِ عليه بقوله: موضوع: المعنى الاصطلاحيَّ ، أعني **(تخصيصَ اللَّفظ بِـ)** إزاء **(المعنى ، حتى يُتوهَّم)** ما سبق ، أعني **(كونُ اللامِ لمجردِ الصلةِ)** ، أي: **فيلزمُ اتّحادُ المُغيّا**[3] **والغاية**[4] ، **(ويُحْتاجُ)** ، عطفُ المسبَّب على السبب[5] ، فالأَولَى: فَيُحتاج **(إلى دفعِهِ)** ، أي: التوهُّمِ المذكورِ ، وذلك بجعل: اللام ، **للغرض** ، بأن يُقال: إنَّ هذا القول في تأويل قولِنا: وعلمُ الآداب موضوعٌ لغرضِ تمييزٍ . . . إلخ كما في قولهم: حروفُ الهجاءِ موضوعةٌ لغرضِ التركيب.

---

(١) تعيينُ اللفظ بإزاء المعنى.

(٢) في قول المصنف: وعلمُ الآداب موضوعٌ لتمييز . . . الخ.

(٣) الآداب.

(٤) تمييز صحيح . . . .

(٥) تخصيص اللفظ بإزاء المعنى: سبب ، والحاجة إلى الدفع: مسبب.

. . . .

حواشي البينجويني

(قوله: وعلم الآداب [موضوع]) لا يَبْعُدُ كلَّ البُعدِ أنْ يكونَ هذا تعريفًا لهذا العلمِ، باعتبار الجهةِ الوحدةِ العرضيةِ، كما أنّ قولَهُ: (علم يبحث... إلخ)، تعريفٌ له بِاعتبارِ الجهةِ الوحدةِ الذاتيةِ. . . . .

شرح البرزنجي

قول المصنِّف: (وعلمُ الآدابِ... الخ)، اعلم أنَّه (لا يَبْعُد) عن الصوابِ (كلَّ البُعْدِ)، وإنْ كان بعيدًا في الجملة، للاشتمال على الموضوع (أنْ يكونَ) فاعلُ: لا يبعدُ، أي: كَوْنُ (هذا) التعريفِ (تَعريفًا لهذا العلم، باعتبار الجهةِ الوحدةِ العرضيةِ)، أي: لا الذاتيةِ، وإنَّما لَم يكن بعيدًا كل البُعد لِصدق قولنا: هذا تعريفُ هذا بالخاصَّةِ، وكلُّ تعريفٍ كذلك فهو تعريفٌ بهذه الجهة، ينتج هذا تعريفٌ بهذه الجهةِ، وذلك (كما أنَّ قولَه) الآتي عقب هذا يعني: فهو (علمٌ يبحث... الخ، تعريفٌ له باعتبار الجهة الوحدة الذاتية)، لا العرضيةِ، لِصدق قولنا: هذا تعريفٌ بالموضوع، وكلُّ تعريف كذلك فهو تعريفٌ بهذه الجهةِ، ينتج هذا تعريفٌ بهذه الجهةِ. فلَو لَم نَحْكم ههنا بِما ذَكَرنا لزِمَ التكرارُ.

فإنْ قيلَ: دليلُكم على الدعوى الثانيةِ منقوضٌ بِجَرَيانِه في الدعوى الأُولَى؛ لاشتمالِه على الموضوع، كما على الخاصَّةِ مع تخلُّفِ الحكمِ عنه، قلنا: نعم، إلّا المشتمِلَ على الأشرف، والأخصُّ أخصُّ بالنسبة إلى المشتمِلِ على الأشرفِ فقط، فهذا التعريف لَمّا كان مشتملًا على الخاصةِ التي هي أخصُّ من الموضوعِ، سمَّيناهُ باسمِهِ، وإنْ كان مشتملًا على الموضوع أيضًا، بخلاف التعريف الثاني، فإنَّه بالموضوع فقط.

قال الشاعرُ:

يَتْبَعُ الفرعُ في انتسابِ أباهُ … والأمَّ في الرِّقِّ والحريةِ[1]

---

(١) **انظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين **الرملي** (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م: ١/٢٣٧.

. . . .

حواشي البينجويني

كأنّه إنَّما قدَّمَ التعريفَ بِاعتبار الجهةِ الوحدةِ العَرَضيةِ عليه، بإعتبار الذاتية، إشارةً إلىٰ: أنّ الثاني يُستفادُ من الأوَّل، يدُل علىٰ ذلك تصديرُهُ الثانيَ بـ: الفاء التفريعيةِ، فافهم.

شرح البرزنجي

فاعرف ولا تغفل.

ولمّا كان ههُنا مَظنَّةُ سؤالٍ، وهو أنَّ التعريفَ بالجهة الثانيةِ ـ لكونهِ أشرفُ منه بالجهة الأُولَىٰ إذا قلنا: أنَّه تعريفٌ ـ أحقُّ[١] بالتقديم فلِمَ عكس المصنِّف؟ أشارَ المحشِّي رحمه الله إلىٰ تقديرِه، وجوابِهِ بقولِه:

(وكأنَّه) أي: المصنِّف **(إنَّما قدَّم التعريفَ)** لهذا العلم **(باعتبار الجهةِ الوحدةِ العرضيةِ)**، وهي الخاصَّةُ، كما علمتَ، أي: مع خَساسَتِها ودَناءَتِها **(عليه)**، أي: علىٰ التعريفِ /١٠/ **(باعتبار الجهة الوحدة الذاتية)** وهو الموضوعُ، أي: مع أشرفِيَّتِها، **(إشارةً)** أي: إلّا لِيُشِيرَ إشارةً إلىٰ أنَّ التعريفَ **(الثاني يُستَفادُ مِن)** التعريف **(الأوَّلِ)**، فإنْ قلتَ: ما الدليل علىٰ ما ذكرت؟

قلتَ: **(يدلُّ علىٰ ذلك تَصديرُ)** المصنِّفِ **(الثانيَ بِـ: الفاء التفريعيةِ)**، حيث قال: فَهو علم... إلخ. فكان كأنَّه إتمامٌ لهذا، فكان هذا تعريفًا بالجهتين، والتعريفُ بِهما أقوىٰ منه بِإحداهُما، علىٰ أنَّ الأوَّل كالتصويرِ بوجهٍ ما، فيكون من المقدمة، والمقامُ مقامُها، ورِعايةُ المقام أنسبُ وأقوىٰ.

وقوله: (فافهم)، لعلَّه إشارةٌ إلىٰ: دَفْعِ ما كادَ أنْ يُتوهَّم ههُنا، وهو أنَّه إذا كان هذا تعريفًا بالجهتين بسبب اشتمالِه عليهما، أو بسببِ أنَّ الثاني مستفادٌ منه، فما فائدةُ التكرارِ؟ بأنْ[٢] هذا يكونُ تخصيصًا بعد التعميم، أو تمييزًا للعلم من المقدمة، إلىٰ غير ذلك.

---

(١) في الحاشية: خبر: أن التعريفَ....

(٢) متعلق بـ: دفع.

لتمييز صحيحِ البحثِ عن سقيمِهِ.

حواشي البينجويني

(**قوله: البحثِ**) الجزئِيِّ.

(**قوله: سقيمِهِ**) الإضافةُ كـ: جَرْدُ قطيفةٍ.

شرح البرزنجي

أو: أنَّه إشارةٌ إلىٰ أنَّ هذا وإن اشتملَ علىٰ الغاية فيكونُ رسمًا، إلا أنَّه مشتملٌ علىٰ الموضوع أيضًا، فلا يكون رسمًا حقيقيًا، بالنسبة إلىٰ االخاصَّةِ، وإنَّما يرِدُ السؤالُ علىٰ ذلك.

أو: إلىٰ أنَّهما في الحقيقة تعريفٌ واحدٌ، ويُؤيِّد ذينك الوجهَين ما سبق، هذا والله أعلم.

قول المصنِّف: (**البحثِ**)، أي البحثِ (**الجزئيِّ**)، بقرينة ما سيأتي في بيانِ الغاية.

قول المصنِّف: (**سقيمِهِ**)، لا يخفىٰ أنَّ (**الإضافةَ**) أي: في الموضعَين[1] (**كجَردِ قَطيفةٍ**)، في كونِها إضافةُ الصفةِ للموصوفِ[2]، فكما يُؤَوَّلُ هذا بـ: قَطيفةُ جَرْدٍ، كذلك يُأوَّلُ ما ذُكِرَ بـ: البحثِ الصحيحِ، و: البحثِ السقيمِ.

واعلم أنَّ ههُنا **استعارةٌ مكنيَّةٌ**، حيث شُبِّه البحثُ بذاتِ النفس الحيوانيةِ، بِجامعِ أنّ في كلٍ منهما تغيُّرًا لأحوالٍ، **فذُكر المشبَّه**[3]، **والقرينةُ**: إضافةُ الصحيح والسقيمِ، حيث /١١/ أنَّهما من الكيفيات المختصةِ بذواتِ الأنْفُسِ الحيوانيةِ، إذا ذُكرا مُتَقابلَين بالإضافة، من إضافة الصفةِ المجازيةِ إلىٰ الموصوف، علىٰ مِنْوالِ: جَردُ... الخ.

ثم إنَّ في إثبات الصحيحِ والسقيمِ للبحث الاختلافُ الذي في قرينةِ المكنيةِ بين البيانِيين، وهو كونُه: مجازًا في الإثبات، أو: استعارةً تخييليةً، أو: تشبيهًا مضمَرًا في

(١) صحيح البحث وسقيمه.

(٢) لتمييز صحيح البحث عن سقيمه. البحث موصوف والصحيح والسقيم صفتان، البحث الصحيح أو البحث السقيم.

(٣) البحث.

فهو عِلْمٌ يُبحَثُ فيه عن أحوال ....

حواشي البينجويني

(قوله: فهو عِلمٌ) أي: أصولٌ.

شرح البرزنجي

النفس، أو: مستعمَلًا في أمر وهمِيٍّ، أو: استعارةً تحقيقيةً[1].

هذا وما قيل، الإضافَتان كـ: لُجَينِ الماءِ، فما قيل: أنَّهما كـ: جَردُ قطيفةٍ، ليس بِوَجيهٍ ليسَ بوجيهٍ. والله يُحِبُّ المُحْسِنِين.

قول المصنف: (فهو علمٌ)، اعلم أنَّ لفظَ العلم يُطلَق على معانٍ: الأصول، والمسائل، والتصديقات، أي: الإدراكات، والملكة.

وإنَّما فسَّره المحشِّي ﵀ بقوله: **(أي: أصول)**؛ لِيكونَ حملًا للّفظِ على أظهرِ المعاني، وأقربِها، ولقلَّة المشقَّةِ، فإنَّه على تقديرِ التفسير بـ: المسائل، أو: التصديقات، يحتاج إلى تقديرِ مضافٍ[2] بين الجار والمجرورِ، ويكونُ المعنى:

على **الأَوَّل** منهما: علمٌ يبحث في أصوله عن... الخ؛ لأنَّ المُتَبادرَ من المسائلِ المسائلُ الجزئيةُ.

وعلى **الثاني**: علمٌ يُبحَث في متعلَّقه، بالفتح عن أحوال... الخ.

وعلى تقدير التفسير بـ: المَلَكَةِ، يلزمُ جعلُ **(في)** الظرفيةِ، بمعنى: **الباء**، السببيةِ، ويكونُ المعنى: علمٌ يبحث بسببه عن أحوال... الخ.

ثم المرادُ بالأصول: القواعدُ الكليةُ، وهي ههنا: تعاريفُ الأبحاثِ الكليةِ، وبيانُها، وتفصيلها، كما ستأتي.

---

(١) انظر: **المنهاج الواضح للبلاغة**، لحامد عوني، المكتبة الأزهرية للتراث: ١/١٢٢ ـ ١٢٣.

(٢) وهو: أصول، ومتعلَّق.

الأبحاثِ الكليَّةِ ....

حواشي البينجويني

(قوله: **الأبحاثِ الكليةِ**) أي: عن أحوالِ موضوعاتٍ ذِكريَّةٍ للمسائل التي

شرح البرزنجي

قول المصنِّف: (الأبحاثِ الكليةِ) في فتح الوهاب[١] كالمنع، والنقض، والمعارضة، الكليات، فإنَّ البحث في الفن إنَّما هو: عن الأحوالِ العارضةِ لها، لا الشخصيات الجارية بين المناظرَين بخصوصهم، انتهىٰ.

وهذا هو المرادُ بقول المحشِّي ﵀: **(أي: عن أحوال)**، يعني: ما من شأنِهِ من العوارضِ أنْ يكون محمولًا علىٰ **(موضوعاتٍ ذِكريَّةٍ**[٢]**)** ـ بكسر الذال ـ **(للمسائل)**، أي لمحمولاتها، وذلك كالموجهية، واللا الموجهية.

والموضوعاتُ الذِكريةُ: ما هي موضوعات بحسب الذِكر فقط، لا بِحسب الحقيقةِ، فإنَّه: البحثُ المطلقُ فحسب، مثلًا: إذا قيل: هل هذه المعارضةُ موجهةٌ؟ أو لا؟ أو: هل هذا المنعُ موجَّهٌ؟ أو لا؟ فالموضوعُ الذِكري في القضيةِ **الأولىٰ**: المعارضةُ، وفي **الثانية**: المنع. والعارضُ المبحوثُ عنه فيهِما هو قولُنا: موجهةٌ أو لا، في الأُولَىٰ، وقولُنا: مُوجَّهٌ أو لا، في الثانية. فكلٌّ من هذَين الموضوعَين[٣] نوعٌ من البحثِ المطلق، فيستلزم البحثُ عن أحوالهما البحثَ عن أحوالِه[٤] بالواسطةِ، بِقاعدة: أنَّ كلَّ أخصٍ مُستلزِمٌ للأعمِّ، من غير عكسٍ.

---

(١) **فتح الوهاب**، لحسن پاشا زاده: ٦.

(٢) قال العلامة الـگـلنبوي في البرهان: واعلم أن الموضوع إما ذِكريٌّ، وهو ما يفهم من اللفظ الموضوع كليًا كان أو جزئيًا. ويسمىٰ: عنوان الموضوع، ووصفه في الكلام. والأفراد المندرجة تحته تسمىٰ: ذات الموضوع. وإما حقيقي، وهو: ما يقصد بالحكم عليه أصالة.

انظر: كتاب البرهان للكلنبوي: ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٣) المعارضة والمنع.

(٤) أحوالِ البحث المطلق، الذي هو أعم من المعارضة، والمنع.

من حيث إنها ....

حواشي البينجويني

الأنواعُ الكليةُ للبحث المطلق. ولَمْ يَقُلْ: أحوالِ البحثِ الكليِّ، إشارةً إلىٰ أنَّ موضوعَ الفنِّ ههنا لا يكونُ موضوعًا لشيءٍ من المسائل.

(قوله: من حيث) لغوٌ، متعلِّقٌ بـ: يبحثُ، أو بـ: العروض، المستفادِ من إضافة الأحوالِ إلىٰ الأبحاث، أو: ظرفٌ مستقرٌ، حالٌ من الأبحاث. ....

شرح البرزنجي

وقولُه: **(هي الأنواعُ الكليةُ للبحث المطلق)** صفةٌ بعد الصفةِ للموضوعات، والضميرُ لها.

والمرادُ بالبحث المطلقِ: ما هو الموضوعُ لِلفنِّ، (ولم يَقُلْ) المصنِّف: **(عن أحوال البحث الكلي)**، بدل هذا[١]، مع أنَّ الغرضَ بيانُ موضوعِ الفنِّ **(إشارةً)** مفعول له، أي: لأجلِ أنْ يُشيرَ **(إلىٰ أنَّ)** ما هو **(موضوع الفن ههنا)** أي: في علم الآداب، **(لا يكون موضوعًا لـ)** أحوال **(شيءٍ من المسائل)** أي مسائلِه[٢]، وإنما الموضوعُ: أنواعُه الكليةُ، وهي[٣] تستلزمُهُ. وإنَّما لم يكن موضوعًا لشيءٍ من المسائل؛ لأنَّ المسائلَ متمايزةٌ، فلا يمكن حملُ عارضِ بعضِها علىٰ ما يشمل الكلَّ، مثلًا: الحيوانُ عامٌّ يشملُ الإنسانَ، والفرسَ، والبقرَ، وغيرَها، فلا يمكن أنْ يُقالَ: الحيوانُ ناطقٌ، ولا الحيوانُ صاهلٌ، ولا الحيوان باقرٌ، لِما مرّ.

قول المصنِّف[٤]: **(من حيث... الخ)**، هذا إمّا: ظرفٌ **(لغْوٌ)**، أي: **(مُتعلِّقٌ بـ: يبحثُ، أو بـ: العروضِ**، /١٢/ **المستفادِ من إضافةِ الأحوالِ إلىٰ الأبحاث)** الكليةِ، إذ كلُّ مضافٍ فهو عارضٌ للمضاف إليه، إذا لَم يكنْ جامِدًا، **(أو: ظرفٌ مستقرٌ)**، أي

---

(١) عن أحوال الأبحاث الكلية.

(٢) أي: موضوع الفن.

(٣) المسائل.

(٤) هذه الحاشية لا توجد في المطبوع.

. . . .

﴿ حواشي البينجويني ﴾

فالحيثيةُ علىٰ الأوَّلَينِ للتعليلِ، ويُستفادُ منها: تقييدُ الموضوعِ علىٰ الأخير للتقييد.

﴿ شرح البرزنجي ﴾

مُتعلِّق بِمقدَّرٍ **(حالٌ من الأبحاثِ)** المضاف إليه للأحوال. وهذا علىٰ رأي ابن مالك[١] من تجويز الحالِ من المضاف إليه.

(فالحيثيةُ) هذه **(علىٰ)** أحد التقديرَين **(الأوَّلَين)**، يعني: تعلُّقُهُ بـ: يبحث، أو بـ: العروض، **(للتعليلِ)** خبرٌ، فالحيثيةُ أي: لِجعلِ ما بعدَها علةً لما قبلَها، أعني: يبحث، أو: العروضَ المذكورَين، فعلىٰ **الأوَّلِ**: يصيرُ مَئالُ المعنىٰ هكذا: **يبحث عن أحوال الأبحاث الكلية؛ لأنَّ الأبحاثَ موجَّهةٌ مقبولةٌ، أو غير... إلخ.**

وعلىٰ **الثاني**: يكون المعنىٰ هكذا: **يبحث عن أحوالٍ عارضةٍ للأبحاث؛ لأنها موجهة الخ.**

(ويُستَفادُ منها) أي: من الحيثيةِ المذكورة علىٰ التقديرَين المذكورَين **(تقيِيدُ الموضوعِ)** أي: كتعليلِ الحكم، **فإنَّ تقييدَ العارضِ بالشيءِ تقييدٌ لذلك الشيءِ.**

---

(١) قال ابن مالك:

ولا تجز حالا من المضاف له	إلا إذا اقتضىٰ المضاف عمله
أو كان جزء ما له أضيفا	أو مثل جزئه فلا تحيفا

لا يجوز مجيء الحال من المضاف إليه إلا إذا كان المضاف مما يصح عمله في الحال كاسم الفاعل والمصدر ونحوهما مما تضمن معنىٰ الفعل، فتقول: هذا ضارب هند مجردة، وأعجبني قيام زيد مسرعا.

انظر: **شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك**، لابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت٧٦٩هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط٢٠، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م: ٢/٢٦٧.

موجَّهَةٌ ....

حواشي البينجويني

(قوله: موجَّهَةٌ) أي: مُستعِدَّةٌ؛ لكونِها موجَّهَةً مقبولةً، تأمَّل.

شرح البرزنجي

وإذا انتَقشَ ما ذُكِر في ذهنِك، فلا يَرِدُ أنَّ الحيثيةَ في أمثالِ هذا المقام لِتقييدِ الموضوعِ، حتىٰ يُحْتَرزَ بها عن سائر العلومِ، فكيف تُجْعَل لتعليل الحكمِ، والحيثيةُ (علىٰ) التقدير (الأخير)؟ يعني: كونَها ظرْفًا مُستقرًّا حالًا مما ذُكِر (للتقييد)، أي: لِتقييدِ الموضوعِ فقط، فيكونُ المعنىٰ هكذا: يبحث فيه عن أحوالِ الأبحاث الكلية، حالَ كونِها، أي: الأبحاث المحمولة عليها الأحوال معتبرةً من حيث... الخ.

قول المصنِّف: (موجَّهَةٌ)، لقائلٍ أنْ يقولَ: الموجهيةُ واللاموجَّهيةُ كغيرِهما، بعضٌ من الأحوالِ المحمولةِ علىٰ الأبحاث الكليةِ، فالحيثيةُ إذا كانت لِلتَّعليلِ يلزَمُ تعليلُ الشيءِ بنفسِهِ، وتقدُّمُه عليها، وهو محالٌ، وإذا كانت للتَّقييد يلزمُ إثباتُ الشيءِ، أي: المحمولِ بعد تسليمِ ثبوتِه، فيما كان المحمولُ فيه الموجهيةُ، مثلًا: حيث إنَّه كما جُعِل محمولًا كذلك جُعِل قيدًا للموضوع، والموضوعُ لا بُدَّ أنْ يكونَ مع قيدِهِ مسلَّمَي الثبوتِ قبلَ حملِ المحمولِ عليه، والحكمِ به، وبعبارةٍ أخرىٰ يلزمُ إتحادُ قيدِ الموضوعِ، وهو قوله: من حيث... الخ، مع المحمول، أعني: الأحوالَ العارضةَ للأبحاث الكليةِ، وهو ممّا يُزرىٰ بمَن رضِي به، فضلًا عن مَن يقول به، فأشار المحشي ﷺ إلىٰ دفعه بقوله: **(أي: مستعدةٌ؛ لكونها موجهةً مقبولةً)**، أو: غيرَ موجهةٍ **مقبولةٍ، أي: من حيث أنّ من شأنها أنْ تكون موجهةً، أو غيرَ موجهةٍ، فيكون المرادُ من قيدِ** الموضوع: ما هو بالقوة، ومن المحمول: ماهو بالفعل، فظهرت المغايرةُ بينهما، واندفعَ المحال.

وقوله: (تأمَّل)، لعله إشارةٌ إلىٰ ما قلنا في التمهيد[1]، والله أعلم.

---

(١) وهي قولُه في بداية هذه الحاشية: لقائل أن يقول: الموجهية، واللاموجهية....

مقبولةٌ أو غيرُ موجَّهَةٍ ....

حواشي البينجويني

(**قوله: أو غيرُ مُوجَّهةٍ**) يُؤْخذُ منه: أنَّ الغصبَ، والمكابرةَ، وإبطالَ السندِ الأخصِّ والأعمِّ، ونحوَها، من أنواعِ موضوعِ هذا العِلمِ، وأنَّ اللاموجَّهيةَ كالموجَّهيةِ مِن محمولات مسائلهِ، فيكونُ قولُنا: الغصبُ غيرُ موجَّهٍ، مثلا، مسألةٌ من مسائلهِ، ولا يَخفَىٰ أنَّ هذا يقتضي أنْ يكونَ اللامُوصِليَّةَ أيضًا من محمولاتِ مسائلِ المنطقِ حتىٰ يكونَ قولُنا: التعريفُ بالأخصِّ (بالأخفىٰ) غيرُ موصِلٍ، والضربُ الفلانيُّ عقيمٌ، من مسائِلِهِ،

شرح البرزنجي

قول المصنِّف: (**أو غيرُ مُوجَّهةٍ**)، اعلم أنَّه (**يُؤخذُ منه**)، أي: من: ذكر هذا الشقِّ[1]، (**أنَ الغصبَ**)، وهو: إبطالُ المقدِّمَة الغيرِ المدلَّلَةِ بدليلٍ يدلُّ علىٰ فسادها، (**والمكابرةَ**) وهي: **الإبطالُ من غير دليلٍ**، كمنع البديهيِّ الجليِّ، (**وإبطالَ السندِ الأخصِّ**) من نقيض الممنوع، (**و**) إبطالَ السَند (**الأعمِّ**) منه من وجهٍ؛ لأنَّ الأعمَّ المطلق داخلٌ في الموجهة، (**ونحوَها**)، أي: المذكوراتِ من الأبحاث الغيرِ الموجَّهةِ كالمُجادلة (**من أنواع موضوع هذا العلم**)، خبرُ: أنَّ، ومن: تبعيضية. **ويُؤخَذُ منه أيضًا**: (**أنَّ اللامُوجَّهية كالمُوجَّهية من محمولات مسائلِهِ**)، أي: هذا العلم، (**فـ**) علىٰ هذا (**يكونُ قولنا: الغصبُ غير موجَّهٍ مثلًا، مسألةً من مسائلِهِ**)، كقولنا: المعارضةُ مُوجَّهةٌ، مثلًا.

(**ولا يَخفىٰ أنَّ هذا**)، أي: كونَ اللامُوجَّهيّةِ من محمولات مسائلِ هذا العلم، كالمُوجَّهيّة، (**يقتَضِي أنْ يكونَ اللامُوصِلِيَةَ أيضًا**)، أي: كاللاموجَّهيّة، /١٣/ أو كالمُوصِليّة، (**من محمولاتِ مسائلِ**) علمِ (**المنطق، حتىٰ يكونَ قولُنا**) في علم المنطق: (**التعريفُ بالأخصِّ غيرُ موصِلٍ**)، مسألةً من مسائله، كقولنا فيه: التعريفُ بالأَجْلَىٰ مُوصِلٌ، مثلاً، (**و**) كذلك يكون قولُنا فيه: (**الضربُ الفُلانِيُّ**) من الشَّكل الفُلانِيِّ (**عقيمٌ**)، أي: غيرُ منتجٍ، مسألةً (**من مسائلهِ**) أي: المنطقِ أيضًا، وذلك كما

(١) أي: غير موجهة.

. . . .

حواشي البينجويني

مع أنَّ المناطقةَ بأسرهم ـ حتىٰ المصنف ـ قيَّدوا موضوعَ المنطقِ بالإيصالِ، لا بِعدمهِ أيضًا، كما قال التفتازاني في تهذيبه: وموضوعُهُ المعلومُ التصوريُّ والتصديقيُّ، من حيث إنَّهُ يُوصِلُ... الخ.

شرح البرزنجي

في الضرب الأول من الشكل الأول، إذا كان صُغراه مُمكِنَةً، أو كُبراهُ جزئيةً، مثلًا، (مع أنَّ المناطقةَ) أي: أربابَ المنطقِ من العلماء (بأسرهم) أي: بأجمَعِهم (حتىٰ هذا المصنِّف) في كتابِهِ المسمَّىٰ بـ: **البرهان**[1]، المعمولِ في المنطقِ، (قيَّدوا موضوعَ المنطق)، وهو: المعلوم تصوريًا أو تصديقيًا (بالإيصال، لا بِعدمه أيضًا) وذلك (كما قال التفتازاني رحمه الله في) قسم المنطق من (تهذيبه:)، أي من كتابه المسمىٰ بـ: **التهذيب**[2] المعمولِ علىٰ قسمَين: قسمٍ في الكلام، وقسمٍ في المنطقِ: (وموضوعُهُ) أي المنطق (المعلومُ التصوريُّ والتصديقيُّ من حيث أنه يُوصِل... الخ) أي: إلىٰ مطلوبٍ تصوريٍّ، أو تصديقيٍّ.

والحاصل أنَّ ما هنا ينافي ظاهرَ ما في المنطق، وبالعكس، فالأَوفق أنْ يُقتَصَرَ هنا علىٰ الأوّل، كما اقتُصِر هناك عليه، أو أنْ يُزادَ الثاني هناك، كما زِيدَ هنا.

ولا يخفىٰ أنَّ هذا من المحشِّي إشارةٌ إلىٰ أنَّ المقصود بالذات في الآداب: البحث عن الموجهة، وفي المنطق: عن الموصل. فالبحث عن غيرهما إنْ كان استطراديًا، أي: بالعرض، وهذا هو الأغلب، فما قاله القرداغي[3] غير قادح، والله أعلم.

---

(١) **كتاب البرهان**، للكلنبوي ١٤.

(٢) **متن تهذيب المنطق والكلام**، للعلامة الثاني سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٠هـ ـ ١٩١٢م: ٤.

(٣) حاشية ابن القرداغي، گلنبوي آداب: ٣٥ ـ ٣٦.

مقبولةٍ بأنْ يُقالَ:

كلُّ ما هو منعُ مقدمةٍ معينةٍ فهو موجَّهَةٌ.

حواشي البينجويني

(**قوله: بأنْ**)، بيانُ البحثِ.

(**قوله: كلُّ ما**)، من وظيفةِ السائلِ.

(**قوله: فهو موجَّهةٌ**)، الظاهرُ ترْكُ التاءِ هنا، وفيما يأتي.

شرح البرزنجي

قول المصنف: (**بأن**) الباء للتصوير، فهو (**بيان: البحث**) عن أحوال الأبحاث الكلية، وتصويره.

قول المصنِّف: (**كلُّ مَا**) أي كُلُّ شيءٍ (**من وظيفة السائلِ**) هو منع... الخ، فهو موجَّهةٌ، وكذا الكلام في الآتِيَينِ بعد هذا، فكلمةُ: مِن، تبعيضيةٌ. وإضافةُ الوظيفة إلى السائل للاستغراق.

قول المصنِّف: (**فهو مُوجَّهةٌ**)، لا يخفىٰ أنَّ (**الظاهرَ**) من لفظ المبتدءِ وهو: كل ما هو[1]... الخ، (**تركُ التاء هنا**)، أي في هذا الخبرِ، (**و**) كذا (**فيما يأتي**) بعدَهُ، يعني: مُوجَّهة، وموجَّهة الآتِيَين.

ونُقِلَ عنه[2] رحمه الله: أنَّه قال علىٰ هذا القول: وجهُ الظهور أنَّ الموجهةَ، أي: في المواضع الثلاثة خبرٌ لـ: **كلُّ ما هو**... الخ، وهو مذكَّرٌ. ووجْهُ الإثبات للتاء: أنَّ: **كلَّ ما هو**، مع منعِ مقدمةٍ معينةٍ واحدٌ، كما لا يخفىٰ، انتهىٰ بزيادة، فاكتسب التأنيث منها.

وتأنيث الخبر لاكتساب المبتدءِ المضافِ إلىٰ المؤنث إياهُ من المضاف إليه شايعٌ. هذا في الموضع الأول، وأما في الثاني والثالث فكذلك. لكن بالنظر إلىٰ الشق

(١) فـ: موجهة، خبر لقول المصنف السابق: كل ما هو إثبات المقدمة الممنوعة أو إبطال السند المساوي **فهو موجهة**.

(٢) المنقول حاشية خطية علىٰ گلنبوي آداب، الصفحة: ٣٦، منسوبة إلىٰ: ابن القرداغي رحمه الله.

وكلُّ ما هو نقضٌ أو معارضةٌ فهو موجَّهَةٌ.

وكلُّ ما هو إثباتُ المقدمةِ الممنوعةِ، أو إبطالُ السندِ المُساوي فهو موجَّهَةٌ هكذا.

موضوعُ هذا العِلْمِ هو: ....

حواشي البينجويني

(قوله: فموضوعُ) في التفريع نشرٌ علىٰ غيرِ ترتيبِ اللَّفِ لِنكتَةٍ لا تَخفَىٰ.

(قوله: فموضوعُ هذا العلم): مسائلُ هذا العلم، أو: المرادُ هو جنسُ الأبحاثِ، وإلّا فموضوعُ هذا الفنِّ هو: البحث المطلق، دون أنواعهِ، التي هي موضوعاتُ المسائلِ.

شرح البرزنجي

الثاني من الثاني، والأول من الثالث[1].

وأما بالنظر إلىٰ الأول من الثاني[2]، والثاني من الثالث[3]، فلاتباع الأقلِّ الأكثرَ، وتغليبِ الأكثرِ علىٰ غيره.

قول المصنف: (فموضوعُ)، يعني: إذا عرفتَ أنَّ علم الآداب: علمٌ يُبحَثُ فيه عن أحوال الأبحاث الكليةِ، فقد عرفتَ أنَّ موضوع هذا العلم هو: الأبحاثُ الكليةُ؛ لأنَّ موضوعَ كُلِّ علمٍ: ما يُبحَث فيه عن أعراضِه الذاتيةِ، ولكن (في) هذا (التفريعِ نشرٌ علىٰ غير ترتيب اللفِّ[4])؛ لأنَّ في اللفِّ قَدَّمَ بيانَ الغايةِ علىٰ الموضوعِ، وعَكَسَ هنا،

---

(١) يعني أن ما حكم به في المواضع الثلاثة بالنظر إلىٰ الشق الثاني من الثاني، أي: قول المصنف: أو معارضة. وبالنظر إلىٰ الشق الأول من الثالث، من قوله: وكل ماهو إثبات المقدمة الممنوعة.

(٢) أي: الشق الأول من الثاني، وهو قوله: وكل ما هو نقض.

(٣) أي: الشق الثاني من الثالث، وهو قوله: أو إبطال السند المساوي.

(٤) اللف والنشر، وهو: ذكر الشيئين علىٰ جهة الاجتماع مطلقين من غير تقييد، ثم يرمىٰ بما يليق بكل واحد منهما اتكالا علىٰ قريحة السامع، بأن يلحق بكل واحد منهما ما يستحقه، ومثاله قوله تعالىٰ: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾، سورة القصص: ٧٣، فجمع أولا بين الليل والنهار بواو العطف، ثم إنه بعد ذلك أضاف إلىٰ كل واحد منهما ما يليق به،=

. . . .

واعلم أنَّه إنَّما صَنَعَ ذلك (لنكتةٍ)، أي: لِلإشارةِ إلىٰ نكتةٍ (لا تَخْفَىٰ) علىٰ مثلكَ.

قال فيما نُقل عنه علىٰ هذا القول؛ لأنَّ التصديق بموضوعية الموضوعِ؛ لكونه ذاتيًا، مقدَّمٌ، أي: طبعًا علىٰ التصديق بغائية الغاية؛ لكونها عرضية، انتهىٰ، أي: لكون الموضوع جزءًا من العلم، وكأنه لم يعكس في اللف؛ لأن معرفة الشيء بالعارض أسهلُ علىٰ المُبتَدِءِ، والله أعلم.

قول المصنِّف: أيضًا، (فموضوعُ هذا العلم) فيه مجازٌ حذفيٌّ، إمَّا: في جانب المُبتَدَءِ، والتقدير: فموضوعُ (مسائلِ هذا العلم، أو:) في جانب الخَبَرِ، و(المرادُ)، أي: والتقديرُ: (هو) أي: موضوعُ هذا الفن، (جِنسُ الأبحاثِ، وإلّا) يُقدَّرُ مُضافٌ /١٤/ في أحدِ الجانِبَينِ، (فـ) لا يكون هذا الكلامُ صحيحًا؛ لأنَّ (موضوعَ هذا الفنِّ هو: البحثُ المطلقُ،) الذي هو جنس الأبحاث الكلية، (دونَ أنواعِهِ التي هي موضوعاتُ المسائِلِ،) يعني: المنعَ المطلقَ، والنقضَ المطلقَ، والمعارضةَ المطلقةَ.

قال ابن القرداغي[1] رحمه الله: (ولَم يَقُل: هو البحثُ؛ لأن شأن الموضوعِ كونُه موضوعًا في العلم، ولو في بعض المسائل، والبحثُ الكلي ليس موضوعًا أصلًا، لا في كل المسائل، ولا في بعضها، فيجب جعلُ الأبحاثِ موضوعًا باعتبار اتِّحادِها في

= فأضاف السكون إلىٰ الليل، من جهة أنّ تصرُّف الخلق يقلّ ليلا لأجل ما يعتريهم من النوم، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾، أضافه إلىٰ النهار؛ لأن ابتغاء الأرزاق إنما يكون نهارا بالتصرف والاحتيال، واكتفىٰ في البيان والتفصيل بما يظهر من قرينة الحال في معرفة حكم كل واحد منهما.

انظر: **الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**، ليحيىٰ بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (ت٧٤٥هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ: ١٩٩/٣.

(١) **حاشية ابن القرداغي علىٰ الگلنبوي آداب**: ٣٦ ـ ٣٧.

الأبحاثُ الكليَّةُ.

[غايته]

وغايتُهُ: العِصْمَةُ عن الخطأِ في الأبحاثِ الجزئيَّةِ.

فإنَّ عَالِمَ هذا العِلْمِ ....

حواشي البينجويني

(قوله: الأبحاثُ الكليَّةُ) اللّامُ للعهد، فلا حاجةَ إلىٰ ذكرِ القيدِ هنا.

(قوله: عَالِمَ) أي: مُصدِّقَ هذه الأصولِ.

شرح البرزنجي

الغاية، حتىٰ لا يلزم تعدُّدُ العلمِ بِتعدُّدِ الموضوعِ) انتهىٰ، فافهم.

قول المصنِّف: (الأبحاث الكلية)، أنتَ خبيرٌ بأنَّ (اللامَ) الداخلةَ علىٰ الأبحاث (للعهد) الخارجيِّ، (فلا حاجةَ) للمصنِّف رحمه الله (إلىٰ) إعادة (ذكرِ القيدِ)، يعني: قيدَ الحيثية[١] (هنا)، أي في مقامِ بيان الموضوع، فلا يرِدُ أن كلامَه قاصِرٌ.

قول المصنف: (عالِمَ هذا العلم) لمَّا كادَ أن يَرِدَ ـ علىٰ هذا ـ: العالِمُ[٢] بأنَّه عِلْمٌ من العلوم فقط، فإنه لا يعرف ما ذُكر، وكذا متصوِّره بوجهٍ آخَرَ؛ لشمول هذا الكلام عليهما، والحال أن المراد به: المتصوِّر المصدِّق بهذه الأصول، تصديقًا كاملًا، فإنه الذي يعرف صحة... الخ، أشار المحشي رحمه الله إلىٰ دفعه، وبيان المراد بقوله: **(أي: مُصدِّقَ هذه الأصولِ)**، أي: هذه القواعدِ الكليةِ، يعني بها الأبحاثَ الكليةَ.

ويُؤخَذ منه أيضًا أن المرادَ بالعلم ههنا: الأصولُ فقط، فاعرفه.

---

(١) من القول السابق للمصنف:... من حيث إنها: موجهة مقبولة، أو: غير موجهة مقبولة.

(٢) في الهامش: فاعلُ: يَرِد. ولا يَخفىٰ أنَّ معرفةَ العلم، وغايتَهُ علمٌ من العلوم، ولا يَلزَم مِن معرفة موضوع هذا العلم، وغايتِهِ معرفةُ صحةِ البحثِ الجزئيِّ، أو فساده، فأشارَ المحشِّي إلىٰ دفعه، وبيانِ المرادِ، بقوله: أي: مُصدِّقَ هذه الأصولِ.

يَعرِفُ صحةَ البحثِ الجزئيِّ، أو فَسادَهُ، بِأنْ يَضُمَّ إلىٰ قاعدةٍ من قواعِدِهِ صُغرىٰ

حواشي البينجويني

(قوله: يَعْرِفُ) يُصَدِّقُ تصديقًا جزئيًا.

(قوله: بأنْ)، الباءُ للسببيةِ، متعلِّقٌ بـ: يَعرِفُ.

(قوله: يَضُمَّ)، بِمعنَىٰ: الاتِّصالِ المطلقِ، لا بِمعنَىٰ: اتِّصال المابعد بالماقبل، كما هو المُتَبادَرُ. أو: المعنىٰ على القلب، أي: بِسَببِ ضَمِّ قاعدةٍ.

شرح البرزنجي

قول المصنف: (يَعرِفُ)، اصطلاحُ الأكثرِ علىٰ أنَّ **العلمَ** خاصٌ باستعماله في الكليات، وأنَّ **المعرفة** خاصةٌ باستعمالها في الجزئيات، فلذا فسَّرَ المحشِّي ما مرَّ بالأصول، وما هنا بقوله: (**أي يُصدِّق تصديقًا جزئيًا**)، إشارةً إلىٰ أنّ المصنف راعَىٰ الاصطلاحَ في التعبير أولًا بـ: **العلم**، وثانيًا بـ: **المعرفة**.

قول المصنف: (بأن)، هذه (الباءُ سببيةٌ)، وهذا القولُ مُتعلِّق بـ: يَعرِف، أي: يَعرِفُ بسببِ أنْ يَضُمَّ... الخ.

قول المصنِّف[1]: (**يَضُمَّ إلىٰ قاعدة... الخ**)، الضَمُّ المستفادُ من: يَضُمَّ (**بمعنىٰ: الاتصالِ المطلق، لا بمعنىٰ**): **الاتصالِ المقيَّدِ**، أعني: (**اتَّصالَ المابَعدِ بالماقَبلِ**): علىٰ[2] عَكْسِ ما في نفس الأمر، بجعل تلك القاعدةِ صُغرىٰ، والصُغرىٰ كُبرىٰ، (**كما هو المتبادرُ**) من ظاهر قوله: يضم... الخ؛ لأنَّه يُوهِم تقديمَ المضمومِ إليه، وليس المرادُ كذلك؛ لأنَّ المرادَ أن يجعل القاعدة الكلية كبرىٰ، والصغرىٰ صغرىٰ، علىٰ هيئة الشكل الأول، بِعكسِ المتبادرِ.

(**أو المعنىٰ**)، أي: معنىٰ قوله: بأن يضمَّ إلىٰ... الخ. (**علىٰ القلب، أي بسبب ضَمِّ قاعدة**) من قواعده إلىٰ صغرىٰ سهلةِ الحصولِ، فتأمَّل فيه، وانظر إلىٰ لفظ الصغرىٰ

(١) هذه الحاشية لا توجد في المطبوع.

(٢) ورد في الهامش: قيدٌ للمنفِيِّ في قول المحشي رحمه الله.

سَهلةَ الحصولِ بِأنْ يقولَ: هذه معارضةٌ، وكلُّ معارضةٍ موجَّهةٌ، **فهذه موجَّهةٌ**، وقِسْ على هذا.

حواشي البينجويني

(قوله: **سهلةَ الحصول**)، **لَم يُرِدْ** بكونها سهلةَ الحصولِ: عدمَ احتياجها إلى الدّليل، **فإنَّه** قد يكونُ العلمُ باندراج موضوعِها تحتَ موضوعِ القاعدةِ نظريًّا صِرْفًا،

شرح البرزنجي

في قوله: صغرى سهلةِ الحصولِ.

قول المصنف: (**صُغرى سهلةَ الحصولِ**)، هي: أنْ يُؤخَذَ فردٌ من أفراد موضوعِ القاعدةِ الكلية، فيُجعَلُ موضوعًا[١]، ووصفُ موضوعِها محمولًا[٢]، لذلك الفرد، كما إذا أردنا إثبات موجَّهيةِ بحثٍ جزئيٍّ، فإنْ كان نقضًا مثلًا نأخذ: **النقض**، الذي هو عقد الوضع، لقضية كلية، هي: **كل نقض موجَّهٌ**، ونجعله محمولًا لهذا الفردِ[٣] الصادقِ عليه ذلك، /١٥/ فيحصل قضيةٌ بأنْ نقولَ: **هذا نقضٌ**، فنجعلُها أي: تلك القضيةَ **صُغرى**، ونجعل القضيةَ الكليةَ ـ المجعولةَ موضوعُها محمولًا لهذا الفرد ـ **كُبرى**، بأنْ نقول: وكُلُّ نقضٍ موجَّه، فيتألَّفُ قياسٌ من الشكل الأول، مُنتجٌ لشخصيةٍ موجِبةٍ هكذا: **هذا نقض، وكل نقض موجَّهٌ، فهذا موجَّهٌ**. وقِسْ على النقض غيرَه.

هذا هو المرادُ بالصغرى السهلةِ الحصولِ. إذا علمتَ هذا فنقول: أن المصنِّف رحمه الله (**لم يُرِد بكونِها سهلةَ الحصولِ عدمَ احتياجِها إلى الدليل، فإنَّه قد يكونُ العلم باندراج**)، أي: دخولِ (**موضوعِها**)، أي تلك الصغرى، (**تحتَ موضوعِ القاعدةِ**) الكليةِ، (**نظريًا صِرْفًا**) محتاجًا إلى الدليل، قال[٤] فيما نُقلَ عنه: كاندراج العقل تحت

(١) نجعلُ كلمة: **هذا** ـ المشار بها إلى فرد من أفراد موضوع قاعدةٍ كليةٍ وهي: **كلُّ نقضٍ موجَّهٌ** ـ موضوعًا لصغرى سهلة الحصول، فتقول: **هذا**......، ونجعلُ وصف موضوع القاعدة الكلية وهو كلمة: **نقض**، محمولًا له، فنقول: **هذا نقضٌ**.

(٢) فكلمة: **نقض**، وصف موضوع القاعدة الكلية: **كل نقض موجَّهٌ**.

(٣) المشار إليه بكلمة: **هذا**.

(٤) في الهامش: أي: للتمثيل فيما نقل عنه.

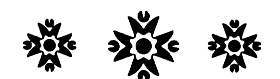
. . . .

حواشي البينجويني

بل المرادُ: أنَّه بعد العِلمِ بالقاعدة لا يَحتاجُ النفسُ في تحصيلِ الصغرىٰ إلىٰ الحركة التدريجيةِ في المفهوماتِ المخزونةِ، لِوِجْدانِ محمولٍ مناسبٍ للمطلوب.

شرح البرزنجي

المُمكِن في قولنا: العقل ممكنٌ، وكل ممكنٍ حادثٌ، فإن العلم به نظري، انتهىٰ، (**بل المرادُ**) بكونها سهلةَ الحصولِ: (**أنَّه بعد العلم بالقاعدةِ**) الكلية (**لا يحتاجُ النفس**)، أي: القوةُ العاقلةُ في تحصيل الصغرىٰ، (**إلىٰ الحركة التدريجيةِ في المفهومات المخزونةِ**) في المخيّلة؛ (**لوِجدانِ محمولٍ مناسبٍ للمطلوب**)؛ لأن موضوعَ القاعدة الكليةِ مِمَّا يُناسب المطلوبَ، فيُجعَلُ: **محمولًا**. وجزئِيٌّ من جزئياته: **موضوعًا**، فيُجعَلُ: **الصُغرىٰ**. قاله المحشِّي الآغجةلري، أي: والقضيةُ الكليَّةُ: **الكُبرىٰ**، كما مرَّ مِنّا.



[تعْريف الدليـل عنْـد الأصُـوليين]

ومِمّا يجبُ أنْ يُقدَّمَ أنَّ الدليلَ عند **الأصوليين: ما يُمكِنُ** ....

حواشي البينجويني

(قوله: أنْ يُقَدَّم) أي: لِكونِ ما ذُكِرَ من مقدمة الكتاب.

(قوله: ما يمكن) أي: **ما لا ضرورةَ في وجودِ التوصُّلِ وعدمِهِ. فالمرادُ بِالإمكان:**

شرح البرزنجي

[تعْريف الدليـل عنْـد الأصُـوليين]

قول المصنف: (أنْ يُقدَّمَ) بالبناء للمجهول، من التقديم، **(أي)** أن يُجعلَ من المقدمة، ويذكر فيها، أو أن يُذْكَر مُقدَّمًا على المقاصد، وذلك **(لكونِ ما ذُكِرَ)** جزءًا **(مِن مُقدِّمَةِ)** هذا **(الكتاب)** لا مِن مَقاصِده، إذ ليس الدليلُ موضوعَ المسائلِ، ولا محمولَها.

قول المصنف: (ما يُمكِنُ)، اعلم أنَّ **الإمكانَ المطلقَ** على قسمين: خاص[1]، وعام[2].

أما الأول فهو: عبارة عن: **سلب الضرورة عن طرفَي الوجودِ والعدمِ**، كإمكان الإنسان مثلًا، فإنه لا ضرورةَ في وجودِهِ، وإلا لَمْ يَنعدِم أصلًا، ولا ضرورةَ في عدمه، وإلا لَمْ يُوجَدْ أصلًا.

وأما الثاني فهو: عبارة عن: **سلبِ الضرورة عن أحدِ الطرفَينِ.**

فإن كان سلبَ الضرورةِ **عن العدم**، فيُقالُ له: **الإمكانُ العامُّ المُقيَّدُ بجانب الوجود**، بمعنى: أنَّ عدمَ الممكنِ بهذا الإمكانِ ليس ضَروريًّا، أي: واجبًا، سواءٌ كان: جائزًا، أو: مُمتَنعًا، **والوجودُ حينئذٍ مَسكوتٌ عنه**، فَيشمَلُ ما كان ضروريًّا، أي:

(١) انظر: **شرح الرسالة الشمسية للرازي:** ١٠٩.

(٢) انظر: **المصدر السابق:** ١٠٥.

. . . .

حواشي البينجويني

الإمكانُ الخاصُّ، فلا ينطبِقُ التعريفُ إلّا علىٰ رأيِ الأشعريِّ، القائلِ: بأنّ لزومَ العِلْمِ بالمطلوب من الدليل عاديٌّ.

شرح البرزنجي

وجوبًا، كوجود الواجبِ تعالىٰ، وما كان **غيرَ ضروريٍّ**، مثل العَدَمِ، كوجود الإنسان مثلًا، **وهذا معنىٰ التقييد بجانب الوجود**.

وإن كان سلبُها **عن الوجود**، **فيُقال له**: الإمكانُ العامُّ **المقيدُ بجانب العدم**، بمعنىٰ: أنَّ وجودَ المُمكنِ بهذا الإمكان ليس ضروريًّا، سواءٌ كان: **مُمتَنِعًا**، كوجود شريكِ الباري، أو **لا**، كوجود الإنسان، وحينئذٍ **فالعدمُ هو المسكوتُ عنه**، سواءٌ كان: **واجبًا**، كعدم شريكِ الباري، أو: **جائزًا**، كعدم الإنسان، **وهذا معنىٰ التقييد بجانب العدم**.

وبالجملة الإمكان المقيد **بجانب الوجود** هو: **أن يكون الوجود مسكوتًا عنه**. والمقيد **بجانب العدم** هو: **أن يكون العدمُ مَسكوتًا عنه**.

وبين هذَين القسمَين، أعني: المقيدَين **عمومٌ من وجهٍ**، **لِتَصادُقِهما** علىٰ الإنسان مثلًا، **وافتراقِ الأولِ عن الثاني**، في شريك الباري، **وبالعكس** في واجب الوجود.

وأمّا بين أحدهما وبين الإمكان الخاصِّ، **فالعمومُ والخصوصُ المطلقُ**، فإنَّ كلَّ إمكانٍ خاصٍّ إمكانٌ عام، من غير عكس أصلًا.

إذا علمت ما مرّ فنقول: قولُ المصنِّف ههنا: ما يُمكِنُ **(أي: ما لا ضرورةَ في وجود التَّوصُّلِ)** به **(وعدمِهِ)** إلىٰ المطلوب، **(فالمرادُ بالامكان)** أي: المستفادِ من يُمكِن: **(الإمكانُ الخاص، فـ)** علىٰ هذا التفسير **(لا ينطبِقُ)**، أي: لا /١٦/ يَصدُقُ هذا **(التعريفُ)** للدليل، **(إلا علىٰ)** بعض الآراء، التي سيذكرها المصنِّف، وهو رأيُ أبي الحسن **(الأشعريِّ** رحمه الله، **القائلِ بِـ: أنَّ لزومَ العلمِ بالمطلوب)** الخبريِّ **(من الدليلِ عاديٌّ)**،

. . . .

حواشي البينجويني

أو: ما لا ضرورة في عدم التوصُّلِ. فالمرادُ به: الإمكانُ العامُّ، فكما ينطبقُ التعريفُ على رأي منْ قال: بأنَّ اللزوم عاديٌّ ينطبق على رأي من قال: بأنَّه توليديٌّ، أو: إعداديٌّ، أو: عقليٌّ.

شرح البرزنجي

أي: منسوبٌ إلى العادة، بمعنى: أنَّ عادةَ الله تعالى جرَتْ على خلق العلمِ بالمطلوب، عقيبَ العلم بالدليل، كما يأتي، وذلك؛ **لأنَّ الدليل على هذا الرأي فقط لا ضرورةَ في وجود التوصُّل به وعدمِه إلى ما ذكر**، لما عرفتَ أنَّ: **الضرورة**، في تعريف الإمكانِ بمعنى: **الوجوب**، وأن **المراد** من: **العادة**: عادةُ الله تعالى. وصاحب هذا الرأي لا يقول بوجوب شيء على الله تعالى، بل ينفيه.

(أو) نقول: قوله: ما يمكن، أي: (ما لا ضرورة في عدم التَّوصُّلِ) به إلى ما ذُكِر، (فالمرادُ به: الإمكانُ العامُّ)، **المقيَّدُ بجانب الوجود**، أي: ما لا يكون عدمُ التوصلِ به ضروريًّا، سواءٌ كان وجودُ التوصّل: ضروريًّا، أو: لا، (**فكما ينطبق التعريف على رأي من قال: بأن اللزومَ عاديٌّ**)، كذلك (**ينطبِقُ على: رأيِ من قال: بأنَّه توليديٌّ**)، وهم المعتزلة، (**أو**): رأيِ مَن قال بأنَّه (**إعداديٌّ**)، وهم الحكماءُ، (**أو**): رأيِ مَن قال: **بأنَّه (عقليٌّ)**، وهو الإمام الرازي.

و: (**أو**)، في الموضعين بمعنى: **الواو**.

ولا يخفى أن المحشِّي إنما لم يَعتَبِر في مفهوم هذا الإمكان: الإمكانَ العامَّ المقيَّدَ بجانب العدم؛ لأنَّ الغرضَ ـ وهو: بيانُ صدقِ التعريفِ على بعض الآراء مرةً، وعلى الكل مرةً أخرى، وبيانُ أنَّ المرجَّحَ هو: الثاني، من حيث أنَّه حينئذٍ يتناول الكُلَّ ـ حاصِلٌ[1] بِما ذُكر.

(١) في الهامش: خبر: لأنّ.

. . . .

حواشي البينجويني

قال: بعضُ المحققين: اعتُبِرَ الإمكانُ في التعريفِ ؛ لأنَّ الشيءَ دليلٌ ، وإنْ انتفَىٰ عنه النظرُ.

وأقول: هذا إنّما يُناسِبُ لَوْ قيل في التعريف: ما يمكنُ أنْ يُنظرَ فيه نظرًا متوصّلًا ، فالإشارةُ إلىٰ هذه الفائدة مهملةٌ.

شرح البرزنجي

فقولُ مَنْ قال: إنْ كان من الإمكان: الخاصِّ ، أو: العامِّ المقيدِ بجانب العدم ، انطبق علىٰ الأوَّلَينِ فقط ، لا الأولِ فقط ، كما تَوَهَّم ، انتهىٰ ـ ليس علىٰ ما ينبغي.

(قال بعضُ المُحَقِّقِين) ، لعلَّهُ أرادَ جلالَ الدين المحليَّ في شرحِ جمعِ الجوامع[1]: **(أُعتُبِرَ الإمكانُ في التعريف)** أي: تعريفِ الدليلِ ؛ **(لأنَّ الشيءَ دليلٌ ، وإن انتفَىٰ عنه النظرُ)** المُتوصَّلُ به ، **(وأقول: هذا)** أي: اعتبار الإمكان في التعريف ، **(إنما يُناسب)** بالنسبة إلىٰ تقييد النظر ، والتَّوصُّلِ بهِ **(لو قيل: في التعريف: ما يُمكِنُ أن يُنظَرَ فيه نظرًا مُتوصلًا)** ، يعني لو جَعَلَ المقيَّدَ بالإمكان هو: النظرُ المقيَّدُ بالتوصل ، والحالُ أنَّه لم يَفْعَل كذلك ، بل جَعَل الإمكانَ علىٰ ما هو المتبادر قيدًا للتوصُّلِ فقط ، وإن كان في الحقيقة قيدًا لهما معًا ، **(فالإشارة إلىٰ هذه الفائدةِ)** المهمة ، يعني: كونَ الشيء دليلًا ، وإن انتفىٰ . . . الخ ، **(مهملةٌ)** ، أي: خفيةٌ بحسب الظاهرِ من العبارة ، لا يَفهمُها كُلُّ أحدٍ بسهولةٍ ، يعني: كان الأَوْلىٰ أنْ يقولَ: ما يمكنُ أن يُنظَرَ فيه ، نظرًا متوصلًا ، بدل هذا ؛ لتكون الإشارة إلىٰ ما ذُكر غيرَ مهملةٍ.

فقولُ من قال بعد قوله: اعتبره ـ أي الإمكان ؛ لأنَّ الشيء دليل ، وإن انتفىٰ فيه النظر ، يعني: أنَّ الإمكان مُتوجِّهٌ إلىٰ كلٍ من التوصُّل ، والنظرِ ؛ لكونه في حَيِّزِه ، فيصدق

---

(١) انظر: **حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع** ، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية: ١/١٧٦.

التَّوصُّلُ ....

حواشي البينجويني

(قوله: التوصُّلُ)، إنْ أُريدَ بالتوصُّلِ إلىٰ المطلوب: **التوصُّلُ إلىٰ نفسِهِ**، فالمرادُ به: ما يشمَلُ **العِلمَ، والظنَّ**.

أو: **التوصُّلُ إلىٰ الحكمِ، والإذعانِ بهِ**، فالمرادُ به: **الاتِّصافُ**.

شرح البرزنجي

التعريفُ حينئذٍ علىٰ دليلٍ انتفَىٰ فيه أحدُهما، أو كلاهُما بالفعل، ولو لَمْ يعتبر انتقض بهما؛ لأنَّ المتبادر منهما التوصُّلُ بالفعل، والنظر كذلك. وتَرَكَ بيانَ التوصل؛ لظهور توجُّهِ الإمكانِ إليه، فلا يَرِدُ عليه أن هذا إنما يناسب لو قال: ما يمكن أن يُنظر فيه نظرًا، متوصلًا ـ مبني[1] علىٰ عدمِ فهمِ مرادِ المحشِّي رحمه الله، ههنا.

قول المصنِّف: (التَّوصُّلُ)، اعلم أنَّ **التَّوصُّلَ** ههنا يَحتمِلُ معنيَينِ، بيّن المحشِّي رحمه الله أحدَهُما بقولِهِ: (إن أُريدَ بالتوصُّلِ إلىٰ المطلوبِ) /١٧/ الخبريِّ (التوصلُ إلىٰ نفسِهِ[2]) كما هو المتبادرُ (فالمرادُ به) أي: بلفظ التوصُّلِ (ما) أي شيءٌ عامٌّ (يشمَلُ العلمَ والظنَ) وهو الإدراكُ.

والعلم عبارة عن: **اليقين**، بمعنىٰ: **الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع**.

والظن عبارة عن: **الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض**.

فقوله: ما يمكن التوصل... الخ أي: ما يمكن الإدراك، سواء كان: يقينيًا، أو: ظنيًا، بصحيح النظر فيه، أو... الخ، لمطلوبٍ خبريٍّ.

أو: ما يُمكِن بصحيح... الخ، إدراكُ مطلوبٍ خبريٍّ.

فـ: إلىٰ، في قوله: إلىٰ مطلوبٍ... الخ، إمّا بمعنىٰ: **اللامِ أو: زائدةٌ**، وإنّما عبّر بـ: **إلىٰ**، مراعاةً لجانب اللفظِ.

---

(١) في الهامش: خبر: فقول من قال.

(٢) أي نفس المطلوب.

بِصحيحِ النَّظَرِ فيهِ ....

حواشي البينجويني

(**بصحيح النَّظَرِ**)، كـ: جَردُ قطيفةٍ.

شرح البرزنجي

قال بعضُ الأفاضلِ[1]: وحينئذٍ، يكون: إلىٰ، بمعنىٰ: الباء، أي: يمكن العلم بصحيحِ... انتهىٰ. بمطلوب... الخ، انتهىٰ. وفيه نظر، أما **أولًا**: فلاستلزامه شمول الشيءِ لنفسِهِ.

وأما **ثانيًا**: فلأنّ قولَ المحشّي ﷺ: ما في قوله: ما يشمل... الخ عبارةٌ عن الإدراك، وهو لا يستلزم أن يكون: **إلىٰ**، بمعنىٰ **الباء**.

وأما **ثالثًا** فلأن تفسيره بما ذكر تفسير للعام بالخاص، اللهم إلّا أن يقال: المراد بالعلم في التفسير: مطلق العلم المرادفِ لمطلقِ الإدراك، وهو خلاف الظاهر.

وبيَّن **الثاني** بقوله: (أو) أُريد بالتوصل المذكورِ (**التوصلُ إلىٰ الحكم والإذعانِ به**) أي: بالمطلوب الخبريِّ، (**فالمرادُ به**) حينئِذٍ: (**الاتصافُ**) أي: اتصافُ الذهن، والمعنىٰ: ما يمكن اتصافُ الذهنِ بصحيح... الخ بالحكم والإذعان بمضمونِ مطلوبٍ خبريٍّ، فحينئذ يكون: إلىٰ، بمعنىٰ: الباء، كما هو ظاهر.

قول المصنف: (**بصحيح النظر**)، أي: بالنظرِ الصحيح، فهو (**كـ: جردُ قطيفةٍ**) في الإضافةِ، وهذا مثلُ قولِه السابقِ: صحيحِ البحثِ عن سقيمِهِ. وقد مضىٰ الكلامُ عليه مفصلًا، فلنكتَفِ هنا بما ذكرنا هناك، من الشرح، إذ ما هو من المقام ببعيدٍ.

قول المصنِّف: (النَّظرِ)، اعلم **أولًا**: **أنَّ النظرَ**، **والفكرَ**، **والملاحظةَ**، **ألفاظٌ مترادفةٌ**، كلُّها عبارةٌ عن: **حركةِ النفس في المعقولاتِ**، أو: عن: **ملاحظةِ المعقولِ لتحصيلِ المجهولِ**، أو: عن: **تركيبِ أمورٍ معلومةٍ**، **للتَّأدِّي إلىٰ المجهولِ**، علىٰ

---

(١) هذا القول مقتبسٌ من حاشيةٍ خطيةٍ منسوبةٍ إلىٰ الآغجلري علىٰ گـلنبوي آداب: ٣٩.

....

حواشي البينجويني

(قوله: النَّظَرِ) النّظرُ، بالنّظرِ إلى **الشق الأولِ**، بِمعنَى: الحركةِ الثانيةِ، أو: الترتيبِ.

شرح البرزنجي

الاختلاف في التعبير، وكلُّها تُطلَقُ على: الحركةِ الأولى، وعلى الحركة الثانيةِ، وعلى مجموعِ الحركتَين، وعلى الترتيب اللازمِ للأخيرَينِ.

واعلم أيضًا: أنَّ **الحركة الأولى** عبارةٌ عن: **توجُّهِ النفسِ من المطلوب**[1] **إلى المعقولِ**[2]، **وغايتُه**: حصولُ المعقولِ، أي: المبادئِ.

والحركةَ الثانيةَ عبارةٌ عن: **توجُّهِ النفس من المبادئ إلى المطلوب، بترتيبِ المبادئ**، بأنْ يُجعَلَ الصُغرى: أولًا، والكُبرى: ثانيًا، مثلًا. **وغايتُهُ**: حصولُ المطلوبِ المكتسبِ.

والحركتين معًا، عبارةٌ عن: **توجُّهِ النَّفسِ من المطلوب إلى المبادئ، ثم من المبادئ إلى المطلوب**.

وبيانُ ذلك: أنَّ الشخصَ أولُ ما يخط بِبالِهِ المطلوبُ، كوجود الصانعِ، مثلًا، فيُريدُ الاستدلالَ عليه، فينظرُ فيما ينتقل منه إليه، كحدوث المصنوع، **فهذا هو الحركة الأولى**.

ثم يأخذ ذلك مرتبًا له مع غيره، جاعلًا ذلك دليلًا موصِّلًا للمطلوب، أي: منتقِلًا منه إليهِ، **وهذا هو الحركة الثانية**.

وإنْ لاحظَ الكُلَّ، **فهو مجموعُ الحركتَين**.

هذا ما ينبغي أن يذكر هنا.

ثم **(النظر)** في قول المصنفِ /١٨/ ههنا: بـ: صحيحِ النظرِ، تَعلُّقٌ بكُلٍ من

---

(١) كوجود الصانع.

(٢) كحدوث المصنوع. أي: المخزونات الموجودة في الذهن المناسبة للمطلوب.

. . . .

حواشي البينجويني

وبالنّظرِ إلىٰ **الشّقِّ الثانِي** بمعنىٰ: مجموعِ الحركتَينِ.

فليس في الأوَّلِ تَعرُّضٌ لصحةِ المبادئِ، بل لِصحةِ الصورةِ فقط، . . . .

شرح البرزنجي

الظرفَينِ، أعني قولَه[1]: **فيه**، وقوله: في **أحواله**، فإذا لوحظ **(بالنظر إلىٰ الشقِّ الأول)** يعني: **فيه**، أي: في نفس الدليل، يعني به: الأصغرَ، والأوسطَ، والأكبرَ، فهو **(بمعنىٰ: الحركةِ الثانيةِ)**، أي: توجُّه النفس من المبادئ إلىٰ المطلوب، إذ اللازمُ حينئذٍ هو: هذه الحركة. **(أو: الترتيبِ)**، أي: ترتيبِ المبادئ، كوضعِ الصغرىٰ: أولًا، وجعلِ الكبرىٰ: ثانيًا، وهذا لازمٌ للحركة الثانيةِ.

فـ: **أو**، للتخيير، أو بمعنىٰ: الواو. ولا يبعد أن يكون: **أو**، واوًا، والهمزة سهوٌ من الطبع.

(و) إذا لُوحظ **(بالنظر إلىٰ الشقِّ الثاني)**، يعني: في **أحواله**، فهو **(بمعنىٰ: مجموعِ الحركتَين)**، أي توجُّهِ النفسِ من المطلوب إلىٰ المعقول، ثم من المعقول إلىٰ المطلوب.

فإن قيل: كما أنَّ الترتيبَ لازمٌ للحركة الثانية، كذلك هو لازمٌ للحركتَين أيضًا، فَلِمَ لَمْ يذكرْهُ ههُنا أيضًا؟

قلتُ: لزومُه للمجموع إنَّما هو بسبب لزومِه للثانية، فمتىٰ تَحقَّقَت الثانيةُ، تَحقَّقَ الترتيبُ، سواءٌ كانت وحدَها، أو مع غيرها، فلا حاجةَ إلىٰ ذكره ثانيًا. والفرق بين المعنَيين ظاهرٌ، **(فليس في الأول تعرضٌ لصحَّةِ المبادئِ)**، أي: مناسبتِها للمطلوب،

---

(١) قول المصنف في تعريف الدليل: أن الدليل عند الأصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه **أو في أحواله** إلىٰ مطلوب خبري توصلًا يقينيًا أو ظنيًا.
انظر: گلنبوي آداب: ٣٨ ـ ٣٩.

. . . .

حواشي البينجويني

بخلاف الثانِي ، فإنَّ فيهِ تعرُّضًا لصحتِهما .

والمرادُ بصحةِ المبادئِ: **مناسبَتُها للمطلوبِ** ، وبصحةِ الصورةِ: **استجماعُ الشرائطِ** .

(قوله: النَّظَرِ) أي: النَّظَرِ الفِعليِّ أو: الإِمكانيِّ .

شرح البرزنجي

(بل) إنَّما فيه التعرضُ (لصحةِ الصورةِ فقط) ، أي فانتَه عن أن تقولَ: فيه التعرُّضُ لغير صحةِ الصورةِ (**بِخلاف الثاني فإنَّ فيه تَعرُّضًا لصحَّتِهما**) أي: المبادئِ ، والصورةِ ، حيث قال: في أحواله ، فإنَّ المتبادرَ من الأحوال ههنا: الأحوالُ المناسبةُ للمطلوب .

(**والمراد بصحة المبادئ: مناسبتُها للمطلوب**) بأن تكونَ من شأنها أن ينتقل منها إلىٰ المطلوب .

(و) المراد (**بصحَّة الصورة: استجماعُ**) الدليلِ (**الشرائطَ**) كإيجاب الصغرىٰ ، وكليةِ الكبرىٰ في الشكل الأول ، مثلًا ، ولا يَخفىٰ أنَّ هذا الفرقَ مبنيٌّ علىٰ المتبادرِ من كلٍ من الشِّقَّين ، وإلّا ففي الكلِّ تعرضٌ للكلِّ ، بحسب نفسِ الأمرِ ، كما يعرفُه الذوقُ السليم .

قول المصنف أيضًا: (النَّظَرِ) ، لمّا كان الظاهرُ من قول المصنِّف: ما يُمكِن التوصُّل بصحيح النظرِ في . . . الخ ، أنَّ المرادَ بالنظر: النظرُ الإمكانيُّ فقط ، والحالُ أنَّ المرادَ: خلافُه ، إذ لَولا ذلك لاقتضَىٰ أنْ لا يكونَ النظرُ الفعليُّ ممَّا يمكن أن يُتوصَّل به ، وهو ضروريُّ البُطلانِ ؛ ضرورةَ أنَّه إذا كان الإمكانيُّ سببًا في التوصُّل ، فالفِعليُّ أَولَىٰ بذلك ، أشارَ المحشِّي رحمه الله إلىٰ التعميم ، بقوله: (**أي: الفِعليِّ**) ، أي: النَّظرِ الكائنِ بالفعلِ ، كما في الدليل المفردِ ، والمركَّب ، المستدلِّ بهما علىٰ شيءٍ (**أو: الإمكانيِّ**) ، أي: النظرِ الكائنِ بالإمكانِ ، كما في المفرد ، والمركب ، الغيرِ المستدَلِّ بهما ، ومنهم من خصَّ الأولَ بالمركبِ ، والثاني بالمفرد ، مطلقًا ، وفيه ما فيه ، فتأمل .

أو: في أحوالِهِ إلىٰ مطلوبٍ خبريٍّ توصُّلًا يَقِينِيًّا، أو: ظَنِّيًّا.

حواشي البينجويني

(قوله: خبريّ)، التقييدُ بِالخبريِّ للاحتراز عن القولِ الشارحِ.

شرح البرزنجي

ثم إن النسبة في الموضعين من نسبة المقيد إلىٰ القيد[1].

قول المصنِّف: (خَبريٍّ)، أي: تصديقيٍّ، **(والتقييدُ)**، أي: تقييدُ المطلوب **(بالخبريِّ)** إنَّما هو **(للإحتراز عن القولِ الشارحِ)**[2]، فإنَّ التوصُّل فيه إنَّما هو إلىٰ مطلوبٍ تصوريٍّ، فلا يُسمّىٰ دليلًا، وإنْ كان يُتَوصَّل به إلىٰ مطلوبٍ.



(١) من نسبة النظر إلىٰ الإمكان.

(٢) **القول الشارح**: هو المعرِّف، وهو ما يستلزم تصوُّرُه تصوُّرَ الشيء، أو امتيازَه عن كل ما عداه.
انظر: شرح الرسالة الشمسية، للرازي: ٧٨.

[أنواع الدليل عند الأصوليين]

فهو عندهم: قد يكونُ مُفرَدًا، كالعالَم، الذي يُمْكِن التوصُّلُ بصحيح النَّظَرِ والتأمُّلِ في أحوالهِ إلىٰ وجودِ الصَّانِعِ.

حواشي البينجويني

(قوله: فهو)، في التفريع نشرٌ معكوسٌ.

(قوله: في أحوالِه) أي: أحوالِ العالمِ، والمرادُ بها: ما فوقَ الواحدِ، ......

شرح البرزنجي

[أنواع الدليل عند الأصوليين]

قول المصنف: (فهو)، لا يخفىٰ ما (في) هذا /١٩/ (التفريع) أي: تفريعِ كونِ الدليل مفردًا تارةً، ومركبًا أخرىٰ، علىٰ تعريف الدليل، أعني قولَه: ما يمكن...[١] الخ، من (نشرٍ معكوسٍ)، علىٰ خلاف ترتيبِ اللفِّ، فإنَّه في اللَّفِ[٢] ذَكَر جملةَ: فيه، المرادُ بها: الدليلُ المركَّبَ، مقدمةً علىٰ جملةِ: في أحواله، المرادُ بها: الدليلُ المفردُ، وذَكَرَ هنا[٣]: الدليلَ المفرد، قبل الدليل المركَّبِ، وكأنَّه إنَّما فعل ذلك؛ ليكون تقديمًا لما هو كالجزءِ المُقدَّمِ طبعًا علىٰ ما هو كالكلِّ المؤخَّرِ طبعًا أيضًا في الموضعَين[٤].

قول المصنِّف: (في أحواله) بمعنىٰ: محمولاتِهِ، (أي: العالَم[٥]. والمراد بها) أي:

---

(١) يعني: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه أو في أحواله إلىٰ مطلوب خبري....

(٢) أي: في تعريف الدليل.

(٣) أي في قول المصنف: فهو عندهم قد يكون مفردًا كالعالم الذي يمكن التوصل... وقد يكون مركبًا كقولنا: العالم ممكن....
انظر: گلنبوي آداب: ٤٠ ـ ٤١.

(٤) في الموضع الأول: تكلم المصنف عن النظر في الدليل المركب أي: في قوله: فيه، أي: في نفس الدليل، يعني به: الأصغرَ، والأوسطَ، والأكبرَ، فهو مقدم طبعًا علىٰ الدليل المفرد كما في قوله: أحواله، فهو (بمعنىٰ مجموع الحركتين)، أي: توجه النفس من المطلوب إلىٰ المعقول، ثم من المعقول إلىٰ المطلوب. وفي الموضع الثاني: تكلم المصنف عن الدليل المفرد والمركب، فالمفرد مقدم طبعًا علىٰ المركب.

(٥) أي: في محمولات العالَم، في مثلِ: العالَم ممكن، وكل ممكن فله صانع، ينتج: العالم له صانع.

. . . .

حواشي البينجويني

أعني الأوسطَ والأكبرَ، فإنّ الأكبرَ حالٌ للأصغرِ أيضًا، ولَوْ بالواسطة. **فالدليلُ المفردُ:** ما هو الأصغرُ في القياس الاقترانيِّ الحمليِّ، . . . .

شرح البرزنجي

بالأحوال (ما فوقَ الواحدِ، أعني) الحدَّ **(الأوسط، و)** الحدَّ **(الأكبَر)**، فلا يرِدُ أنَّ الأحوالَ جمعٌ، وأقلُه ثلاثة، فلا يصدُقُ علىٰ ما له حالان فقط.

ثم إن قيل: إن الأكبرَ ليس حالًا للأصغر، وإنَّما هو حالٌ للأوسطِ، قلنا: ممنوعٌ، **(فإنَّ الأكبرَ حالٌ للأصغرِ أيضًا)**، أي: كما أنَّ الأوسطَ حالٌ له، **(ولو بالواسطة)**، أي بواسطة أنَّ موضوعَهُ، وهو: الأوسطُ، حالٌ له.

ولا يَخفَىٰ أنَّه لو بُدِّل: **لو**، في قوله: ولو بالواسطة، بـ: **لكن**، أو تُرِك، لكان أحسن، ويُعرف ذلك بالذوق.

وإذا فهمت هذا (فـ) اعلم أنَّ **(الدليلَ المفردَ ما هو الأصغرُ)**، الذي حُمّل عليه الأوسطُ بالذات، والأكبرُ بواسطةِ الأوسطِ، إذا كان **(في القياس الاقترانيِّ الحمليِّ)**، أي: **ما تُرُكِّبَ مِن الحمليات الصِرفَةِ، واقتُرِنَ فيه الحدودُ، ولم يُذكَر فيه النتيجةُ بمادتِه، وهيئتِه**، مثل: العالَم ممكن، وكلُّ ممكنٍ فلَهُ صانعٌ، ينتج: العالم له صانعٌ. **فالدليل المفرد** هنا هو: **الأصغر**، أعني: **العالَمَ**. **(والأحوالُ)** له: اثنان، **أحدُهما: (هو الأوسطُ)**، أعني: مُمكنٌ، **(و) الثاني** هو **(الأكبر)**، أعني: **له صانعٌ**، **والمطلوب**: العالَمُ له صانعٌ.

(و) اعلم أيضًا أن الدليلَ المفردَ: **(ما هو موضوعُ مقدَّمِ الصغرىٰ)**، إذا كان **(في)** القياس **(الاقترانيِّ الشرطيِّ)** أي: **ما تُرُكِّبَ من الشرطياتِ الصِرفَةِ، واقتُرِنَ فيه الحدودُ، ولم يُذكَرْ فيه المطلوبُ بمادَّتِهِ، وهيئتِهِ**، مثل: كلّما كان **العالَمُ** مسبوقًا بالعدمِ كان

. . . .

حواشي البينجويني

والأحوال: هو الأوسطُ والأكبرُ، وما هو موضوعُ مقدمِ الصغرىٰ في الاقترانيِّ الشرطيِّ. والأحوالُ محمولُهُ، واسلتزامُ المجموعِ لشيءٍ، واستلزامُ ذلك الشيءِ لآخرَ، فإنَّ الاستلزامَ الثانيَ حالٌ للمجموعِ بالواسطة، وعلىٰ هذا فقِسِ الاستثنائيَّ.

شرح البرزنجي

ممكنًا، وكُلّما كان ممكنًا كان له صانعٌ، **ينتج**: كلَّما كان العالم مسبوقًا بالعدم، كان له صانعٌ. **فالدليلُ المفردُ** هنا هو: **العالَم**، الذي هو موضوع مقدَّم الصغرىٰ.

(والأحوال) لذلك ثلاثة:

أحدُها: **(محمولُهُ)**، أعني قولَنا: مسبوقًا بالعدم.

(و) الثاني: **(استلزامُ المجموعِ)**، المركَّبِ من الموضوعِ، والمحمولِ، **(لِشيءٍ)** هو تالي الصغرىٰ، أعني قولَنا: كان مُمكنًا.

(و) الثالث: **(استلزامُ ذلك الشيء)**، أي: اللازمِ من المجموع **(لِـ)** شيءٍ **(آخرَ)**، وهو تالي الكبرىٰ، أعني قولَنا: كان له صانعٌ.

أو: ما تُرُكِّبَ من الحملية، والشرطية، نحو: كُلّما كان هذا العددُ زوجًا، فهو منقسِمٌ بمتساوِيَين، وكلّما كان منقسمًا بمتساوِيَين، فهو لا فردٌ، **ينتج**: كُلَّما كان هذا العددُ زوجًا، فهو لافردٌ.

فإن قيل: هل **(أنّ الاستلزامَ الثانيَ حالٌ للمجموع)**؟ **قلنا**: نعم، لكن **(بالواسطة)**، أي: بواسطة تالي الصُغرىٰ، فإنَّه حالٌ لهُ، وهو حالٌ للمجموع، وحالُ الحالِ للشيءِ حالٌ لذلك الشيءِ.

(وعلىٰ هذا)، أي: الاقترانيِّ، لا غير، **(فقِس)** القياسَ **(الاستثنائِيَّ)** في كون الدليل المفردِ فيه موضوعَ مقدَّم الصغرىٰ، وكونِ المرادِ بالأحوال ما ذُكِرَ، وهو ما كان عينُ النتيجةِ، أو نقيضُها، مذكورًا فيه بالفعل، /٢٠/ وبعبارةٍ أخرىٰ: ما تُرُكِّبَ من

وقد يكون مركَّبًا، كقولنا: العَالَمُ مُمكِنٌ، وكلُّ مُمكِنٍ يحتاج في وجوده إلىٰ مُؤثِّرٍ.

حواشي البينجويني

(قوله: كقولنا) أي: كالمقدِّماتِ المذكورةِ في قولنا: ... إلخ، مع قطْعِ النَّظرِ عن الترتيب، والهيئةِ، بل كمجموعِ: الأصغرِ، والأوسطِ، والأكبرِ. ....

شرح البرزنجي

مقدمتَين، إحداهما: **شرطيةٌ**، والأخرىٰ: **وضعيةٌ**، أي: إثباتٌ لأحدِ جزئيها، أو: **رفعيةٌ**، أي: نفيٌ لأحد جزئيها، لِيلزمَ: وضع الآخر، أو: رفعه، إذا علمتَ هذا فقُل في التمثيل: كُلَّما كان العالمُ ممكنًا، كان له صانعٌ، لكنَّه ممكنٌ، **ينتج**: أنه كان له صانعٌ.

فالدليلُ المفردُ هو: العالمُ أيضًا، والأحوالُ محمولُه، أعني: كونَه ممكنًا، واستلزامُ المجموع لشيءٍ هو التالي، واستلزامُ التالي لوضع المقدم، أو رفعِ التالي، هذا والله الهادي.

قول المصنف: (كقولنا) تمثيلٌ **للدليل المُركَّب**، ولمّا تُوُهِّمَ من ظاهر التمثيل أنّ هذا الترتيبَ، وهذه الهيئةَ ملحوظان في الدليل المُركَّب، عند **الأصوليين**، وليس كذلك، ضرورةَ أنَّه عندهم: **ما تُرُكِّبَ من مقدماتٍ متفرقةٍ، أو مرتَّبَةٍ معروضةٍ للترتيب، والهيئةِ، من غير ملاحظةِ الترتيب معها**، بخلافِ **المنطقيِّ**، فإنَّه: **المقدِّماتُ المرتبةُ الملحوظةُ معها الهيئة**، فسَّرهُ المحشِّي بقوله: **(أي: كالمقدِّمات المذكورةِ في قولنا... الخ**[1]**، مع قطع النظر عن)** هذا **(الترتيب)**، الواقعِ فيها بالفعلِ، يعني تقديمَ الصُغرىٰ علىٰ الكُبرىٰ، اللازمِ منه تأخيرُ الكُبرىٰ عن الصُغرىٰ، **(و)** مع قطع النظر عن هذه **(الهيئة)** الواقعةِ فيها بالفعل أيضًا، يعني اقتران الأصغرِ بالأوسط، والأوسطِ بالأكبرِ، **(بل)** ليس المقدماتُ المذكورةُ مثالًا صريحًا للدليل المذكورِ، وإنَّما التمثيل له بالمثال الصريح أن يُقالَ: أي: **(كمجموع الأصغرِ، والأوسطِ، والأكبرِ،)** الواقعةِ في قولنا... الخ. فـ: بل، إضرابٌ عن التفسير بالمقدمات. وإضافةُ المجموعِ إلىٰ ما بعدَه بيانيةٌ.

(١) قول المصنف: كقولنا: العالم ممكن، وكل ممكن يحتاج في وجوده إلىٰ مؤثر... الخ.
انظر: گلنبوي آداب: ٤٠ ـ ٤١.

فإنَّهُ يُمكنُ التوصُّلُ بالنظرِ والتأمُّلِ الصحيحِ في نفسهِ إلىٰ مطلوبٍ خبريٍّ، أعني: احتياجَ العالَمِ في وجوده إلىٰ المؤثِّر والخالقِ.

حواشي البينجويني

وأمّا المقدماتُ المأخوذةُ مع الترتيبِ فلا يَصْدُقُ عليها التعريفُ أصلًا ؛ إذ لا معنىٰ للنظر فيه. صرّحَ به السيدُ، قُدِّس سِرُّهُ في (شرح المواقف).

(قوله: والتأمُّلِ) تفسيرٌ.

شرح البرزنجي

وقولُه: (وأما المقدماتُ المأخوذةُ مع الترتيب والهيئةِ)، أي: الملحوظُ معها الترتيب، والهيئة، جوابٌ عن سؤالٍ مقدرٍ، تقديرُه: لِمَ قيّدتَ التفسيرَ المذكورَ بقولك: مع قطع النظر عن... الخ، فأجابَ بما حاصِلُهُ: أنَّه إنْ لَمْ يقيد بذلك (فلا يَصدُقُ عليها التعريفُ) للدليل عند الأصوليين، (أصلًا)، أي: لا علىٰ كون النظر بمعنىٰ الحركة الثانية، ولا علىٰ كونه بمعنىٰ الحركتين، (إذ لا معنىٰ) حينئذٍ (للنظر فيه)، أي: في الدليل المرادِ به المقدمات الملحوظة معنا الترتيب، والهيئة، أصلًا، أي: لا الحركة الثانية، ولا مجموع الحركتين ؛ لأن كلا منهما حاصلٌ فيه حينئِذٍ، فلو نظر فيه بأحد المعنَيَينِ، لَصارَ تحصيلًا للحاصل، (صرَّحَ به)، أي بعدم صدقِ التعريفِ علىٰ ما ذُكِر، حين ملاحظةِ الترتيبِ، والهيئةِ معه، (السيدُ) الشريفُ، في شرح المواقف (قدَّسَ اللهُ سرّه)، أي طهَّرَ روحَهُ الشريفةَ، آمين.

قول المصنِّف: (والتأمل)، عطفُ (تفسيرٍ) للنظر. /٢١/



[تعريف الدليل عند المنطقيين]

وعند المنطِقيّين: هو المركَّبُ ....

حواشي البينجويني

(قوله: هو المركَّبُ مِنْ)، إنْ جُعِلَ تعريفًا: للدّليل بمعنىٰ: القياس، كما هو الظاهرُ، فالاستلزامُ علىٰ معناهُ المشهورِ، ....

شرح البرزنجي

[تعريف الدليل عند المنطقيين]

قول المصنِّف: (هو المُركَّبُ من... الخ[1])، اعلم أنَّه (إنْ جُعل) هذا (تَعريفًا للدليل) بالمعنىٰ الأخصِّ، أعني: (بمعنىٰ القياسِ) المنطقيِّ، (كما هو الظاهرُ)، المتبادرُ من العبارة، (فالاستلزامُ) المستفادُ من قوله: يَستلزِمُ، واقعٌ (علىٰ معناه)، أي: معنىٰ مطلقِ الاستلزامِ (المشهورِ)، وهو: امتناع الانفكاك بين المستلزِم ـ اسم فاعل ـ والمستلزَم ـ اسم مفعول ـ ففي الضمير استخدام[2]. وذلك مثل قولنا: العالم متغيِّرٌ، وكل متغيِّرٍ حادِث، فالعالم حادِثٌ، فإنه يُمتَنعُ الانفكاكُ بين العلم بالصُغرىٰ، والكُبرىٰ، وبين العلم بالنتيجة، وهذا أمرٌ يعرفه من له أدنىٰ ذوقٍ.

---

(١) قول المصنف: وعند المنطقيين هو المركب من قضيتين يستلزم لذات هيئته العلم المتعلق بهما علمًا بقضية أخرىٰ.
انظر: گلنبوي آداب: ٤١ ـ ٤٣.

(٢) الاستخدام؛ وهو أن يُرادَ بلفظٍ له معنيان، أحدَهُما، ثمَّ بالآخَر الآخَرَ، أو: يُرادَ بأحد ضميرَينِ أحدَهما، ثمَّ بالآخَر الآخَرَ. فالأوَّلُ: كقوله:

إذا نزل السّماءُ بأرض قومٍ رعيناه، وإن كانوا غضابا

ذكر لفظ «السماء» بمعنىٰ: الغيث، ثم أعاد عليه الضمير في «رعيناه» بمعنىٰ: «النبات».
انظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لأحمد بن علي بن عبد الكافي، أبي حامد، بهاء الدين السبكي (ت٧٧٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م: ٢/٨٠١.

. . . .

حواشي البينجويني

أو: للدّليل المرادِفِ للحُجَّةِ، فالاستلزامُ بمعنىٰ: المناسبةِ المُصحِّحَةِ للانتقال،

شرح البرزنجي

(أو) جُعِل هذا تعريفًا (للدليل) بالمعنىٰ الأعَمِّ، وهو (المرادِفُ للحُجَّةِ)، الشاملةِ لِلقياس، والاستقراءِ، والتمثيلِ؛ لأنَّ **الحُجَّة علىٰ ثلاثة أقسامٍ**؛ **لأنَّ الاستدلالَ**، إمّا: **من حال الكلي علىٰ جزئياته**. وإما: **بالعكس**. وإما: **مِن حال أحدِ الجُزئَين المندرِجَين تحت كليٍّ علىٰ حال الجزئيِّ الآخرِ**، فالأول: هو **القياس**، والثاني: هو **الاستقراء**، والثالث: هو **التمثيل**.

وتحقيق ذلك أنهم قالوا: **الاستقراء إما**:

تام، يُتَصفَّحُ فيه حالُ الجزئيات بأسْرها، وهو يَرجعُ إلىٰ القياس، كقولنا: كُلُّ حيوانٍ: إمّا ناطقٌ، أو غيرُ ناطقٍ، وكُلُّ ناطقٍ من الحيوان حسّاسٌ، وكُلُّ غيرِ ناطقٍ من الحيوان حسّاسٌ، ينتج: كُلُّ حيوانٍ حسّاسٌ. وهذا القسم يُفيدُ اليقينَ.

وإمّا **ناقِصٌ**، يكفي فيه تَتبُّعُ أكثرِ الجزئياتِ، كقولنا: كُلُّ حيوانٍ يُحرِّك فكَّه الأسفلَ عندَ المضغِ؛ لأنَّ الإنسانَ كذلك، والفرسَ كذلك، والبقرَ كذلك، إلىٰ غيرِ ذلك، ممّا صادفْناه من أفراد الحيوان.

وهذا القسمُ لا يُفيدُ إلا الظنَّ، إذ من الجائز وجودُ حيوانٍ ـ لَم نصادفْهُ ـ غيرِ مُحرِّكٍ فكَّهُ الإسفلَ عند المضغ، كما نسمعه في التمساح.

(فالاستلزام) المذكورُ ليس حينئِذٍ علىٰ معناهُ المشهورِ، بل هو (**بمعنىٰ المناسبةِ، المُصحِّحَةِ للانتقالِ**)، أي: انتقالِ الذهنِ من المَبدَءِ إلىٰ المَطلبِ، وبِعبارةٍ أخرىٰ، أي: انتقالِ الذهنِ من الدليل إلىٰ النتيجة.

....

حواشي البينجويني

ويُؤيِّدُ الثانيَ جَريانُ المناظرةِ في الاستقراء، والتمثيل، أيضًا، ويُضعِّفُهُ عدمُ صِدْقِ التَّعريفِ على الإستقراءِ المؤلَّفِ من قَضايا كثيرةٍ، فإنَّهُ قلَّما يكونُ مِن اثنين.

شرح البرزنجي

فقوله[١]: هو المركب من قضيتين، يستلزم... [إلخ]، معناه: **يُناسِبُ مناسبةً مصحِّحَةً للانتقال**، أي: من شأنِها أنْ ينتقلَ بسببها من الدليل إلى المدلولِ.

وإذا علمتَ ذلك فقد تعلم أنه لا يُمتَنَعُ وجودُ العلم المتعلِّقِ بمقدمات الدليلِ، بدون العلم بالمطلوب، كما في الاستقراء، والتمثيل، قالَهُ الفاضلُ الآغجلريُّ[٢]، رحمه الله.

قال في (شرح المواقف): قالوا: **لا بد بين الدليل، والمدلول، من مناسبةٍ مخصوصةٍ**، وتلك المناسبةُ إمّا: **باشتمال الدليلِ على المدلول**، وهو القياسُ، أو: **باشتمالِ المدلولِ على الدليلِ**، وهو الاستقراءُ، أو: **باشتمال أمرٍ ثالثٍ عليهما**، وهو التمثيل[٣]، انتهى.

فمراد المحشِّي رحمه الله بالمناسبة المُصحِّحَةُ هو هذه المناسبة، هذا **(ويؤيِّدُ الثاني)** أي: جعلُ هذا تعريفًا للدليل بالمعنى الأعمِّ، **(جَرَيانُ المُناظَرةِ في الاستقراء، والتمثيل أيضًا)**، أي: كالقياس **(و)** لكن **(يُضَعِّفُهُ)** أي: الثانيَ **(عدمُ صدقِ التعريفِ)** حينئذ **(على الاستقراء، المؤلف من قضايا كثيرة)**، كقولنا: كلُّ عنصرٍ مُتحيِّزٌ؛ لأنَّ التراب متحيزٌ، والماءُ كذلك، والهواءُ كذلك، والنارُ كذلك، **(فإنّه)** أي: فإنَّ الاستقراءَ **(قَلَّما**

---

(١) أي: قول المصنِف.

(٢) قال الأستاذ الملا طاهر البحركي: لم أجد له ترجمة، غير أن اسمه: محمد بن سعيد، كان من تلاميذ العلامة الملا عبدالرحمن البينجويني.

(٣) **شرح المواقف**، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ) ومعه حاشيتا السيالكوتي والجلبي، ضبطه وصححه محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيوت ـ لبنان، ط٢، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م: ١٥/٢.

من قَضِيَّتينِ ....

حواشي البينجويني

(قوله: المركَّبُ) المعقولُ، أو: الملفوظُ.

(قوله: قضِيَّتَينِ) صادِقَتَين، أو: كاذِبَتَين، أو: مُختَلِفَتَين.

(قوله: قضِيَّتَين) معقولتَين، أو: ملفوظتَين.

(قوله: من قضِيَّتَين) لَمْ يَقُلْ من قضايا، ....

شرح البرزنجي

يكونُ) أي: قد يكون مؤلَّفًا (من اثنينِ)، والأكثرُ كونُه مؤلفًا من أكثرَ، مثلًا، القضايا المسوقةُ لإثباتِ التحيُّزِ لكُلِّ عنصرٍ أربعةٌ، كما مرَّ، ويمكن أن يُجابَ بأنَّ معنى قوله: من قضيتين... الخ، بالنسبة إلى الاستقراء من قضيتين فصاعدًا، فذِكْر القضيتين ذِكرٌ لأقلِّ ما يُكتَفَى بِه.

قول المصنِّف: (المُركَّبُ)، أي: سواءٌ كان المركَّبُ (المعقولَ، أو) المركَّبَ (الملفوظَ)، وسيأتي الفرقُ بينهما منَّا، إن شاء الله تعالى.

قول المصنف: (قضيتَين)، أي سواء كانتا: صادقَتَين، مثل: العالَم متغيرٌ، وكل متغيرٍ حادثٌ.

(أو كاذِبتَين)، مثل: الإنسانُ حجرٌ، وكلُّ حجرٍ حساسٌ، /٢٢/

(أو مُختَلِفتَين)، بأنْ يكونَ الأُولَى: صادقةً، والثانيةُ: كاذبةً، مثل: العالَمُ متغيرٌ وكل متغيرٍ جمادٌ، أو: بالعكسِ، مثل: الإنسانُ حجرٌ، وكلُّ حجرٍ جسمٌ.

قول المصنف أيضًا: (قضيتَين)، أي: سواءٌ كانتا (مَعقولتَين، أو مَلفوظتَين)، والفرقُ بينهما: أنَّ المعقولةَ أعمُّ مطلقًا من الملفوظةِ، فإنَّ كلَّ ملفوظةٍ معقولةٌ، مِن غيرِ عكسٍ.

قول المصنف أيضًا: (من قضيتين)، إنما (لم يقل من قضايا) بدل هذا،

يستلزِمُ ....

حواشي البينجويني

إشارةً إلىٰ أنّ القياسَ المؤلَّف ممّا فوق الاثنين دليلان في الحقيقة، أو دلائلُ، لا دليلٌ واحدٌ، والوحدةُ مُعتبرةٌ في المُعَرِّفِ، فلا يصدُقُ التعريفُ إلّا علىٰ واحدٍ واحدٍ.

(قوله: يَسْتَلزِمُ) حالٌ من عائد الموصول، ....

شرح البرزنجي

ولا فصاعدًا، مثلًا، ليُشير **(إشارةً إلىٰ أنّ القياس المؤلفَ مما فوق الاثنين)** من القضايا **(دليلانِ في الحقيقة)**، إذا كان مؤلفًا من ثلاث قضايا، **(أو دلائلُ)**، إذا كان مؤلفًا مما فوق الثلاث، **(لا)** أنَّه **(دليلٌ واحد)**، كالمؤلَّف من قضيتين، **(و)** الحال أنّ **(الوحدةَ معتبرةٌ في)** جنس **(المعرَّفِ)** بالفتح؛ أي: من حيث هو معرَّفٌ؛ لأنَّ التعريفَ إنَّما هو للماهيةِ، من غير ملاحظةِ شيءٍ من الأفراد معها، إذ لا إحاطةَ بالجزئياتِ لغَيرِ عَلَّامِ الغُيُوبِ.

والتعريفُ لابد أن يكون **جامعًا ومانعًا**، وإذ قد علمتَ أنَّ الوحدةَ معتبرةٌ في الدليل المعرّف، **(فلا يَصدُق التعريفُ)** لِشيءٍ **(إلّا علىٰ)** كُلِّ **(واحدٍ واحدٍ)** من أفراده، لا علىٰ مجموعٍ منها، فلا يجوزُ أنْ يقولَ: مِن قضايا، ولا فَصاعِدًا، مثلًا، وإنْ كان مُرادًا بالنسبة إلىٰ الاستقراء علىٰ ما مرَّ.

قول المصنِّف: (يَستلزِمُ)، هو **(حالٌ من عائدِ المَوصولِ)**. الإضافةُ لاميةٌ. والمراد بـ: **العائدِ**: الضميرُ المستترُ في المركَّبِ. وبـ: **الموصولِ**: لامُ المركَّبِ. فإنَّ قولَهُ: هو المركَّبُ، بمعنىٰ: **هو الذي رُكِّبَ**، بالبناء للمجهول. وهذا مبنيٌّ علىٰ مذهب مَن لَمْ يُجوِّزْ الحالَ مِن غيرِ الفاعلِ، والمفعولِ بِهِ[1]، وإلا فهو حالٌ مِن: **المركَّبِ**، كما لا يَخفَىٰ.

---

(١) انظر: **نور الأبصار في شرح إظهار الأسرار في النحو**، للبركوي، للشيخ العلامة حمزة بن ابراهيم المدني (ت١٢١٢هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور صلاح سالم عواد، دار اليقين للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م: ٤٣٣ - ٤٣٧. ورد فيه: أن صاحب الحال لا يكون إلا فاعلًا أو مفعولًا به، فإن كان كذلك في اللفظ فبها ونعمت، وإلا فيؤوّل الكلام بحيث يصير صاحبها فاعلًا=

. . . .

حواشي البينجويني

أي: بعد تَفَطُّنِ كيفيَّةِ الاندراجِ، فلا يتّجهُ أنّه يَتْنَقِضُ جمعًا بما عدا الشكل الأوّل إذ لا يستلزم العلمُ بها العلم بالنتيجة، لا بَيّنًا وهو ظاهر، ولا غير بيّن، فإنّه فرع تحقق الاستلزامِ،

شرح البرزنجي

وقوله: (أي: بعد تفطُّنِ كيفيَّةِ الإندراجِ)، أي: بعد تَفهُّمِ كيفيةِ اندراجِ الأصغرِ في الأوسطِ، والأوسطِ في الأكبرِ، ج س م، تقديره: أنَّ هذا التعريفَ غيرُ جامعٍ لما عدا الشكل الأول، إذ لا يستلزم العلم بها العلم بالنتيجة، لا بَيِّنًا، ولا غير بَيِّن، مع أنها من أفراد المعرَّف.

فأجاب بـ: أن هذا القيد معتبر هنا، يعني: أن المراد بالنسبة إلىٰ ما عدا الشكل الأول، أنه يستلزم العلم بهما العلم بالنتيجة، بعد تفطن كيفية... الخ، أي: بعد ردها إلىٰ الأول. (**فلا يتجه أنه**) أي هذا التعريف (**ينتقض جمعًا**)، أي من حيث الجامعية، (**بما عدا الشكل الأول**)، من الأشكال الأربعة.

وقوله: (**إذ لا يستلزمُ العلمُ بِها**)، علةُ الانتقاضُ، أي: لا يستلزمُ العلمُ بما عدا الشكل الأول، والتأنيث باعتبار المعنىٰ، (**العلمَ بالنتيجةِ، لا بَيِّنًا، وهو**) أي: عدمُ الاستلزامِ المذكورِ لزومًا بيّنًا[1] (**ظاهرٌ**) إذ لو كان **بيّنًا** لَوُجدَ العلمُ بالمطلوب عقيبَ العلمِ بالدليل، بدونِ الفصلِ والانفكاكِ بينهُما، كما في الشكل الأول، وليس كذلك هنا، أي: فيما عدا الشكل الأول، فإنَّ العلم بالمطلوب هنا يوجدُ بعدَ التفطُّنِ، قاله الآغجلزي رحمه الله. (**ولا غيرَ بيِّنٍ، فإنَّه**)، أي: غيرَ البيِّنِ (**فرعُ تحقُّقِ الاستلزامِ، و**) الحالُ

= أو مفعولًا في المعنىٰ، وقد تبع في ذلك ابن الحاجب، وجماعة....

(١) **لازم بين بالمعنىٰ الأخص**، وهو الذي يكفي فيه تصور الملزوم فقط في جزم الذهن باللزوم. **ولازم بيّن بالمعنىٰ الأعمِّ**، وهو الذي يلزم فيه تصور الملزوم واللازم معًا في جزم الذهن باللزوم. كقابلية العلم للإنسان والكلية للحيوان. **ولازم غير بيّن**، وهو الذي لا يكفي فيه تصور الملزوم واللازم في الجزم باللزوم بينهما بل يحتاج إلىٰ أمر خارج من دلالة الالتزام. مثل الحدوث للجسم.

انظر حاشيةً علىٰ: **مغني الطلاب**، شرح متن ايساغوجي، لأثير الدين الأبهري، طبعة حجرية: ١٥.

ـ لذات هيئتِهِ ـ ....

حواشي البينجويني

وهو مُنتَفٍ بَينَ العِلْمَينِ للانفكاك بينهما، وإنْ تَحقَّقَ بين المعلومَين فتأمَّل.

(قوله: لذاتِ هيئتِهِ)، كأنَّه لَمْ يَقُلْ: لذاتِهِ وهيئَتِهِ، حتىٰ يكونَ إشارةً إلىٰ أنّ للمادة دخلًا للاستغناء عنه، بإسنادِ الاستلزام إلىٰ العِلمِ المتعلِّق بالقضِيَّتَين، ....

شرح البرزنجي

(هو) أي: الاستلزامُ (مُنتَفٍ بين العِلمَينِ)، أي: بين العِلمِ بالمقدمتَين، والعلمِ بالنتيجةِ، فيما عدا الشكل الأول، (للانفكاك بينهما)، أي: بينَ ذاتَيهِما، لا بينهما مَردُودَينِ إلىٰ الشكل الأول، (وإن تَحقَّقَ) الاستلزامُ بحسب نفسِ الأمرِ (بَينَ المعلومَينِ)، يَعنِي: المقدمتَينِ والنتيجةِ، وذلك في كلٍّ من الأشكالِ الأربعةِ. ولمَّا قيد بقوله: بعد تَفطُّنٍ... الخ ـ ومعنىٰ التفطُّنِ فيما عدا الشكل الأول: ردُّها إليه ـ تَحقَّقَ الاستلزامُ في الكُلِّ.

وقوله: (فتأمل)، إشارةٌ إلىٰ أنه: إنْ حُمِّلَ الاستلزامُ علىٰ معناهُ الغيرِ المشهورِ ـ أعني: المناسبةَ المُصَحِّحَةَ للانتقالِ ـ تَحَقَّقَ الاستلزامُ في كلِّ الأشكالِ مِن غيرِ حاجةٍ إلىٰ اعتبارِ قَيدِ: بعدَ التَّفطُّنِ، كما هو الأَولَىٰ.

قول المصنِّف: (لذاتِ هيئَتِهِ)، أي: لِنفسِ هيئةِ المركّبِ التَركيبِيَّةِ، (كأنَّه لَم يَقُلْ) بدلَ هذا: (لِذاتِهِ وهَيئَتِهِ) كغيره (حتىٰ يكونَ)، عِلَّةٌ للمَنفِيِّ، أي: لِيكونَ ذلك القولُ (إشارةً إلىٰ أنَّ للمادَّةِ) أي: مادةِ الدليلِ /٢٣/ (دَخْلًا) في الاستلزامِ المذكورِ، كالهَيئَةِ، وذلك لِأنَّ الذاتَ حينئِذٍ بمعنىٰ: المادَّةِ.

وقولُهُ[1]: (للاستغناء عنه)، أي: عن أنْ يقولَ ما ذُكِر (بإسنادِ) أي: بِسببِ إسنادِ (الاستلزامِ إلىٰ العلمِ المُتَعلِّقِ بـ) المادَّةِ، أعني: (القضيتين)، حيث قال: يَستلزِمُ العلمُ

(١) أي: قول المحشيِّ. وورد هنا في الهامش: مبتدأٌ.

العلمُ ....

حواشي البينجويني

فاللامُ في قولِهِ: لذاتِ هيئَتِهِ داخلةٌ على العلةِ الناقصة.

(**قوله: لذات هيئته**) كلامُهُ مُشعِرٌ بِأنَّ الهيئةَ مُستقلَّةٌ في الاستلزام، وليس كذلك، فالأَولَىٰ أنْ يقولَ: لِذاتِهِ وهيئتِهِ.

(**قوله: العلم**) أقول: إذا كان الاستلزامُ استلزامَ العلمِ للعلمِ ـ كما هنا ـ لا يحتاجُ

شرح البرزنجي

المتَعلِّقُ بـ... الخ، علةٌ[1] للنفي.

(**فاللام**) الكائنةُ (**في قوله: لِذاتِ هيئتِهِ، داخلةٌ على العلَّةِ الناقصةِ**) للاستلزام المذكور، إذ التامَّةُ هي: الهيئةُ والمادةُ معًا، لا نفسُ الهيئَةِ فقط.

قول المصنِّف أيضًا: (**لذاتِ هيئتِهِ**)، اعلم أنّ (**كلامَه**) هذا (**مُشعِرٌ**) بظاهره، (**بأنَّ الهيئة**) التركيبيةَ للدليل (**مُستقِلَّةٌ في**) العِلِّيَّةِ لِـ(**الاستلزام**) المذكورِ، (**وليس كذلك**) لِمَا علمتَ آنفًا، (**فالأَولَىٰ أن يقول**) بدل هذا: (**لذاتِهِ وهَيئتِهِ**)، لدفع هذا الإشعارِ.

واعلم أنَّ بين الحاشيتَين منافاةً، حيث استلزم الثانيةُ شيئًا نَفَىٰ لزومَه الأُولَىٰ، ويُمكنُ أنْ يُدفَعَ بِـ: أنَّ الحاشيةَ الأُولىٰ إنَّما وُضعَتْ بالنسبة إلىٰ مَن لَه الفطانةُ القويَّةُ، والثانيةُ بالنسبة إلىٰ مَن بِخلافهِ، والله أعلم.

قول المصنِّف: (**العلمُ**)، بالرفع، فاعلُ: يَستلزِمُ. ولَمّا كان ههنا مَظنَّةُ سؤالٍ هو: أنَّ كلامَ المصنفِ هنا قاصِرٌ، حيث لَم يَشترطْ التسليمَ للمقدماتِ كغيرِهِ، أي: لَمْ يَقُلْ: هو المركَّبُ مِن قضيتَينِ، متىٰ سُلِّمَتا لَزِمَ... الخ، مع أنَّه لازمٌ، كما في الكتب المنطقيةِ، أشارَ إلىٰ دفعهِ بِقولهِ: (**أقولُ إذا كان**) المرادُ مِن (**الاستلزام: استلزامُ العلمِ للعلم، كما هنا**)، أي: في تعريفِ المصنِّفِ للدليل المنطقيِّ (**لا يحتاجُ**)، مجهولٌ، أو معلومٌ، والأَوَّلُ أَولَىٰ، وإنْ كان ما يأتِي أخيرًا قرينةٌ على الثانِي، أي: لا يحتاجُ في

(١) ورد هنا في الهامش: خبرٌ، أي: لـ: وقولُهُ:....

. . . .

حواشي البينجويني

إلىٰ قيدٍ: متىٰ سُلِّمَتا، كما لا يحتاج إليه إذا كان استلزامُ المعلوم للمعلوم، وإنْ قال عبدالحكيم رحمه الله: إنّ اللزومَ بين العِلْمَين إنّما يكون بشرط تسليمِ . . . .

شرح البرزنجي

تعريف الدليلِ المنطقيِّ **(إلىٰ)** زيادة **(قيدٍ)** هو: **(متىٰ سُلِّمَتا)**، وذلك؛ لأنَّهُ لا يُمكن تعلُّقُ التسليمِ والإذعانِ بالعلم، لكونِ العلمِ نفسَ الإذعانِ، والتسليمِ اليقينيِّ أو الظنِّيِّ، فيلزمُ حينئذٍ تَعلُّقُ الشيءِ بنفسِهِ، وهو محالٌ. كذا أفاده الفاضل المزناوي[1] رحمه الله.

(و) قولُه[2]: **(كما لا يحتاج إليه إذا كان)** أي: الاستلزامُ **(استلزامَ المعلومِ للمعلومِ)**، الكاف، لبيانِ حكم المشبه به.

والمرادُ بذلك الاستلزام: استلزامُ الذاتِ للذاتِ، وذلك؛ لأنَّه لا يُشترَطُ التسليمُ والإذعانُ بذاتٍ لِتستَلزِم ذاتًا أخرىٰ، إذ ربَّما تَستلزِم ذاتٌ[3] أخرىٰ[4]، من غير إذعانٍ بِأحدهما، فإن المرادَ بالاستلزامِ: ما هو بحسب نفس الأمر، وذلك لا يجب أنْ يكونَ معلومًا ومُسَلَّمًا **(وإن قال عبد الحكيم)** في حاشيتِهِ علىٰ حاشية السيدِ الشريفِ علىٰ شرح الشمسية[5]: **(أن اللزوم بين العِلْمين إنَّما يكونُ)** أي: يتَحَقَّقُ **(بشرط تسليمِ**

(١) الأستاذ الملا محمود من أهالي قرية: مەزناوه التابعة لقصبة: پشدر. ولد في حدود سنة ١٨٥٨م. وبعدما قطع مراحل من التعلم في مدارس هذه المنطقة ذهب إلىٰ محافظة السليمانية ليدرس عند الشيخ عبدالقادر المهاجري. ففي سنة ١٢٨٨هـ كتب كتاب: عبدالله يزدي، في المنطق، وكتب كتبًا أخرىٰ. كان رحمه الله زاهدًا تقيًا. توفي سنة ١٩٣٤م.
انظر: حياة الأمجاد، للملا طاهر البحركي: ٣/٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢) أي: المحشي.

(٣) **في الهامش: فاعلُ: تستلزم.**

(٤) **في الهامش: أي ذاتًا أخرىٰ، مفعولُ: تستلزم.**

(٥) **انظر: المجموع المشتمل علىٰ الشروح والحواشي علىٰ الرسالة الشمسية، الناشر: فرج الله زكي، المطبعة الأميرية، ١٣٢٣هـ ـ ١٩٠٥م: ١٨٧ ـ ١٨٨.**

....

حواشي البينجويني

المقدمات، وذلك لأنهما إذا لم تُسَلَّما لَمْ يتحقَّق العلمُ بالملزوم، حتىٰ يستلزمَ العلمَ باللازم، بل لا فائدة فيه؛ لأنَّ التسليمَ الذي جعلَهُ شرطًا عينُ العلمِ بالملزومِ، فلا معنىٰ لاشتراطه، نعم لَو كان الاستلزامُ استلزامَ المعلومِ للعِلمِ لاحتاجَ إلىٰ ذلك القيد هذا، وإنّ التعريفَ كما يصدُقُ مع تحَقُّقِ العِلمَينِ، ....

شرح البرزنجي

المقدمات) المفيدةِ لهما، (و) كأنَّ (ذلك) الإشتراطَ ثابتٌ عنده؛ (لأنَّها) أي المقدماتِ (إذا لَمْ تُسلَّمْ) ولم يُذعَنْ بها (لَم يتَحَقَّق العلمُ بالملزومِ)، يعني: المقدماتِ، (حتَّىٰ يستلزِمَ) ذلك الملزومُ (العلمَ باللازِمِ)، يعني: النتيجةِ. انتهىٰ ما أفاده عبد الحكيم.

وقوله: (بل لا فائدةَ فيه)، أي: في التقْييدِ بالقَيدِ المذكورِ، عطفٌ علىٰ قوله: لا يحتاج. وبل: للإضراب، يعني: /٢٤/ أنَّه لا فائدةَ فيه فضلًا عن أنْ يُحتاجَ إليه، (و) ذلك (لأنَّ التسليمَ الذي جعَلَهُ) عبدالحكيم (شرطًا) لتَحَقُّقِ الاستلزامِ (عينُ العلمِ بالملزوم)، فإن التسليم هنا بمعنىٰ: العلم، كما مرّ، (فلا معنىٰ لِاشتراطهِ)، وإلّا فيلزم اشتراطُ الشيءِ لنفسِهِ، وفي هذا شيءٌ لا يَخفَىٰ تَقريرُهُ، ودفعُهُ.

وقوله (نعم لو كان الاستلزامُ استلزامَ المعلومِ للعلم لاحتاجَ إلىٰ ذلك القيد)، استدراكٌ لقول عبدالحكيم: بأن اللزومَ بين العِلْمَين إنَّما يكون بشرط تسليمِ المقدماتِ، وإنَّما أُحتِيجَ إليه حينئذٍ؛ لأنَّه ما لم يسلّم المقدمات لم يحصل العلمُ بالنتيجة، فإنَّ المعلومَ إنَّما يستلزمُ العلمَ بشرطِ تسليمِهِ.

(هذا)، أي: افهم هذا، أو مضىٰ هذا، (و) أيضًا (أنَّ التعريفَ) للدليل المنطقيِّ (كما يَصدُقُ مع تحَقُّقِ العِلمَينِ) السابقَينِ كما إذا عُلمَ صدقُ المقدمتَين، مثل: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ، وكلُّ حيوانٍ حسّاسٌ، كذلك يَصدُقُ مع انتفائِهما، كما إذا علم كذب المقدمتَينِ،

المُتَعَلِّقَ بهما عِلْمًا بقضيةٍ أخرىٰ.

حواشي البينجويني

كذلك يصدُقُ مع انتفائهما، كما إذا عُلمَ كذبُ المقدمتَينِ، أو إحداهما.

(قوله: عِلْمًا) استلزامًا استِعْقابِيًّا، لا مَعِيًّا، كما في استلزامِ المعلوم للمعلوم. فافهمْ.

شرح البرزنجي

مثل: كلُّ إنسانٍ حجرٌ، وكلُّ حجرٍ حسّاسٌ، (أو) كذبِ (إحداهما)، وصدقِ الأخرىٰ، مثل: كلُّ حجرٍ جمادٌ، وكلُّ جمادٍ حساسٌ. أو: كلُّ حجرٍ حسّاسٌ، وكلُّ حسّاسٍ حيوانٌ.

واعلم أنَّ هذا أيضًا ردٌّ لِقولِ عبدِ الحكيم في الحاشية المذكورةِ: وقيدُ[1]: لو سلِّمَتْ، ليس لإفادة أنه لا لزوم علىٰ تقدير عدم التسليم، **بل لإفادة التعميم، ودفعِ تَوهُّمِ اختصاصِ التعريف بالقضايا الصادقة.**

كأنه قيل: قول مؤلف، من قضايا، سواء كانت صادقة، أو لا، لزم عنها قول آخر.

فمفهوم المخالفة المستفادة من التقييد بالشرط غير مراد ههنا؛ لأن التقييد هنا في معنىٰ التعميم. انتهىٰ، فاعرفه حق المعرفة.

قول المصنِّف: (علمًا) مفعولُ: يَستلزِمُ، أي: يستلزِمُ علمًا بـ... الخ، (استلزامًا استِعْقابِيًّا)، بمعنىٰ: أنَّه يوجدُ العلمُ بالنتيجةِ، عقبَ العلمِ بالقياس؛ وذلك لأنَّ العِلمَ بالنتيجة ليس في زمانِ العلمِ بالقياسِ، كما هو ظاهر، (لا معيًّا)، أي: لَا أنَّ العلمَ بالنتيجة يوجَدُ مع العلم بالقياسِ بدون تقدُّمٍ وتَأخُّرٍ، حيث إنَّ العلمَ بالنتيجةِ إنَّما يَحصُلُ بعد الحركتَينِ. والاستلزامُ[2] المَعِيُّ (كما[3] في استلزام المعلوم للمعلوم)، كالأبوة، والبنوة، فإنَّ استلزامَ إحداهما للأخرىٰ مَعِيٌّ بلا ريب.

---

(١) في الهامش: مقول قول عبدالحكيم.

(٢) في الهامش: م، أي: مبتدء.

(٣) في الهامش: خ، أي خبر.

أعني: يَلزَمُ العلمُ بالنتيجةِ من العِلْمَين السابقَين **لزومًا عاديًا عند الأشعريِّ**، بمعنىٰ: أنَّ عادةَ الله جَرَتْ علىٰ خلق العلم بالنتيجة عقيبَ العِلْمَين السابِقَينِ،

حواشي البينجويني

(قوله: لزومًا)، مفعولٌ مطلقٌ نوعيٌّ، والظاهرُ استلزامًا، ونسبتُهُ إلىٰ السبب. شرحه، فيه أنَّه ....

شرح البرزنجي

(فافهم) كأنه إشارة إلىٰ استخراج وجه التخصيص بالاستعقابي، وهو كأنه كلمة: مِن، في التفسير بقوله: أعني يلزم العلم بالنتيجة من العلمين السابقين، فإنها دالةٌ علىٰ الإستعقاب، ويشهد لذلك ما قاله القرداغي[1] ﷺ، والله أعلم.

قول المصنف **(لزومًا)**، هذا **(مفعولٌ مطلقٌ**[2]**، نَوعِي)**، أي لقوله: يستلزم؛ لأنَّ الاستلزامَ العاديَّ نوعٌ من مُطلقِ الاستلزامِ، **(و)** لكنَّ **(الظاهرَ)** من قوله: يستلزمُ، أنْ يقولَ بدلَ هذا **(استلزامًا)** عاديًّا، ليكونَ مِن لفظ فعلهِ، كما هو الغالبُ. **(ونسبَتُهُ)** أي: نسبةُ اللزومِ إلىٰ العادة، كما هو مفادُ ياء النسبةِ في قوله: عاديًّا، من نسبةِ الشيءِ **(إلىٰ السببِ)**؛ لأنَّ جَرَيانَ العادةِ كذلك سببٌ للُّزومِ، هذا ما قال في **(شرحِهِ)** الشارحُ حسنُ پـاشا زاده[3]، لكنَّ **(فيه)** نظرٌ، وهو **(أنَّه)** ليس مفعولًا مطلقًا، لقوله: يستلزمُ، حتىٰ يكونَ

---

(١) قول القرداغي في حاشيته علىٰ الـگـلنبوي: (قوله: من العلمين) أفاد بكلمة: مِن، أن اللزوم هنا استعقابيّ لا معي.
انظر: گلنبوي آداب: ٤٣.

(٢) **المفعول المطلق**، وهو المصدر، الفضلة، المؤكد لعامله، أو المبيّن لنوعه، أو عدده، كـ: (ضربت ضربًا) أو: (ضربَ الأميرِ) أو: (ضربتين).
انظر: شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لشمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوجَري القاهري الشافعي (ت٨٨٩هـ)، المحقق: نواف بن جزاء الحارثي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م: ٢/٤٢٢.

(٣) **انظر: فتح الوهاب**، لحسن پـاشا: ١٥.

وإنْ لَمْ يَجبْ خلقُهُ عليه تعالىٰ.

حواشي البينجويني

مفعولٌ مطلقٌ لِقوله: يلزم، وهو لكونه موصولًا بـ: مِن، يُفيدُ ما يفيدُه قولُه: يستلزم... الخ.

(قوله: **لم يجب خلقه عليه تعالىٰ**)، المُناسِبُ هنا، وفيما يأتِي، أنْ يقولَ: **عنه**، بدلَ: **عليه**؛ لأنَّ الوجوبَ الموصولَ بِـ: **عن**، يُستعمَل في الصدور الإيجابيِّ، والموصولَ بِـ: **علىٰ**، يُستعمَلُ في الصدور الإختياريِّ، ....

شرح البرزنجي

الظاهرُ كما قال، بل هو (مفعولٌ مُطلقٌ) نَوعِيٌّ (لقوله: يلزمُ[1]) في التفسير.

وقوله: (وهو لكونه موصولًا بـ: مِن، يُفيدُ ما يُفيدُهُ قولُهُ) السابقُ: (يستلزم... الخ) مِن المبالغة ج س م مِن جانب الشارحِ، وهو كيف يصِحُّ ذلك؟ وهو مستلزمٌ لكون: يلزمُ، تفسيرَ يستلزمُ، وفي: يستلزمُ، /٢٥/ مبالغةٌ لا يُفيدُها: يَلزمُ، كما هو معلومٌ من قواعد علمِ الصرفِ؟ فأجاب بِما حاصلُهُ: أنَّ اللزومَ الموصولَ بـ: مِن، مرادفٌ للاستلزام، وهذا أمرٌ ذَوقيٌّ.

قول المصنف[2]: (لم يجب خلقه عليه تعالىٰ)، لايخفىٰ أنَّ (المناسِب هنا)، أي: في مَقام بيانِ مذهبِ الأشعريِّ ﵀، (وفيما يأتِي) بعده، من بيان مذهبِ الحكماءِ، (أنْ يقولَ: عنه، بدلَ) قولِه: (عليه)؛ وذلك (لأنَّ) الغرضَ بذلك بيانُ مخالفةِ مذهب الحكماءِ كالمعتزلة، و(الوجوبَ الموصولَ بِـ: عن)، عندهم، (**يُستعمَل في الصدور الإيجابيِّ**)، أي: في صدور الفعلِ عن الفاعل بالإيجاب.

(و) الوجوبَ (الموصولَ بِـ: علىٰ)، عندهم (**يُستعمَلُ في الصدور الإختياريِّ**)،

---

(١) أي: قول المصنف: أعني: يلزم العلمُ بالنتيجة من العلمين السابقين لزومًا عاديًا... الخ.
انظر: گلنبوي آداب: ٤٣.

(٢) الحاشية المرقمة: ٦٦، قول المصنف: (لم يجب خلقه عليه تعالىٰ) في الأصل مكتوبة بعد الحاشية المرقمة: ٦٧، قول المصنف: (عند الحكماء، بمعنىٰ: أنه يجب... الخ)، قدمتها تماشيًا مع النص.

ولُزومًا إعداديًّا عند الحكماءِ، بِمعنَىٰ: أنَّه يَجِبُ عليه تعالىٰ خلقُ العِلمِ

حواشي البينجويني

ألا يُرَىٰ أنَّ المعتزلةَ قالوا بوجوبِ الأصْلحِ علىٰ الله تعالىٰ، مع قولهم: باختيارِه.

(قوله: عند الحُكَماء،) بِناءً علىٰ تَحقيقِ مَذهبِهم، ....

شرح البرزنجي

أي: في صدور الفعلِ عن الفاعل بالاختيار، أي: والمرادُ بالوجوب: هو الإيجابي، فالمناسِبُ أنْ يُعبَّرَ بِما يُستعمَلُ في الصدور الإيجابيِّ عندهم.

وقوله: (ألا يُرَىٰ أنَّ المعتزلةَ) بأسْرهم (قالوا بوجوبِ) خلقِ ما هو (الأصْلحُ) للعبادِ (علىٰ الله تعالىٰ، مع قولهم: باختيارِه)، أي: مع كونِهم قائلِينَ بـ: أنَّه تعالىٰ فاعلٌ مختارٌ، أي: إنْ شاءَ فَعلَ، وإنْ شاء تَركَ، تنويرٌ لاستعمالِ المَوصولِ بِـ: علىٰ، في الصدورِ الاختياريِّ، هذا مَفادُ كلامه.

وفيه: أنَّه إنْ ادَّعَىٰ أنَّ هذا التفصيلَ هكذا، عند: المتكلمين، فممنوعٌ؛ لِجَرَيانِ اصطلاحِهم علىٰ تعديةِ الوجوبِ بِـ: علىٰ، سواءٌ كان في الصدورِ الإيجابيِّ، أو الاختياريِّ.

أو: عند المعتزلةِ فممنوعٌ أيضًا.

أو: عند الحكماءِ، فالحقُّ بعد تسليمِه أنْ يُكتَبَ هذا، علىٰ قوله[1]: بمعنىٰ أنَّه يَجبُ عليه تعالىٰ، في مذهب الحكماءِ، نَعم، لَو قال: المناسِبُ أنْ يقولَ: ولا عنه، كما قاله القرداغي[2]، لِيكونَ إيماءًا إلىٰ مخالفةِ مذهبَي الحكماء، والمعتزلةِ، لَكانَ مُوجَّهًا.

قول المصنِّف: (عند الحكماء، بمعنىٰ: أنه يجب... الخ)، هذا أي: تعليقُ الوجوبِ بالله تعالىٰ، (بناءً)، أي: مبنيٌّ (علىٰ تحقيقِ مذهبِهم)، أي: علىٰ مذهب

(١) أي: قول المصنف.

(٢) حاشية ابن القرداغي، علىٰ گلنبوي آداب: ٤٤.

بالنتيجة عقيب العِلْمَين ؛ لأنَّهما يُعِدَّانِ الذهنَ إعدادًا تامًّا ، فَلَو لَمْ يَخْلُق النتيجةَ يَلزمُ البُخلُ ، وهو من المبدء الفيَّاضِ محالٌ .

حواشي البينجويني

وإلّا فالخَلقُ إنّما يَجِبُ على العَقلِ الفعّالِ .

(**قوله: فلَو لَم يُخلَق النتيجة**) أي: العِلْمُ بها .

(**قوله: من المبدأ الفياض**) ، ....

شرح البرزنجي

مُحقِّقي الحكماءِ ، (**وإلا فالخلقُ إنَّما يجب على العقلِ الفعّالِ**) ، ويُقالُ له: **جِبريلُ** ، بِلسان أهلِ الشرعِ ، يعني: وإلّا فَتعليقُ الوجوب عندهم إنَّما هو بِالعقلِ الفعّالِ ، لا بِاللهِ تعالى .

وبالجملة أنَّ المُحقِّقِين من الحكماء ، يُسنِدون الممكناتِ بأسْرها إلى الله تعالى ، كالمُتكلمين . وغيرُ المحقِّقِين منهم يُسنِدونها إلى **العقلِ الفَعّالِ** ، الذي يُقالُ له: **العقلُ العاشرُ** ، **والمبدءُ الفَيّاضُ** ، أيضًا في اصطلاحهم ، وهو المذهبُ المشهورُ لهم ، وذلك زَعمًا منهم: **أنَّ الواحدَ لا يَصدُرُ منه إلّا فِعلٌ واحدٌ** ، فتأمّل ، لتَطَّلِعَ على مذهبهم المعوجّ ، نجَّانا اللهُ تعالى ، وإياك من الاِعْوِجاجِ ، آمين .

قول المصنف: (**فلَو لَم يُخلَق النتيجةُ**) ، مِن إقامة المُتعلِّق ـ بالكسر ، المحذوفِ منه آلة التعليق ـ مَقامَ المتعلَّق ، بالفتح . هذا بحسب **اللفظ**[١] . وأمّا بحسب **المعنى** ، فبالعكس ، أي: من إقامة المتعلَّق بالفتح مقام المتعلِّق بالكسر[٢] ، كما قاله القرداغي[٣] . (**أي: العِلمِ بِها**) ، وإنما فسَّرَ بذلك ؛ لأنَّ الكلامَ في العلم بها ، لا في نفسها .

قول المصنف: (**من المبدءِ الفيَّاض**) ، أي: من الأصلِ الكثيرِ الفَيضِ ، **والفَيضُ**:

(١) قوله: فلو لم يُخلَق النتيجةُ ، أي: فلَو لَم يُخلَق العلمُ بِالنتيجة . النتيجةُ ، متعلِّقةٌ بالعلم ، وآلةُ التعليق ، وهي: الباء ، محذوفةٌ ، والعلمُ ، متعلَّقٌ . فأقيمت: النتيجةُ (المتعلِّق ، بالكسر) مقام العِلم (المتعلَّق ، بالفتح) .

(٢) وذلك لأنَّ العلمَ متعلِّق بالنتيجة .

(٣) **حاشية ابن القرداغي** ، على گلنبوي آداب: ٤٥ .

ولُزومًا تَولِيديًّا عند المعتزلةِ ، ....

حواشي البينجويني

وهو اللهُ تعالىٰ ، علىٰ تحقيقِ مذهبِهم ، والعقلُ الفعّالُ ، علىٰ ظاهره.

(**قوله: توليديًا**) أُعتُرضَ بأنّ التَوليدَ هو: أن يُوجبَ فعلٌ لفاعلهِ فعلًا آخرَ ، والعِلمُ ليس من مقولة الفِعْلِ ، ودُفِعَ بِأنَّ الفِعلَين في التعريف ....

شرح البرزنجي

عبارة عن صب **الخير** ، (و) هذا المَبدَءُ (**هو الله تعالىٰ**) ، بناءً (**علىٰ تحقيق مذهبِهِم**) ، أي: الحكماءِ ، (**والعقلُ الفعَّالُ**) بِناءً (**علىٰ ظاهره**) ، أي: ظاهرِ مذهبهم ، وهو المذهبُ المشهورُ.

قول المصنِّف: (**تَوليدِيًّا**) ، قال الشارحُ حسن پاشا زاده[1]: وذلك لأنَّهم لمّا /٢٦/ أثبتوا لبعض الحوادثِ مؤثِّرًا غيرَ اللهِ تعالىٰ ، قالوا: الفعلُ الصادرُ عنه ، أي: عن الفاعل ، إمَّا: **بالمباشرةِ** ، وإمّا: **بالتوليدِ** ، ومعناه: **أنْ يُوجِبَ فعلٌ لِفاعله فِعلًا آخرَ** ، كحركة اليدِ ، الموجِبَةِ لحركة المفتاحِ ، فإنَّ حركةَ اليدِ صدَرَت مِن ذي اليدِ بالمباشرة ، أي: بِلا واسطةٍ ، وأوجبت لفاعلها حركةَ المفتاحِ ، فهي صادرةٌ عنه بواسطةِ حركة اليد.

والنظر فعل للعبد ، واقع بمباشرته ، يتولد منه فعل آخر ، هو العلم بالمنظور فيه ، انتهىٰ بتصرف.

ثم (**اعتُرضَ**) علىٰ هذا (**بأنَّ التوليدَ**) من: **مقولة الفعل** ، إذ (**هو**) هنا (**أن يُوجِبَ فعلٌ لفاعلهِ فِعلًا آخرَ** ، **كما مرّ** ، **و**) الحال أنّ (**العِلمَ ليس من: مقولة الفعلِ**) ، بمعنىٰ: **التأثيرِ** ، حتىٰ يكونَ مصدوقَ تعريفِ التوليد ، بل هو من: **مقولةِ الكيف** ؛ **لأنَّهُ أثرٌ** ، أي: صفةٌ وجوديةٌ ، وهو الصورةُ الحاصلةُ عند العقلِ ، فلا يكونُ لزومُ العلم من العلم توليديًا.

ودُفِعَ ذلك الاعتراضُ (**بأنَّ الفعلَينِ**) المُوجِبَ بالكسر والمُوجَبَ (**في التعريف**)

(١) **فتح الوهاب** ، لحسن پاشا: ١٥ ـ ١٦.

بِمعنىٰ: أنَّ العِلْمَين السابِقَين يولِّدانِ العِلْمَ بالنتيجة، فهو مخلوقٌ بالواسطة، لا ابتداءًا عندهم.

حواشي البينجويني

بمعنىٰ: الأثَرِ، لا التأثيرِ، فلا إشكالَ، أو: بأنَّ المُولِّدَ حقيقةً هو النظرُ، بمعنىٰ: الترتيبِ، والمُتَولَّدَ هو إفادتُهُ للعِلمِ، تأمَّل.

(قوله: العِلمَينِ) المخلوقَين بالمباشرة بلا واسطةٍ، شرحه، إنْ لَم يكونا مكتسبَين بالنظر، تأمَّل.

شرح البرزنجي

للتوليد، من مقولة الكيف، (بمعنىٰ: الأثرِ)، ومعنىٰ[1] **التوليدِ: أن يُوجِب أثرٌ لفاعله أثرًا آخرَ**، والعلمُ أثرٌ، فيكونُ مصدوقَ تعريفِ التوليدِ، (لا) أنَّهما من مقولة الفعلِ، بمعنىٰ: (التأثيرِ)، كما هو المتبادرُ، حتىٰ يردَ الإعتراضُ (فلا إشكالَ) واردٌ.

(أو) دُفِعَ الإعتراضُ المذكورُ (بأنّ) الفعلَ (المولِّد) اسم فاعل (حقيقةً هو النظرُ، بمعنىٰ: الترتيبِ) للمقدمات، كما قاله الشارحُ، وهو من مقولة الفعل، بمعنىٰ: التأثير، (و) الفعل (المتولَّدُ هو إفادته)، أي النظر (للعلم) بالنتيجة، لا نفس العلم. **والإفادة** أيضًا من مقولة الفعل، بمعنىٰ التأثير، فلا إشكالَ أيضًا.

(تأمل) لعلَّه إشارةٌ إلىٰ عدم مرضيَّته الجوابَ الثانيَ، بسبب أنَّه لا يُوافِقُ ظاهرَ تفسيرِ المصنِّف للّزوم التوليديِّ، حيث قال: بمعنىٰ أنَّ العِلمَين السابقَين يُولِّدان... الخ، فإنَّ هذا يدلُّ علىٰ كونِ اللزومِ بين العِلمَين، والله أعلم.

قول المصنِّف: (العِلمَينِ)، أي المتعلِّقَين بالمقدمتَين (المخلوقَينِ) للعبد (بالمباشرة)، أي: (بلا واسطةٍ) فعلٍ آخرَ، هذا ما فُهِم من (شرحِهِ)، لكن إنما يَتِمُّ (إنْ لَم يَكونا)، أي: العِلمانِ السابقانِ (مُكتَسَبين) أيضًا (بالنظرِ)، إنَّما صرَّح بهذا لزيادةِ التوضيحِ، وإلّا فقولُه: مُكتسبَين، مُغْنٍ عنه.

وقوله: (تأمَّل)، لعله إشارة إلىٰ ما قاله الآغجلزيُّ مِن أنَّ العِلْمين المتعلقين

---

(١) الأصل: والمعنىٰ.

ولزومًا عند الإمامِ الرازيِّ.

حواشي البينجويني

(قوله: عند الأمامِ الرازي)، مذهبُ الإمامِ عند صاحبِ المواقفِ ....

شرح البرزنجي

بالمقدمتين قد يكونان نظريّين، يحصلان بالنظر، وترتيبِ المقدماتِ الأُخَر، فلا يكونان حينئذٍ مخلوقَين بالمباشرة، انتهىٰ. بتصرف.

وقال الخورملي[1]: وجهُهُ أنّ خلقَ العِلمَين السابقَين بالمباشرة، علىٰ تقديرِ عدم اكتسابهما بالنظر، إنَّما هو علىٰ رأي غيرِ السيدِ السندِ قُدِّس سرُّه، انتهىٰ.

قول المصنف: (عند الإمام الرازي)، هو الشيخ الإمام فخرالدين[2]، قدِّس سره.

ثم اعلم أن **(مذهب الإمام)** الرازي **(عند صاحب المواقف)**، وهو القاضي عضد[3]

(١) عثمان بن معروف بن عثمان، ولد في قرية خورمةلة سنة ١٨٨٢م، درس عند والده، ثم تابع عند الملا عبدالفتاح شوان، ثم ذهب إلىٰ كركوك وقرأ عند الملا علي حكمة افندي، ثم ذهب إلىٰ أربيل عند الملا أبو بكر أفندي في مدرسة القلعة. وبقىٰ فيها إلىٰ أن أخذ الإجازة العلمية. وله مؤلفات، منها: خلاصة في علم الكلام، والفوائد والعوائد في الحكمة، موضوعات العلوم وتعريفاتها، وغيرها. توفي سنة ١٩٥٠م.
انظر: **حياة الأمجاد من العلماء الأكراد**، لملا طاهر البحركي: ٢/٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٢) فَخْرُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ الحُسَيْنِ القُرَشِيُّ، العَلاَّمَةُ الكَبِيْرُ، ذُو الفُنُوْنِ، **فَخْرُ الدِّيْنِ، مُحَمَّدُ بنُ** عمَرَ بنِ الحُسَيْنِ القُرَشِيُّ، البَكْرِيُّ، الطَّبَرَسْتَانِيُّ، الأُصُوْلِيُّ، المُفَسِّرُ، كَبِيْرُ الأَذكيَاءِ وَالحُكَمَاءِ وَالمُصَنِّفِيْنَ. وُلِدَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ. وَاشْتَغَلَ عَلَىٰ أَبِيْهِ الإِمَامِ ضِيَاءِ الدِّيْنِ خَطِيْبِ الرَّيِّ، وَانتشرَتْ تَوَالِيفُهُ فِي البِلاَدِ شرقًا وَغربًا، وَكَانَ يَتَوَقَّدُ ذكَاءً، مَاتَ: بِهَرَاةَ، يَوْمَ عِيْدِ الفِطْرِ، سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّ مائَةٍ، وَلَهُ بِضْعٌ وَسِتُّوْنَ سَنَةً.
انظر: **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز **الذهبي** (ت٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م: ٢١/٥٠٠ ـ ٥٠١.

(٣) عبد الرَّحْمَن بن أَحْمد بن عبد الْغفار القَاضِي عضد الدّين الأيجي ولد بايج من نواحي شيراز بعد=

. . . .

حواشي البينجويني

والسيدِ قُدِّسَ سرُّه كمذهب المعتزلةِ في أنَّ العِلمَ بالمطلوب مُتولِّدٌ من العِلْمَينِ السابقَين، ومُتوقِّفٌ عليهما. إلا أنَّ التوليدَ على المذهب الأول في فعله تعالى، وعلى الثاني من فِعْلِ العبد، . . . .

شرح البرزنجي

ﷺ، (و) عند (السيد) الشريف، شارحِ المواقف[1] (قُدِّس سره، كمذهب المعتزلة)، يعني: أنَّ مذهبَه موافقٌ لمذهبهم (في) وجهٍ، وهو (أن العلم بالمطلوب متولِّد من العِلْمين السابقين، ومتوقِّفٌ) حصوله (عليهما)، ومِن هنا يُتوهَّم أنْ لا فرقَ بين مذهبَي الإمام والمعتزلة، فدَفَعه بقوله: (إلا أنَّ التوليدَ على المذهب الأول) أي المُشبَّه، أعني: مذهبِ الإمام (مِن فعله تعالى)، /٢٧/ لا من فعل العبد، (وعلى) المذهبِ (الثاني)، يعني مذهبِ المعتزلةِ ـ المُشبَّهِ بِهِ ـ التوليدُ (من فِعل العبدِ)، لا مِن فعله تعالى.

فمعنى **الأول**: أنَّ الله تعالى هو الفاعِلُ في توليد العلم بالمطلوب من العِلمَين السابقَين.

ومعنى **الثاني**: أن العبد هو الفاعل في هذا التوليد.

= السبعمائة وَأخذ عَن مَشَايِخ عصره ولازم الشَّيْخ زين الدّين الهنكي تلميذ الْبَيْضَاوِيّ وَغَيره وَكَانَت أَكثر إقامته بالسلطانية ثمَّ ولي أَيَّام أبي سعيد قَضَاء الممالك وَكَانَ إِمَامًا فِي الْمَعْقُول قَائِما بالأصول والمعاني والعربية مشاركًا فِي الْفُنُون وَله شرح الْمُخْتَصر والمواقف فِي علم الْكَلَام وَغير ذَلِك. ومن تلامذته: شمس الدّين الْكرْمَانِي، وضياء الدّين العفيفي، وَسعد الدّين التَّفْتَازَانِيّ، وَغَيرهم. توفي سنة ٧٥٦ مسجونًا.

انظر: **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر اباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م: ١١٠/٣.

(١) انظر: **شرح المواقف**، للسيد الشريف: ١٠٨/١ ـ ١٠٩.

. . . .

حواشي البينجويني

إلّا أنَّهُ قال صاحبُ المواقف: فَخالفَ الإمامُ الشيخَ الأشعريَّ في أصلَينِ:

كونِ الممكناتِ مستندةً إليهِ تعالىٰ بِلا واسطةٍ.

وكونِهِ تعالىٰ قادرًا مختارًا.

شرح البرزنجي

وأيضًا قد يتوهم أن لا فرق في التشبيه المذكور بين رأي صاحبِ المواقفِ، ورأيِ السيد، فدفعه بقوله: (إلّا أنَّه) أي الشأنُ (قال صاحبُ المواقف) بعد التشبيه المذكور، (فخالفَ الإمامُ) شيخَه (الشيخَ) أبا الحسنِ (الأشعريَّ[1]) رحمه الله، (في أصلين) أحدُهما: (كونُ الممكنات) بأسْرها، ومن جملتها هذا العلم (مُستَنِدَةً إليه تعالىٰ بلا واسطة) شيء، (و) الثاني: (كونه تعالىٰ قادرًا)، الأَولىٰ فاعلًا (مختارًا)، يعني: أنَّ الشيخَ الأشعريَّ قال: إنَّ الممكنات بأسْرها مستنِدةٌ إليه تعالىٰ بلا واسطة، وأنه تعالىٰ فاعلٌ مختارٌ، والإمام خالفَه عند صاحب المواقف فيهما، حيث إنَّه لَم يُسنِد العلمَ بالنتيجة، عقيب العلمَين السابقَين إليه تعالىٰ بلا واسطة، بل إنَّما أسنَدَه إليه بواسطة

---

(١) العَلَّامَةُ، إِمَامُ المُتَكَلِّمين، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ إِسْمَاعِيْلَ بنِ أَبِي بِشْرٍ إِسْحَاقَ بنِ سَالِمِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُوْسَىٰ ابنِ أَمِيْرِ البَصْرَةِ بِلَالِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ ابنِ صَاحِبِ رَسُوْلِ اللهِ ـ ﷺ ـ أَبِي مُوْسَىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْس بن حَضَّارٍ الأَشْعَرِيُّ، اليَمَانِيُّ، البَصْرِيُّ. مَوْلِدُهُ: سَنَةَ سِتِّيْنَ وَمائَتَيْنِ، وَقِيْلَ: بَلْ وُلِدَ سَنَةَ سَبْعِيْنَ. أَخَذَ عَنْ: أَبِي خَلِيْفَة الجُمَحِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الجُبَّائِيّ، وَزَكَرِيَّا السَّاجِيِّ، وَسَهْلِ بن نُوْح، وَطَبَقَتِهِم، يَرْوِي عَنْهُم بِالإِسْنَاد فِي تَفْسِيْره كَثِيْرًا. وَكَانَ عجبًا فِي الذَّكَاء، وَقوَة الفهم. قَالَ الفَقِيْه أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ: كَانَتِ المُعْتَزِلَةُ قَدْ رفعُوا رُؤُوْسهُم، حَتَّىٰ نشَأَ الأَشْعَرِيُّ فحجرهُم فِي أَقمَاع السِّمْسِم. له مؤلفات كثيرة، منها: الفُصُول فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الملحدينَ، وَهُوَ اثْنَا عَشرَ كِتَابًا، وكتَاب: المُوجز، وكتَاب: خَلْق الأَعمَال، وكتَاب: الصِّفَات، وَهُوَ كَبِيْر، وغيرها. مَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ وَثَلَاثِ مائَةٍ.

انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٥/٨٥ ـ ٩٠.

. . . .

حواشي البينجويني

وقال السيِّدُ: لَم يُخالفْهُ في الأصل الثاني، حيث لا يجبُ عنه تعالىٰ خلق المُوَلَّدِ عنه.

وعند المُحقِّقِ الدوَّانيِّ: لا توليدَ، ولا توقُّفَ في مذهب . . . .

شرح البرزنجي

العلمين السابقين، وحيث أنَّه يفهم من كلامه عدم كونه تعالىٰ فاعلًا مختارًا في خلق هذا العلم.

(**وقال السيد**) أنَّ الإمامَ خالف الشيخَ الأشعريَّ في الأصل الأول، لكنَّه (**لَم يخالفْه في الأصل الثاني**)، وهو كونُه تعالىٰ قادرًا مختارًا، (**حيث لا**) يلزم مِن مذهبه أنْ (**يجبَ عنه تعالىٰ خلقُ**) العلم (**المُولَّد عنه**)، يعني به العلمَين السابقَين، وذلك كما يأتي منه من قول المصنف: ولا يلزم أن يجب... الخ.

(**وعند المحقِّق**) جلالِ الدين (**الدوّانيِّ**[1]) ﷺ (**لا توليدَ ولا توقفَ في مذهب**

---

(١) مُحَمَّد بن أسعد مولانا جلال الدّين الصديقي **الدواني** بِفَتْح الْمُهْملَة وَتَخْفِيف النُّون نِسْبَة لقرية من كازرون الكازروني الشَّافِعِي القَاضِي باقليم فَارس وَالْمَذْكُور بِالْعلمِ الْكثير مِمَّن أَخذ عَن المحيوي اللاري وَحسن بن الْبَقَّال، وَتقدم فِي الْعُلُوم سِيمَا العقليات وَأخذ عَنهُ أهل تِلْكَ النواحي وَارْتَحَلُوا إِلَيْهِ من الرّوم وخراسان وَمَا وَرَاء النَّهر. وَسمعت الثَّنَاء عَلَيْهِ من جمَاعَة مِمَّن أَخذ عني واستقر بِهِ السُّلْطَان يَعْقُوب فِي الْقَضَاء، وصنف الْكثير، من ذَلِك: شرح على شرح التَّجْرِيد للطوسي، عَم الِانْتِفَاع بِهِ، وله: حاشية على تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازيّ وشرح العقائد العضدية، ومصنفات أخرىٰ. مَعَ فصاحة وبلاغة وَصَلَاح وتواضع. توفي سنة ٩١٨هـ.

انظر: **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت: ١٣٣/٧. **والأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الزركلي** الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م: ٣٢/٦ ـ ٣٣.

....

حواشي البينجويني

الإمامِ، بل العلمُ الأخيرُ لازمٌ للعِلْمَينِ السابِقَينِ بدونهما، بِناءً على أنَّ الشيخَ لا يَسَعُهُ إنكارُ اللُّزومِ بين بعضِ أفعالِهِ تعالىٰ، كَلزومِ المحلِّ للعَرَضِ، والجُزءِ للكُلِّ، والعِلمِ بِأحدِ المُتَضايفَينِ للعِلمِ بِالآخرِ، فَلَمْ يُخالف الإمامَ شيئًا مِن الأصلَينِ المذكورَينِ.

وكلامُ المصنفِ ظاهرٌ في رأي الدوَّانيِّ، ....

شرح البرزنجي

الإمام، بل) المفهومُ من مذهبه: أنَّ (العلمَ الأخيرَ)، أي: العلمَ بالنتيجة (لازمٌ للعِلمَين السابقَين بدونهما)، أي بدون توليدٍ وتوقفٍ للعلمِ الأخيرِ عليهما، فلا مخالفةَ بين الإمام، والشيخ الأشعري، عنده في أحد الأصلَين، (بناءً على أنَّ الشيخَ) كالإمام (لا يَسَعُهُ)، أي: لا يُمكنُه (إنكارُ) تَحقُّقِ (اللزومِ بين بعض أفعاله تعالىٰ)، وبعضٍ آخرَ، (كلزوم المحل للعرض، و) كلزوم (الجزءِ للكلِّ، و) كلزوم (العلم بأحد المتضايفَين)، كالأُبُوة، (للعلم بالآخر)، كالبنوة، (فلم يُخالف الإمامُ) الشيخَ، بناء على ما عند الدوَّاني، (شيئًا) أي في شيءٍ (من الأصلَين المذكورَين)، هذا (وكلامُ المصنِّف) ههنا (ظاهرٌ في رأيِ الدوانيِّ)، أي في أنَّه أصابَ مَقصدَ الإمام، دون غيره[1]، أعني صاحبَ المواقِف، والسيد.

قال محمودُ الراجي[2]: علىٰ هذا وجهُ الظهور، أن المناسبةَ بين **المفرّع**، وهو

---

(١) **انظر: شرح المقاصد**، للإمام مسعود بن عمر بن عبدالله الشهير بسعد الدين **التفتازاني** (٧٩٣هـ)، تحقيق الدكتور/ عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م: ١/٢٣٩.

(٢) هو محمود بن أمين بن محمود، **الراجي**، ولد سنة ١٨٩٤م في مدينة كركوك، درس في مسجد النائب، ثم سافر إلىٰ بيارة عند الملا عبدالقادر الشارزوري، ثم ذهب إلىٰ السليمانية، ورجع إلىٰ كركوك عند الملا محمود المزناوي إلىٰ أن أخذ الإجازة العلمية عنده. توفي ﷺ سنة ١٩٦٢م، ودفن بجانب الشيخ معروف الشيخ عبدالكريم البرزنجي، في حلبجة. كان ﷺ تقيًا متواضعًا قنوعًا خطاطًا، ويعرف: العربية والفارسية والتركية. ومن مؤلفاته: حاشية علىٰ گلنبوي برهان، ورسالة في أحكام الحج.

=

....

حواشي البينجويني

فَعَلَيهِ المرادُ بقولِهِ:

فهو مخلوقٌ بالواسطةِ: أنَّ العِلمَ بالنتيجة مخلوقٌ للعبدِ بواسطةِ العِلمَينِ السابقَينِ.

وبقوله الآتي: من غير واسطةٍ، من غير كونِ العِلمَينِ السابقَينِ واسطةً في صدور العلم الأخيرِ.

وباللزوم في قوله: بناءً علىٰ تحقُّقِ اللزومِ... الخ، اللزومُ مِن غير توليد.

ولا يبعد الحملُ علىٰ رأي السيدِ بأنْ يكونَ المرادُ:

شرح البرزنجي

قوله: فهو مخلوق بالواسطة لا... الخ، وبينَ **المفرّع عنْه**، وهو قوله: يولدان العلم... الخ موجودةٌ في الحَمْلِ، علىٰ رأيهِ بخلاف الحمل علىٰ رأي السيدِ، أي: وصاحبِ المواقفِ، وإنَّ المتبادرَ مِن اللزومِ، اللزومُ الغيرُ التوليديِّ، انتهىٰ بزيادة.

(فَعَلَيْهِ) تفريعٌ علىٰ قولِه: وكلام المصنِّف... الخ، يعني: فَبِناءً علىٰ هذا الظاهرِ، أي: الحملِ علىٰ رأيِ الدوانيِّ، /٢٨/ يكونُ **(المرادُ)** أي: مرادُ المصنِّف **(بِقوله)** في بيانِ مذهب المعتزلةِ **(فهو مَخلوقٌ بالواسطةِ، أنَّ العِلمَ بالنتيجة مخلوقٌ للعبد بواسطة العِلمَين السابِقَين، و)** يكون المرادُ **(بقوله الآتي)** في بيان مذهبِ الإمامِ **(مِن غيرِ واسطةٍ، مِن غيرِ كونِ العِلمَين السابقَين واسطةً في صدور)** خلقِ **(العِلمِ الأخيرِ)** منه تعالىٰ، **(و)** يكون المرادُ **(باللزومِ في قوله: بناءً علىٰ تحقُّقِ اللزومِ... الخ)** الآتي، في بيان مذهب الإمام أيضًا **(اللزوم، من غير توليدٍ)**، وتوقفٍ، كما هو المتبادَر، **(ولا يَبعُد)** عن الصواب **(الحَمْلُ)**، أي: حَملُ كلامِ المصنِّف الظاهرِ في رأي الدوانيِّ **(علىٰ رأي السيدِ)** أيضًا، دون صاحب المواقفِ، وذلك الحَملُ **(بأنْ يكونَ المرادُ**

= انظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، لملا طاهر البحركي: ٣/٢٠٥ ـ ٢٠٦.

بِمعنىٰ أنَّ انفكاكَ العِلْمِ بالنتيجة عن العِلْمَين السابِقَين ....

حواشي البينجويني

بالقول الأوَّلِ: أنَّ العِلمَ بالنتيجة كالعِلمَينِ السابقَينِ مخلوق له تعالىٰ بواسطة العبد.

وبالقول الثاني: من غير واسطةِ العبدِ، وإنْ كان خلقُ العلمِ الأخيرِ بِواسطةِ العِلمَينِ السابقَينِ.

وباللزوم المذكور: اللزوم التوليدي.

(**قوله: أن انفكاك... إلخ**)، معناه علىٰ القلب؛

شرح البرزنجي

بالقول الأوَّلِ) يعني: قولَهُ: فهو مخلوقٌ بالواسطة... الخ (**أنَّ العِلمَ بالنتيجة كالعِلمَينِ السابقَينِ مخلوقٌ له تعالىٰ بواسطة العبدِ، و**) يكون المرادُ (**بالقول الثاني**)، يعني: الآتي في مذهب الإمام، وهو قولُه: من غير واسطةٍ، (**مِن غير واسطةٍ**) هي (**العبد، وإن كان خلقُ العلم الأخيرِ بواسطة العلمَين السابقَين**)، ويكونُ المرادُ (**باللزوم المذكورِ**) هو (**اللزومُ التوليديُّ**)، بأنْ يُولِّدَ بعضُ أفعالِه تعالىٰ بعضًا آخرَ.

قال ابن القرداغي[1]: وجَعْلُ المعنىٰ أنَّه مخلوقٌ لله تعالىٰ بواسطةِ العبد، لا يُناسب المفرّع عنه، انتهىٰ، وهو كذلك.

قول المصنِّف: (**أنَّ انفكاكَ... الخ**)، لا يخفىٰ أن (**معناه**) إنَّما يكون صحيحًا إذا كان (**علىٰ القَلبِ**)، أي: قَلبِ العبارةِ، يعني معناه، بمعنىٰ: أنَّ انفكاكَ العلمَين

(١) انظر: حاشية القرداغي علىٰ الگلنبوي آداب: ٤٦.

ابن القرداغي هو: عمر بن الشيخ محمدامين بن الشيخ معروف بن الشيخ عمر المردوخي. ولد سنة: ١٣٠٣هـ ـ ١٨٨٥م. ختم القرآن الكريم في مدرسة والده، ثم قرأ علىٰ: عمه الشيخ محمد النجيبي، والملا حسين البِسكندي وملا عبدالله ملاعرفان افندي، أخذ الإجازة العلمية سنة ١٣٢٦هـ ـ ١٩٠٨م. توفي سنة: ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م. وله مؤلفات كثيرة، منها: الفتح الوامض بالمنح الفائض في الفرائض، وبدر العلات في كشف غوامض المقولات، وغيرها.

انظر: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، لملا طاهر البحركي: ٢/٣٤٥ ـ ٣٤٨.

محالٌ في نفسِ الأمرِ ، وإنْ كان كلٌّ من العلومِ مخلوقًا لِلهِ تعالىٰ ، من غير واسطةٍ ،

حواشي البينجويني

لأنّ انفكاك الشيءِ عن الشيءِ وجودُ الأوَّلِ بِدون الثَّاني ، والمقصودُ أنّ العِلْمَين السابِقَين لا يوجَدان بِدونِ العِلْم بالنتيجة ، لا العكس ، تأمّل.

(قوله: محال) كما ان انفكاكَ الجوهرِ عن العرَضِ محال.

(قوله: مخلوقًا) أي عند الإمام، والفرقُ بين مذهَبَي المعتزلةِ والإمامِ عند المُحقِّقِ الدوانيِّ:

أنَّ العلمَ بالمطلوبِ علىٰ **الأول** مُتوَلِّدٌ ، ....

شرح البرزنجي

السابقَين عن العلم بالنتيجة محالٌ ، والمرادُ: أنَّهما لا يُوجَدان بدونِه ، وذلك القَلبُ **(لأنَّ)** معنىٰ **(انفكاكِ الشيءِ عن الشيء)** هو: **(وجودُ)** الشيءِ **(الأولِ بدون)** الشيءِ **(الثاني)** ، فلَو لَمْ يكن علىٰ القلب يكونُ معناه: أنَّ العلمَ بالنتيجة لا يوجدُ بِدونهِما ، **(و)** الحالُ أنَّ هذا ليس بمقصودٍ ، إذ **(المقصودُ)** بهذا الكلامِ: **(أنَّ العِلمَين السابِقَين لا يُوجَدان بدون العِلْم بالنتيجة ، لا)** أنَّ المقصودَ هو **(العكسُ)** ، أي: عكسُ هذا ، إذ قد يُوجَد العلمُ بالنتيجة بدونهما ، كما في العلم بوجوب الصلاة عند العامِيِّ مِن غير أنْ يعلمَ دليلَهُ ، أعني: «أقيموا الصلاة» أمرٌ ، والأمرُ من الشارعِ للوجوب ، فـ: أقيموا الصلاة ، للوجوب ، فالصلاة واجبة.

(تأمل) ، قال الآغجلري: وجهُهُ: أنَّهُ إذا كان الإنفكاكُ بمعنىٰ السلبِ ليس معناهُ علىٰ القلْب ، انتهىٰ. أو إشارةٌ إلىٰ ما قال عبد الحكيم مِن أنَّ الإنفكاكَ يمكن أنْ يكونَ بمعنىٰ المفارقةِ ، **فالمعنىٰ**: يمتنع أن يفارقهما وان وجد بدونهما فلا قلب أيضًا.

قول المصنِّف: (مَحالٌ) ، وذلك **(كما أنَّ انفكاكَ الجوهرِ)** أي: افتراقَهُ **(عن العَرَض مَحَالٌ)** أي: مُمتنِعٌ دائمًا.

قول المصنِّف: (مخلوقًا) ، أي: **(عند الإمام)** الرازي ، **(والفرقُ بين مذهَبَي المعتزلةِ ، والإمامِ عند المُحقِّقِ الدوانيِّ)** هو: **(أنَّ العلمَ بالمطلوبِ علىٰ الأول مُتوَلِّدٌ ،**

بِناءً على تَحَقُّقِ اللزوم ....

حواشي البينجويني

ومُتوقِّفٌ على العَلمَين السابقَين.

وعلى الثاني لازمٌ لهما، ومتأخِّرٌ عنهما، مِن غير تولُّدٍ، وتوقُّفٍ عليهما.

وأما عند السيد قُدِّس سرُّه، فالفرقُ ليس إلا بأنّ العلومَ الثلاثةَ مخلوقةٌ له تعالى بواسطة العبدِ عند المعتزلة، وبلا واسطة عند الإمام، وإلّا فلا فرقَ بينهما من حيث أنَّ العِلمَ اللّاحقَ مُتولدٌ عن العِلمَين السابقَين على المذهبَين، وأنَّ الفاعلَ لا يجبُ عنه العلمِ الأخيرِ، بالنظر إلى عدم وجوبِ العلمَين السابقَين.

(قوله: على تحقُّقِ اللزوم) إشارةٌ إلى أنَّ الإمامَ لَم ....

شرح البرزنجي

ومُتوقِّفٌ على العَلمَين السابقَين، وعلى الثاني لازمٌ لهما، ومتأخِّرٌ عنهما، مِن غير تولُّدٍ، وتوقُّفٍ عليهما).

قال: فيما نُقلَ عنه: عليه، فَعَلَى هذا الفرقِ لَم يُخالف الإمامُ أصلَ الأشعريِّ، الذي هو: استنادُ جميع الممكنات إليه تعالى، كما لَم يُخالِف في الأصل الآتِي، بخلافه على رأي السيدِ فإنَّهُ خالفَهُ /٢٨/ في هذا الأصل، وإنْ لَم يُخالِفْهُ في الأصل الآتي، انتهى.

(وأما عند السيد قُدِّس سرُّه، فالفرقُ) بينهما (ليس إلا بأنّ العلومَ الثلاثةَ) يعني: العلمَين السابقَين، والعلمَ بالنتيجة، (مخلوقةٌ له تعالى بواسطة العبدِ عند المعتزلة، وبلا واسطة عند الإمام، وإلّا فلا فرقَ بينهما من حيث أنَّ العلمَ اللّاحقَ مُتولدٌ عن العِلمَين السابقَين على المذهبَين، و) من حيث (أنَّ الفاعلَ لا يجبُ عنه)، ولا عليه، خلقُ (العلمِ الأخيرِ، بالنظر إلى عدم وجوبِ) خلقِ (العلمَين السابقَين) عنه، ولا عليه، أي: على المذهبين أيضًا.

قول المصنف: (بناءً على تَحقُّقِ اللُّزومِ... إلخ) هذا (إشارةٌ إلى أنَّ الإمامَ لَم

بَينَ بعضِ أفعالهِ وبعضٍ آخَر. ولا يَلزمُ أنْ يَجِبَ علىٰ اللهِ شيءٌ؛ لعدمِ وجوبِ خلقِ العِلْمَين السابِقَين عليه تعالىٰ.

حواشي البينجويني

يُخالِف أصلَ إمامِهِ الأشعريِّ، أعني: كونَه تعالىٰ فاعلًا مختارًا، كما زعمه صاحب المواقف.

(**قوله: بناءً علىٰ تَحقُّقِ اللزومِ بَينَ**) كلزومِ المَحلِّ للعَرَضِ، والجوهرِ الفردةِ للجسم.

(**قوله: ولا يَلْزمُ**)، أي: مِن مذهب الإمام.

(**قوله: السابِقَين**)، أي: إنْ لَمْ يكونا مكتسبَين بالنظر، تأمَّل.

شرح البرزنجي

يُخالِف أصلَ إمامِهِ الأشعريِّ، أعني: كونَه تعالىٰ فاعلًا مختارًا)، أي: كما أنه لم يُخالفه في الأصل الآخر، أعني: كونَ الممكناتِ مستندةً إليه تعالىٰ بلا واسطة.

وقوله: (**كما زعمه صاحبُ المواقفِ**)، متعلقٌ بالمنفي، أي: كما زعم أنه خالفه فيهما. وفي التعبير بـ: الزعم، إيماءٌ إلىٰ بطلانه.

قول المصنِّف: (**بناءً علىٰ تَحقُّقِ اللزومِ بَينَ... الخ**) وذلك كَلزومِ وجودِ النهارِ لطلوع الشمس، و(**كلزومِ المَحلِّ للعَرَضِ، و**) كلزومِ (**الجواهرِ الفردةِ**)، أي: الأجزاءِ التي لا تتجزئ (**للجسم**)، إلىٰ غير ذلك، فإنّ افتراقَ الكلِّ عن الكلِّ مَحال.

قول المصنف: (**ولا يلزمُ**) أي: (**مِن مذهب الإمامِ**) الرازي.

قول المصنِّف: (**السابقين**)، أي: علىٰ العلمِ بالنتيجة، سواءٌ كانا: مُكتَسبَين بالنظر، أو: بديهيين. فقول المحشِّي: (**أي: إنْ لَم يكونا مكتسبَين بالنظر، تأمَّل**)، كأنَّه زائدٌ، سهوًا من الكاتِب، إذ لا معنىٰ له بالنظر إلىٰ مذهب الإمام، حيث إنَّه لَم يَقُلْ

[ومِمّا يجب أنْ يُقدَّم]

وأنَّ المُقدمةَ قَضيَّةٌ ـ حقيقيَّةً، أو: حكمًا ـ تَتَوقَّفُ عليها صحةُ الدليلِ.

حواشي البينجويني

(قوله: **قضيةٌ**)، لَمْ يَقُلْ: ما يتوقف عليه... إلخ؛ لِئلّا يرِدَ الموضوعاتُ والمحمولاتُ، ويُحْتاجَ إلىٰ دفْعهِ ....

شرح البرزنجي

بوجوب شيءٍ عليه تعالىٰ، ولا عنه، كما قاله ابن القرداغي[١].

ورأيت أنَّ بعضَهم أصلَحَهُ بكتابةِ: واوٍ، قبلَ: إنْ، هكذا: أي: **وإنْ** لَم يكونا مُكتَسبَين... الخ، بِناءً علىٰ جعل: إنْ، غائيةً معطوفةً علىٰ مُقدَّرٍ، هو: إنْ كانا مكتَسبَين بالنظر، وفيه أنَّه خلافُ ما عليه الجمهورُ مِن إخفاء الشقِّ[٢] الأظهرِ، وذكرِ الشقِّ الأخفىٰ، في أمثال هذه العبارةِ، وبيانُ ذلك: أنَّ عدمَ وجوبِ خلقِ المكتسبَين أخفَىٰ عندَ الذهنِ من عدم وجوبِ خلقِ اللامُكتسبَين، فلعلَّ الصوابَ ما قلنا، والله اعلم.

قول المصنِّف: (**قضية**)، كأنَّه إنَّما (**لم يَقُلْ**): وإنَّ المقدمة (**ما يَتَوقَّفُ عليه... الخ**)، بدلَ: هذا[٣]؛ (**لِئَلّا يَرِدَ**) علىٰ تعريف المقدمةِ، بسبب العمومِ المستفادِ من كلمة: ما، (**الموضوعاتُ والمحمولاتُ**) لمقدِّمات الدلائلِ، فإنَّهما أيضًا ممّا يَتوقَّف عليه صحةُ الدليلُ، وليستا من المقدِّمةِ.

(**ويُحتَاجَ إلىٰ دفعِهِ**)، عطفٌ علىٰ: يَرِد[٤]، عطفَ المسبَّبِ علىٰ السبب، فالأَولىٰ

---

(١) حاشية ابن القرداغي علىٰ الـگـلنبوي آداب: ٤٨.

(٢) في النص كلمة: الشق، مكررة.

(٣) بدل قولِ المصنِّف: وإن المقدمةَ قضيةٌ، حقيقيةً، أو: حكمًا، تتوقَّفُ عليها صحةُ الدليل.

(٤) في قول المحشي: لم يقل: ما يتوقف... الخ، لئلا يَرِد الموضوعات والمحمولات. **ويُحتَاج=**

فهذا التعريفُ صادقٌ على مثل: الصغرى؛ لأنَّها جزءُ الدليلِ، ....

حواشي البينجويني

بِأنَّ المرادَ بالتَوَقُّفِ: ما هو بلا واسطةٍ، تأمَّل.

(قوله: مثل الصغرى) من الكبرى، والمقدمةِ الشرطيةِ، والاستثنائيةِ.

(قوله: لأنَّها جزءُ الدليل)، كونُها جزءَ دليلِ المنطقيين ظاهرٌ، بِخلاف كونِها جزءَ دليلِ الأصوليين، ....

شرح البرزنجي

التعبيرُ بِـ: الفاء، أي: ولئَلّا يُحتاج إلى دفع ورودِ ما ذُكِر (بأنَّ المرادَ بالتوقف) المفهومِ من: تتوقَّفُ (ما هو): بالذات، أي: (بلا واسطة) شيءٍ.

(تأمَّل) لعلَّه إشارةٌ إلى[1] استخراجِ وجهِ خروجِ الموضوعاتِ والمحمولاتِ حينئذٍ، وهو أنَّ الدليلَ تَتوقَّف صحتُه على القضيتَين بلا واسطةٍ، وعلى موضوعِهما ومحمولِهما بواسطة توقُّفِ القضيتين عليهما.

وقال ابن القرداغي[2] وجهُهُ: أنَّه حينَ الدفع يُنتَقَضُ بالمقدمات البعيدة للدليل أيضًا، إلّا أنْ يقال: أنَّها أيضًا مقدماتٌ لدليلِ مقدماتِ الدليل، انتهى.

قول المصنِّف: (مثلِ: الصُغرى)، قوله: (مِن الكُبرى، والمقدمة الشرطية، و) المقدمة (الإستثنائية) الواضعةِ، أو الرافعةِ بيانٌ للمضافِ /٣٠/.

قول المصنِّف: (جزءُ الدليلِ)، لا يَخفَى أنَّ (كونَها جزءَ دليلِ المنطقيين) وهو: المركَّب من قضيتين يستلزم... الخ، كما مرَّ (ظاهرٌ)، حيث أنَّهم اعتبروا الهيئَةَ التركيبيةَ في دليلهم، (بِخلافِ كونِها جزءَ دليلِ الأُصولِيين)، وهو: ما يمكن التوصل

= إلى دفعه، بأن المراد بالتَّوقُّفِ: ما هو بلا واسطة. فالورودُ سببٌ، والحاجةُ إلى الدفع مسبَّبٌ.

(١) في النص كلمة: إلى، مكررة.

(٢) حاشية خطية منقولة عن ابن القرداغي على كتاب: گـلنبوي آداب: ٤٨.

وصحتُهُ تتوقَّفُ على جزئه. وعلى مثل إيجابِ الصُغرى، وكليةِ الكُبرى، .....

حواشي البينجويني

ولو باعتبار القسمِ المركَّبِ، تأمَّل.

(قوله: جزئِهِ)، قد يُقالُ إنّ الجزءَ يتوقَّفُ عليه نفسُ الدليل، لا صحتُهُ، ويُدفَعُ بأنَّ المرادَ بالصحة هو: الاستلزامُ المعتبرُ في مفهوم الدليلِ.

شرح البرزنجي

بصحيح... الخ، كما مرّ أيضًا، **يعني**: أنّ في كونِها جزئَه خفاءً، **(ولو[1])** قَصَد كونَها جزئَه، **(باعتبارِ قسمٍ)** من قسمَيهِ، وهو **(المركبُ)** المنظورُ في نفسه.

ووجه الخفاءِ أنَّ **أجزاءَ الدليلِ** عندَهم هي: **الأصغرُ، والأوسطُ، والأكبرُ، من غير ملاحظةِ الهيئةِ التركيبيةِ**، كما سبق في الحاشية المتعلقةِ بتمثيل المصنفِ للدليلِ المركَّبِ عندهم، فارْجِع البصرَ، فالصُغرى المأخوذةُ معها ليستْ جزءً من أجزائهِ، وإن كانت مشتملةً عليه.

وقوله: **(تأمَّل)**، لعلَّه إشارةٌ إلى الجواب، بأنَّ المرادَ بـمثل: الصُغرى: ما هو مثلُها، في توقف صحةِ الدليل عليه، فيَدخُلُ الأصغرُ، والأوسطُ، والأكبرُ، التي هي أجزاءُ دليلِ الأصوليين. وضميرُ: لأنَّها، حينئذٍ، راجعٌ إلى: المِثْلِ، المضافِ إلى الصغرى، المكتسبِ عنها التأنيثَ، لا إلى الصُغرى. ويمكنُ أنْ يكونَ إشارةً إلى الجوابِ، بأنَّ المرادَ بالدليل، والمقدمةِ المعرّفةِ بهذا التعريف، هو: الدليلُ، والمقدمةُ، عند المنطقيين فقط، بقرينةِ أنَّ الرسالةَ وُضِعت عليه. قاله الأغجلري.

قول المصنِّف: **(على جزئهِ)**، واعلم أنَّه **(قد يُقالُ)** اعتراضًا على هذا: **(أنَّ الجزءَ)** للشيءِ يَتَوقَّفُ عليه نفسُ ذلك الشيءِ لا حالُه، فجزءُ الدليل **(يَتوقَّفُ عليه نفسُ الدليل، لا صحتُه، و)** لكن **(يُدفَعُ)** هذا الاعتراضُ **(بِـ: أنَّ المرادَ بالصحة)** هنا **(هو الاستلزامُ)**، أي: استلزامُ الدليل للمطلوبِ **(المعتبرُ)** ذلك الاستلزامُ **(في مفهوم الدليلِ)**

(١) لو: غائية.

وغيرِهما من الشرائط ، التي بيَّنَها أهلُ المعقولِ ، فإنَّ كلًا منهما قضيةٌ حُكمًا ،

حواشي البينجويني

(**قوله: من الشرائط**) من اختلاف المقدمتَينِ في الشكل الثاني ، وكونِ الشرطيةِ لزوميةً ، وعناديةً ، وحقيقيةً وأخويها ، وفعليةَ الصغرىٰ.

شرح البرزنجي

عند الفريقَينِ. أمّا عند المنطقِيين فظاهرٌ ، وأمّا عند الأصوليين فهو مفهومٌ من التوصُّلِ.

فمِن هنا ظَهَر أنَّ قولَهُ: قضيةٌ تتوقَّفُ عليها صحةُ الدليل ، معناه: يَتوقَّف عليها استلزامُ الدليلِ للمطلوب ، وكذا قولُه: وصحتُه تَتوقَّفُ علىٰ جزئهِ. وفيه: أنَّ الاستلزامَ كالصحةِ ، حالٌ للدَّليلِ ، اللهم إلّا أنْ يُقالَ: أنَّ الدليلَ إذا اعتُبرَ من حيث استفادةُ المطلوبِ منه يكونُ الاستلزامُ حينئذٍ أقربُ إلىٰ الدليل مِن الصحة ، فكأنَّه بالنظر إليها نفسُ الدليل.

قول المصنف: (من الشرائط... الخ) ، بيانٌ للغير. وقولُ[1] المحشِّي ﷺ: (**من اختلاف المقدمتَين**) ، أي الصغرىٰ والكبرىٰ بالإيجاب والسلب ، وذلك شرطٌ (**في**) إنتاج (**الشَّكل الثاني**) ، من الأشكال الأربعة ، (**و**) مِن (**كون**) المقدمةِ (**الشرطيةِ**) متصلةً (**لزوميةً**) لا اتفاقيةً ، ومنفصلةً (**عناديةً لا اتفاقيةً أيضًا ، حقيقيةً وأخويها**) ، يعني: مانعتَي الجمعِ والخلوِّ[2] في الاستثنائي (**و**) مِن (**فِعليةِ الصغرىٰ**) في شكلَي الأول

(١) في الهامش: مبتدء.

(٢) **المنفصلة** التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين ، إما في الصدق والكذب معًا ، أي بأنهما لا يصدقان ولا يكذبان ، أو في الصدق فقط ، أي بأنهما لايصدقان ، ولكنهما قد يكذبان ، أو في الكذب فقط ، أي بانهما لا يكذبان ، ربما يصدقان... أما إذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب معًا ، سميت **منفصلة حقيقية** ، كقولنا: إما أن يكون هذا العدد زوجًا أو فردًا ، فإن قولنا: هذا العدد زوج ، وهذا العدد فرد ، لا يصدقان معًا ، ولا يكذبان معًا. وأما إذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط ، **فهي مانعة الجمع** ، كقولنا: إما إما أن يكون هذا الشيء شجرًا أو حجرًا ، فإن قولنا هذا الشيء شجر او هذا الشيء حجر ، لا يصدقان ، وقد يكذبان ، بأن يكون هذا الشيء حيوانًا. وأما إذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط ، **فهي مانعة الخلو** ، كقولنا: إما أن يكون هذا الشيء لا شجرًا=

بأنْ يُقالَ: صغرىٰ دليلِي هذا موجبةٌ، وكبراه كليةٌ.

[تعـريـف التقـريـب]

ومنه التقريبُ، وهو: **سوقُ الدليلِ** ....

حواشي البينجويني

(قوله: ومنه) قيل إنّ الضمير راجعٌ إلىٰ المَوصولِ المارِّ في قوله: وممّا يجبُ أنْ يُقدَّمَ، وأقولُ: إنّه عائدٌ إلىٰ قوله: وغيرهما، أو: قولِهِ: ومثل إيجاب الصغرىٰ،

شرح البرزنجي

والثالث، إلىٰ غير ذلك، بيانٌ[1] للشرائط التي بيَّنها أهلُ المعقول، فراجع شرحَ الشمسية[2]، فإنَّ فيه التفصيلُ. /٣١/.

قول المصنِّف: (ومنه)، أي ومِمّا يجب أن يقدَّم شرحُه.

فقول المحشي ﵀ (قيل: إنَّ الضميرَ راجعٌ إلىٰ الموصولِ المارِّ في قوله: ومِمَّا يجِب أنْ يقدَّم)، مرادُه: الشارح[3].

ثم أشار إلىٰ عدم رضائه به بقوله: (وأقول: إنَّه عائدٌ) إمّا:

(إلىٰ قوله: وغيرِهما[4])، فقولُه: ومنه، علىٰ هذا، أي: ومن غيرِ إيجاب الصغرىٰ، وكليةِ الكبرىٰ.

(أو:) أنَّه عائدٌ (إلىٰ قوله: مثل إيجاب الصغرىٰ)، فقولُه: ومنه حينئذٍ، أي: ومن مثل إيجاب الصغرىٰ.

= أو لا حجرًا، فإن قولنا: هذا الشيء لاشجر، وهذا الشيء لا حجر، لا يكذبان، وإلا لكان الشيء شجرًا وحجرًا معًا، وهذا محال، وقد يصدقان معًا بأن يكون حيوانًا.

انظر: **شرح الرسالة الشمسية** للرازي: ٨٤ ـ ٨٥.

(١) في الهامش: خبر.

(٢) انظر: **شرح الرسالة الشمسية** للرازي: ١٤١ ـ ١٤٩، ١٦٠.

(٣) أي: حسن پاشا.

(٤) أي: قولِ المصنِّفِ: وغيرِهما من الشرائط التي بيّنَها أهلُ المعقول....

....

حواشي البينجويني

فيكونُ التقريبُ أيضًا من المقدمةِ، وقضيةً حكميةً. وما ذكره القائلُ من أنّ التقريبَ ليس شطرًا للدليل ولا شرطًا، فلا يتوقف عليه صِحَّةُ الدليلِ، بل هو أمرٌ يترتَّبُ على الدليل بعد استكمال الشرائطِ، والأركانِ؛ ولذا غيّر الأسلوبَ، فمدفوعٌ بأنَّ مِن شرائط الدليلِ أنْ يكونَ الأوسطُ مؤلّفًا من طرفَي المطلوبِ، أو: ما يستلزمُهما.

شرح البرزنجي

(فَـ) على هذا (يكونُ التقريبُ أيضًا) ـ أي: كما ذُكِر ـ بعضًا (مِن المقدمة، و) يكون (قضيةً حكميةً) أيضًا، ثم أشارَ إلى منشأ ترجيحِ القيلِ ما ذُكِرَ، ورَدَّهُ، بقوله: (وما ذكره القائِلُ) أي: الشارحُ في توجيهِ تغييرِ الأُسلوبِ (مِن أنَّ التقريبَ ليس شطرًا للدليل)، كَمِثلِ الصُغرى، (ولا شرطًا) له، كمثل إيجابها، (فلا يَتوقَّف عليه صحةُ الدليلِ)، فلا يكونُ مقدمةً، (بل هو أثرٌ يَترتَّبُ على الدليلِ بعدَ استكمالِ الشرائطِ، والأركانِ). أرادَ بالشرائطِ مثلَ: إيجابِ الصغرى، وبالأركانِ: الأصغر، والأوسط، والأكبر، أو: الصغرى، والكبرى، أو: هما، (ولذا) أي ولأجل ما ذُكِر (غيَّر) المصنفُ (الأسلوبَ)، بأنْ قال: ومنه التقريبُ، ولَم يَقُلْ: وإنَّ التقريبَ، أو: والتقريبُ، (فمدفوعٌ، بِأنَّ مِن شرائطِ الدليلِ أنْ يكونَ) الحدُّ (الأوسطُ مؤلَّفًا: معَ طرَفَي المطلوبِ)، أي: موضوعِه ومحمولِه المسمَّى أوَّلُهما بـ: الأصغر، وثانِيهما بـ: الأكبر، والكونُ المذكور هو: التقريب. قاله الآغجلري.

(أو:) يكونَ مؤلفًا مع (ما يَستَلزمُهما)، أي: طرفَي المطلوبِ.

والأوَّلُ: كقولنا في إثبات الحدوثِ للعالم: لأنَّه مُتغيِّرٌ، وكلُّ متغيرٍ حادثٌ، فالعالمُ حادثٌ.

والثاني: كقولنا في إثبات الحيوانيةِ للإنسان: لأنَّه حسّاسٌ، وكلُّ حسّاسٍ متحركٌ بالإرادة، فكلُّ إنسانٍ متحركٌ بالإرادة. فالحدُّ الأوسطُ في هذا وإنْ لَم يكن مؤلَّفًا مع

علىٰ وجهٍ يَسْتلزِمُ المطلوبَ.

حواشي البينجويني

ويَدلُّ علىٰ ما ذكرنا تمثيلُ المصنِّفِ في ما يأتي للمنع علىٰ المقدمة المعينةِ، بقوله: أو تقريبُهُ ممنوعٌ.

(قوله: يستلزم) لا يُقالُ: ....

شرح البرزنجي

طرفَي المطلوبِ، لكنَّه مؤلَّفٌ مع ما يستلزمهما، أعنِي المتحركَ بالإرادة، كما يأتي من المحشِّي، رَحِمَهُ اللهُ.

ثم قال: **(ويَدلُّ علىٰ ما ذكرنا)** مِن أنَّ الضميرَ عائدٌ إلىٰ: **الغير**، أو إلىٰ: **المثلِ**، المذكورَين، فيكون: التقريبُ، من المقدمةِ، وقضيةً حكميةً **(تمثيلُ المصنِّف فيما يأتِي)**: يعني: بحثَ المنعِ الحقيقيِّ[1]. فقولُه: **(للمنع)** متعلِّقٌ بالتمثيل، والمرادُ به المنعُ الحقيقيُّ، أعني: المنعَ الواردَ **(علىٰ المقدمةِ المعيَّنةِ)** للدليل. **(و)** قولُه: **(بقوله: أو تقريبُه، ممنوعٌ)**، متعلق بالتمثيل أيضًا، أي فإنه ظاهرٌ في أنَّ التقريبَ أيضًا من المقدمة للدليل.

هذا وبقي عليه بيانُ وجهِ تغييرِ الأسلوبِ، وهو ما قاله القرداغي[2]: من أنَّ التقريبَ لمَّا لم يكنْ من الشرائط التي بيَّنَها أهلُ المعقولِ صراحةً عدَّهُ مقدمةً مستقلةً، ولَم يكتَفِ باندراجها تحت المقدمةِ، وكأنَّ المحشِّي لَم يذكرْهُ لظهورهِ.

قول المصنِّف: (يستلزم) أي: الدليلَ بهذا الوجه، وهو كونُ الأوسطِ مؤلَّفًا: مع طرفَي المطلوب، أو: مايستلزِمُهُما، مُقترِنًا بباقي الشرائطِ، ولمَّا كان ههنا مظنةُ ورودِ منعٍ علىٰ تعريف التقريبِ، بسببِ توهُّمِ: أنَّه مشتملٌ علىٰ أمرٍ زائدٍ علىٰ استلزام الدليلِ،

---

(١) قول المصنف الآتي: المنع الحقيقي: وهو طلب الدليل علىٰ مقدمة معينة بأن يقال: صغرىٰ دليلك هذا... أو تقريبه ممنوعة.
انظر: كلنبوي آداب: ٥٩ ـ ٦٠.

(٢) انظر: حاشية ابن القرداغي علىٰ الـگلنبوي: ٥٠.

....

حواشي البينجويني

إنّ الشيءَ إنّما يكونُ دليلًا إذا استلزمَ المطلوبَ ؛ لِأنّا نقول: المأخوذُ في مفهومِ الدليلِ هو استلزامُهُ للقضية ، ولا يلزمُ أنْ تكونَ في تلك القضيةِ عينُ مطلوبِ المستَدِلِّ ، بل قد تكونُ مباينةً له ، أو: مساويةً ، أو: أعمَّ ، أو: أخصَّ مطلقًا ، أو: من وجهٍ ، وإنّما يَخرجُ عن كونهِ دليلًا إذا لَمْ يستلزمْ قضيةً أصلًا ، فحينئذٍ يُقالُ: لا دليلَ ، أو: لا يتِمُّ الدليلُ .

شرح البرزنجي

حيث إنَّه قد أُخِذَ في مفهوم الدليلِ فيما سبَقَ ، فلا حاجة إليه هنا ؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ معناه هكذا: وهو سَوقُ ما يستلزمُ المطلوبَ على وجهٍ يستلزمُ المطلوبَ ، وهو فاسدٌ بلا ريبٍ .

فقال المحشِّي رحمه الله (**لا يُقالُ: إنَّ الشيءَ إنَّما يكونُ دليلًا إذا استلزم المطلوبَ**) /٣٢/ فيكونُ هذا مستدركًا (**لأنَّا نقولُ**) في الجواب: الاستلزامُ (**المأخوذُ في مفهوم الدليلِ**) إنَّما (**هو استلزامُه**) أي: الدليلَ (**للقضيةِ**) الأخرىٰ ، أي: والمأخوذُ في تعريف التقريبِ هو استلزامُه لِعينِ المطلوبِ ، (**و**) الفرقُ بينهما: أنَّ الأوّلَ أعمُّ مطلقًا مِن الثاني ، حيث (**لا يلزمُ أنْ تكونَ تلك القضيةُ**) اللازمةُ (**عينَ مطلوبِ المستدلِّ ، بل قد تكونُ**: مباينةً له ، **أو: مساويةً ، أو: أعمَّ ، أو: أخصَّ**) منه (**مُطلقًا ، أو من وجهٍ**) ، والأمثلةُ تأتي من المحشِّي إلّا للمُبايِنَة ، ومثالُها أن يُقالَ في إثبات الإنسانيةِ لهذا مثلًا: لِأنَّه صاهلٌ ، وكلُّ صاهلٍ فرسٌ ، فهذا فرسٌ .

وقولُه: (**وإنَّما يخرُج**) الشيءُ (**عن كونه دليلًا إذا لَم يستلزم قضيةً أصلًا**) ، لا مُباينةً ، ولا مساويةً ، ولا أعمَّ ، ولا أخصَّ ، ج س م تقديرُه: أنَّ الشيءَ إذا لم يستلزمْ عينَ مطلوبِ المستدِلِّ فلا يكون دليلًا ، لما مرَّ أن الشيءَ إنَّما يكون دليلًا إذا . . . الخ . فأجابَ عنه بما تَرَىٰ . ثم قال: (**فحينئذٍ**) ، أي: حين عدمِ استلزامِهِ لِقضيةٍ أصلًا ، أو: حين استلزامِهِ لغيرِ المطلوبِ لا يُقال: لا يكونُ هذا الشيءُ دليلًا ، بَلْ (**يُقالُ: لا دليلَ**) موجودٌ إذا لَم يستلزمْ شيئًا ، (**أو:**) يُقالُ: (**لا يتِمُّ الدليلُ**) إذا لَم يستلزم: عينَ المطلوبِ ،

[متى يتم التقريب]

والتقريبُ إنَّما يَتِمُّ إذا كان ما يَستلزِمُهُ الدليلُ عين الدعوىٰ أو: ما يساويها،

حواشي البينجويني

(قوله: يستلزم) أي: العلمُ بهِ العلمَ بالمطلوب.

(قوله: عين الدعوىٰ) كقولنا: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ؛ لأنَّه حسّاسٌ، وكلُّ حسّاسٍ حيوانٌ.

(قوله: أو ما يساويها) كقولنا: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ؛ لأنَّه حسّاسٌ، وكلُّ حسّاسٍ متحركٌ بالإرادة.

شرح البرزنجي

أو: المساويَ، أو: الأخصَّ.

قول المصنِّف أيضًا: (يستلزِمُ)، لمَّا كان الظاهرُ مِن هذا أنَّ المرادَ: استلزامُ ذاتِ الدليلِ لذاتِ المطلوبِ، فيكونُ استلزامُ المعلومِ للمعلوم، وليس هذا مرادًا ضرورةَ أنَّ المرادَ استلزامُ العِلمِ للعِلمِ، فسَّره المحشِّي ﵀ بقولهِ: (أي:) يستلزمُ **(العلمُ بهِ)** أي بالدليل **(العلمَ بالمطلوب)** كما هو الموافقُ لِمَا سبق.

[متى يتم التقريب]

قول المصنف: (عينَ الدعوىٰ) وذلك **(كقولنا)** أي: كما استلزم الدليلُ في قولنا: **(كلُّ إنسانٍ حيوانٌ؛ لأنَّه حسّاسٌ، وكلُّ حسّاسٍ حيوانٌ)**، ينتج عينَ المطلوب، وهو: **كلُّ إنسانٍ حيوانٌ**.

قول المصنِّف: (أو: ما يساويها)، أي: عينَ الدعوىٰ، وذلك **(كقولنا: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ؛ لأنَّه حسّاسٌ، وكلُّ حسّاسٍ متحركٌ بالإرادة)**، ينتج ما يُساوي المطلوبَ، وهو: **كلُّ إنسانٍ متحركٌ بالإرادة، فإنَّه مُساوٍ لِـ: كُلُّ إنسانٍ حيوانٌ**.

أو: أخصّ منها.

وأما إذا كان اللازمُ من الدليلِ أعمَّ من الدعوىٰ مطلقًا، ....

حواشي البينجويني

(قوله: أو أخصّ منها) كقولنا: هذا حيوانٌ؛ لأنّه ضاحكٌ، وكلُّ ضاحكٍ متعجبٌ. قال عبدالحكيم رحمه الله بعدمِ تمامِ التقريبِ في هذا القسم كالآتيَينِ إلّا أنّ تعريفَ التقريبِ يُؤيدُ ما هنا.

(قوله: كان اللازمُ مِنْ)، فيه تفنُّنٌ.

شرح البرزنجي

قول المصنِّف: (أو أخصَّ منها) أي: مطلقًا، بقرينة ما يأتي، وذلك **(كقولنا: هذا حيوانٌ؛ لأنَّه ضاحكٌ، وكلُّ ضاحكٍ متعجبٌ)**، ينتج ما هو أخصُّ مطلقًا من المطلوب، أعني: **هذا متعجِّبٌ**، فإنَّ المتعجِّب **أَخَصُّ أَخَصٍّ** مطلقًا من الحيوان.

هذا لكن **(قال عبد الحكيم بعدم تمامِ التقريبِ في هذ القسم)** الثالثِ، أعني: الأخصَّ **(كـ)** القسمَين **(الآتِيَينِ)** من المصنِّف، وهما: كونُ اللازمِ مِن الدليل: **أعمُّ من الدعوىٰ**، أي: المطلوبِ **مطلقًا**، أو: **من وجهٍ**، وكأنَّه إنَّما قال ذلك بالنسبة إلىٰ مَن لَم يعلم قاعدةَ استلزامِ الأخصِّ للأعمِّ، أو بالنسبة إلىٰ الأغلب، **(إلّا أنَّ تعريفَ التقريبِ)**، أي: لكنَّه **(يؤَيِّد ما هنا)** من تمامية التقريبِ، حينئذٍ كالسابقَين، قال فيما نُقِلَ عنه علىٰ هذا؛ لِأنَّ قولَ المستدلِّ: لأنَّه ضاحكٌ، وكلُّ ضاحكٍ متعجبٌ، قد سبقَ علىٰ وجهٍ يستلزمُ المطلوبَ، أعني: هذا حيوانٌ، غايةَ ما في البابِ أنَّه متحقّقٌ في ضمن الخاصِّ، أعني: هذا متعجبٌ، انتهىٰ.

قول المصنِّف: (كان اللازم من... الخ)، قوله[1]: **(فيه[2])**، أي: مع قوله[3]

---

(١) قول المحشي.

(٢) في قول المصنف: كان اللازم من... الخ.

(٣) قول المصنف.

أو: من وجهٍ، فلا تقريبَ له، كما يُقالُ: هذا إنسانٌ؛ لأنّه متحركٌ بالإرادة،

﴿ حواشي البينجويني ﴾

(قوله: أو: مِن وجهٍ)، كأنّه تَرَكَ التعرُّضَ للمُبايِنِ إمّا لِبعدِ صدورِهِ من المستدِلِّ، أو: لظهورِ حكمهِ.

(قوله: فلا تقريبَ) أي: فلا يَتِمُّ التقريبُ، بقرينة قولهِ: والتقريبُ إنّما يَتِمُّ.... قال عبدالحكيم رحمه الله: الشائعُ أنْ يُقالَ: فلا يَتِمُّ التقريبُ، لِكون منصبِ السّائلِ: الدخلُ، والاعتراضُ، ....

﴿ شرح البرزنجي ﴾

السابقِ: /٣٣/ إذا كان ما يستلزمه... الخ، (تفنُّنٌ) في التعبير فقط.

قول المصنف: (أو من وجه... الخ)، بقِي عليه بيانُ حكم منتِج المبايِن، بالنسبة إلى التقريب، فأشارَ المحشِّي رحمه الله إلى الجواب بقوله: (كأنَّه)، أي: المصنِّف (ترك التعرُّضَ للمبايِنِ)، أي: لبيان حكمِ منتِجِهِ (إمّا لبُعد صدورِه مِن المستَدِلّ)، كما هو الغالب، (أو لظهور حكمه)، يعني: عدمَ التقريب، فإنَّه إذا لَم يكن في الأعمِّ مع مناسبتِهِ فلا يكون في المبايِن بالطريق الأَولى.

قول المصنِّف: (فلا تقريبَ) ظاهِرُهُ أنَّ معناه: فلا تَقريبَ موجودٌ، وليسَ المرادُ كذلك، لوجودِ القرينةِ على خلافِهِ، فلذا فسَّره المحشِّي رحمه الله بقوله: (أي: فلا يَتِمُّ التَقريبُ).

واستدلَّ على ذلك بقوله: (بقرينة قوله[1]) السابقِ: (والتقريبُ إنَّما يتِمُّ) إذا كان... الخ[2] ففي التعبير بهذا مجاز، وبقوله: (قال عبد الحكيم: الشايع)، أي في تعرض السائل لتقريب الدليل (أن يُقال: فلا يتمُّ التقريبُ) لا: فلا تقريبَ، وذلك (لكونِ منصبِ السائلِ) أي: وظيفتِهِ (الدخلَ والاعتراضَ) عطفُ تفسيرٍ للدخلِ،

---

(١) قول المصنف.

(٢) كلنبوي آداب: ٥١.

وكلُّ ماهو كذلك حيوانٌ، أو: لأنَّهُ مُفرِّقٌ للبصرِ، وكلُّ ماهو مُفرِّقٌ للبصرِ أبيضُ، فهذا أبيضُ.

حواشي البينجويني

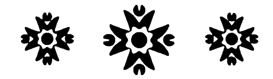
لا النفْيُ، والأولُ لا يستلزمُ الثانيَ.

شرح البرزنجي

(لا) أنَّ منصبَهُ: (النَفْيُ)، أي الجزمُ بالعدم، يعني: أنَّ وظيفةَ السائلِ بحسب اصطلاحِ هذا الفنِّ أنْ يقولَ: تقريبُ دليلِكَ ليس بتامٍّ مثلًا، أي: لا عِلمَ لي به، لا أنْ يقولَ: لا تقريبَ فيه جزمًا، فكأنَّه قيل: لا مانع من ذلك؛ لأنَّ الدخلَ يستلزم النفيَ، فأجاب بقوله: (و) اعْلَمْ أنَّ (الأوّلَ) أي: الدخلَ، (لا يستلزمُ الثانيَ) أي: النفيَ.

قال ابنُ القرداغيِّ[1] بعد نَقلِ قولِ عبدِ الحكيم: إذْ ورودُ الاعتراض لا يستلزمُ النفيَ. ثم قال: وفيه أنَّه إنْ أراد: لا يستلزمُ **هنا**، فممنوعٌ[2]؛ لأنّ الاعتراض إنَّما يصِحُّ إذا لَم يكن من ماصَدَقاتِ[3] التعريفِ، أي: بعقيدة المُعتَرِضِ، فيَنتَفِي التقريبُ، أو: **في موضعٍ آخرَ**، فمُسلَّمٌ وغيرُ مفيدٍ.

فالتحقيق ما قاله عصامٌ: من أنَّ نفيَ تَمامِ التقريبِ عبارةٌ عن: نفيه هذا، ولم يَقُل: فلا يتمُّ التقريبُ، ردًّا على من زعم اختصاصَ نفيِ التقريبِ بمنتج المبايِن، ونفيِ تمامِهِ بما ينتج الأعمَّ مطلقًا، أو من وجه، انتهى.



(١) حاشية ابن القرداغي على الـگـلنبوي آداب: ٥٢.
(٢) وعبارة ابن القرداغي في حاشيته هكذا: وفيه أنَّه إنْ أراد: أنَّه لا يستلزمُهُ هنا، فممنوعٌ.
(٣) الأصل: مماصدقات.

[كيفية المناظرة في الكلام التام]

ثم اعلمْ أنَّك إذا قلتَ بِكلامٍ تامٍّ، ....

حواشي البينجويني

(قوله: بكلامٍ)، أي: خبريٍّ، إمّا بحسب الظاهرِ فقط، كما إذا كنتَ أحدَ الأخِيرَين، فإنّ التعريف والأقسامَ محمولٌ بحسب الظاهرِ علىٰ المعرِّف والمقسِّم، وإنْ كان التعريفُ ....

شرح البرزنجي

[كيفية المناظرة في الكلام التام]

قول المصنف: (بكلام)، متعلقٌ بـ: قلتَ، بمعنىٰ: تكلمتَ، (أي): إذا تكلمتَ بكلامٍ (خبريٍّ)، ونطقتَ به فإمَّا أن تكون... الخ. ولمّا قيَّده بهذا القيد خرَّجَ الإنشائياتِ.

ثم إنَّه إنْ أرادَ بالخبريِّ: ما كان خبريًّا حقيقةً، فيخرُجُ الأخيران لِمَا يأتي، وإنْ أراد: ما كان خبَريًّا بحسب الظاهرِ، فيخرُجُ الأوَّلان، وإنْ أرادهُما، فيستقيمُ الحصرُ، فلذا قال المحشِّي ﷺ: **(إمّا بحسب الظاهرِ)**، يعني: خبريَّته إمّا بحسب الظاهرِ فقط، لا بحسب الحقيقةِ أيضًا، (و) ذلك (كما إذا كنتَ) أيُّها المخاطبُ **(أحدَ الأخيرَين)** أي: **معرِّفًا أو مقسِّمًا**، **(فإنَّ التعريفَ، والإقسامَ)**، كالإكرام، بمعنىٰ: التقسيم، **(محمولٌ)** كلٌّ منهما **(بحسب الظاهرِ)** فقط، **الأوَّلُ**: **(علىٰ المعرَّف)** بالفتح، **(و) الثاني**: **(علىٰ المَقْسِم)**، كالمَرْجع.

مثلا، يُقالُ: الفاعلُ: **ما أُسنِد إليه الفعلُ، أو شبهُه**. ويقال: الكلمة: **علىٰ ثلاثة أقسام**. فإنَّ كلًّا منهما خبريٌّ بحسب الظاهر، حيث حُمِلَ التعريفُ علىٰ المعرَّف وهو: الفاعل[1]، في المثال. والتقسيمُ علىٰ المَقْسِم، وهو: الكلمة، فيه[2]، **(وإن كان التعريفُ**

(١) أي: كلمة الفاعل.

(٢) أي في المثال.

. . . .

حواشي البينجويني

والتقسيمُ تصوّرَين حقيقةً، أو: بحسبِ الحقيقةِ أيضًا، كما إذا كنتَ أحدَ الأوَّلَين، كقولك: قال فُلانٌ كذا، وقولِك: العالمُ حادثٌ، فلا ينْتَقِضُ الحصرُ الآتي بما إذا قلتَ: اضربْ زيدًا، مثلا.

شرح البرزنجي

والتقسيمُ تصويرَين) للمعرَّف، والمَقْسَم (**حقيقةً**)، أي: في الحقيقة، لا تصديقَين، حتىٰ يكونا خبريَّين، (**أو**) خبريَّتُه (**بحسب الحقيقةِ أيضًا**) أي: كما بحسب الظاهر فكلمة: أو، لمنع الخلو[1]، (و) ذلك (**كما إذا كنتَ أحدَ الأوَّلَينِ**) أي: **ناقلًا**، أو **مُدَّعِيًا**، **فالأول**: /٣٤/ (**كقولك: قال فلان كذا، و**) **الثاني**: (**كقولك: العالَمُ حادِثٌ**)، مثلًا.

وإذا علمتَ أنَّ المرادَ بالكلام: هو الكلام الخبري (**فلا يُنتَقضُ الحصرُ**)، أي: حصرُ حال المخاطبِ القائلِ بكلامٍ في الأقسام الأربعةِ (**بِما إذا قلتَ:**) بكلامٍ إنشائيٍّ مثل: (**اضرِبْ زيدًا، مثلًا**)، وأَكرِمْ عمروًا، إلىٰ غير ذلك. ووجهُ الإنتقاض: أنَّ الظاهرَ المتبادرَ من الكلام ما عمَّ الإنشائيَّ والخبريَّ، فيلزمُ أنْ يُزادَ في الأقسام: أو مُنشِئًا لشيء.

ووجهُ التقييدِ بالخبريِّ لإخراج الإنشائياتِ هو: أن المتبادر من المقام أنَّ المرادَ بالكلام ما يتعلق به المناظرةُ، فالإنشائياتُ من حيث هي هي لا تتعلق بها المناظرة هذا.

وبقي عليه بيانُ ماهو: **خبري بحسب الحقيقة فقط**، وكأنَّه اكتفىٰ عنه بإخراج الإنشائيات، فإنَّ أكثرها كذلك، مثلًا: قولُنا: اضربْ زيدًا، في الحقيقة بمعنىٰ: ضربُكَ زيدًا مطلوبٌ لي، مثلًا، إلىٰ غير ذلك.

---

(١) أي قد يجتمعان ولكن لا يرتفعان.

فإمَّا أنْ تكون: ....

حواشي البينجويني

(قوله: فإما أنْ تكونَ) ذِكْرُ: أَنْ، هنا، وفي قوله: الآتي: فإمّا أنْ تشتغلَ، مبنيٌّ على الفرق بين: المصدرِ المؤوَّلِ، والمصدرِ الصّريحِ، فلا يلزم من عدم جوازِ الثاني عدمُ جوازِ الأوَّلِ، وإلّا فالمناسبُ تَرْكُ: أنْ.

شرح البرزنجي

قول المصنف: (أن تكون... الخ) أي: فإما من صفتك كونك ناقلًا... الخ، وكذا الكلام في قوله الآتي[1]: فإما أن تشتغل... الخ. وذلك؛ لأنه لو لم يُفَسَّر كذلك لزم حملُ الحدث على الذات، أي: يصيرُ المعنى حينئذٍ هكذا: فإمّا كونُك ناقلًا، فإمّا اشتغالُك بالاستدلال، وذلك غير مفيدٍ، لعدم اشتمالِهِ على النسبة التامَّةِ، فلا يصح أنْ يكون الأوَّلُ جزاءً لـ: إذا، ولا الثاني جزاءً لـ: إنْ؛ لأنّ مِن شرط الجزاءِ أنْ يكونَ جملةً.

وقال المحشِّي رحمه الله في توجيههِ: (ذِكرُ: أنْ، هنا، وفي قولهِ الآتِي: فإمّا أنْ تشتغلَ، مبنيٌّ على) اعتبارِ (الفرقِ بين المصدرِ المُؤَوَّلِ، وبين المصدرِ الصريحِ)، في الحمل، بأنَّ الأولَ[2] لاشتماله ظاهرًا على النسبة التامةِ إلى الفاعل، يَصِحُّ حَمْلُهُ على الذات، بخلاف الثاني[3]، فإنَّه مفردٌ ظاهرًا، وحقيقةً، فلا يصح حملُهُ عليها، (فلا يَلزمُ) بناءً على الفرق المذكور (من عدمِ جوازِ) حَملِ (الثاني)، أي: الصريحِ، على الذات (عدمُ جوازِ) حملِ (الأولِ) أي: المُؤوَّلِ عليها، (وإلّا) يكن ذكرُ: أنْ، مبنيًا على ما ذكر، (فالمُناسب تركُ: أنْ) في الموضعَين؛ لئلا يلزم ما ذُكِرَ.

وإنَّما قال: فالمناسِب، دون: فالصواب، أو: فالواجب، مثلًا؛ لأنَّهُ يصِحُّ الحملُ بتقديرٍ آخرَ غيرِ اعتبارِ الفرقِ المذكورِ، وهو: جعلُهُ مبتدءًا، وتقديرُ خبرٍ له، كما فسَّرنا،

(١) قول المصنف الآتي: إن كنت مدعيًا، فإمّا أن تشتغل بالاستدلال عليها، أو لم تشتغل.
انظر: گلنبوي آداب: ٥٤.

(٢) أي: المصدر المؤل.

(٣) أي: المصدر الصريح.

ناقِلًا فيُطلَبُ منك ....

حواشي البينجويني

(قوله: ناقِلًا) أقول: النقلُ دعوىٰ مخصوصةٌ، وإنْ كان المنقولُ حكايةً، فالناقل مدّعٍ في النقل، وإنْ لَمْ يكن مدَّعيًا في المنقول، فما يذكرُهُ في الفصل الآتي من وظائف السائل والمدّعي ذِكرٌ لها، بالنسبة إلىٰ النقل أيضًا، إلّا أنّه لمّا كان للناقل بالنسبة إليهِ وظيفةٌ مخصوصةٌ أعني: إحضارَ المنقولِ عنه، تعرَّضَ هنا لوظيفة السائل تبعًا،

شرح البرزنجي

أو: بالعكس، **فالمعنىٰ: فإما صفتُك كونك ناقلًا**، مثلًا.

قول المصنف: (ناقلًا)، هذا بظاهره مشعِرٌ بأنّ النقل لا يتوجه إليه من وظائف السائل، سوىٰ المنع، وليس كذلك بحسب الحقيقة، فلذا قال المحشي ﵀: **(أقول: النقل)** لغيره **(دعوىٰ مخصوصةٌ)** من أفراد مطلق الدعوىٰ، **(وإن كان المنقولُ)** مجردَ حكايةٍ أي: ليس فيه شائبةُ الدعوىٰ، **(فالناقل)**، أي: فعلىٰ هذا، ظهر لك أنَّ الناقلَ **(مُدَّعٍ في النقل)** كالمدَّعِي في غيرِه، **(وإنْ لَم يكن)** أي: الناقل، **(مدعيًا في المنقول)**، فلا يلزم عليه تصحيحُه، بل اللازمُ عليه تصحيحُ النقل، أي: بيانُ صِدقِ نسبةِ ما نُسبَ إلىٰ المنقول عنه، كتابًا، أو شخصًا، أو غيرَهما، بإحضارٍ أو بشاهدٍ **(فما يذكرُهُ)** المصنِّف **(في الفصل الآتي)** بعيدٌ هذا **(من وظائف السائل والمدَّعِي)** بيانٌ لِما **(ذِكرٌ لها)** أي لما يذكره، والتأنيث باعتبار المعنىٰ **(بالنسبة إلىٰ النقل)** أي: ادعاءً أو سؤالًا **(أيضًا)** أي: كغيره من الدعاوي.

وقولُه[1]: **(إلا أنَّه)** أي: الشأنُ /٣٥/ **(لمّا كان للناقل)** أي: للمدَّعِي في النقل دون غيره **(بالنسبة إليه)** أي: إلىٰ تصحيح النقل **(وظيفةٌ مخصوصةٌ)** به **(أعني)** بها **(إحضارَ المنقولِ عنه، تعرَّضَ)** المصنِّفُ **(هنا لوظيفة السائلِ)**، أي: لبعضها، وهو المنعُ، أي: طلبُ تصحيحِ النقلِ، فإنَّه إشارةٌ إلىٰ المنع **(تبعًا)** لتعرُّضه لوظيفة المُدَّعِي المخصوصةِ

(١) في الهامش: مبتدء.

. . . .

حواشي البينجويني

وإنْ لَمْ تكن مخصوصةً بالنقل، فلا يتجه ما في بعض الشروح من أنّ المصنفَ لَمْ يتعرَّضْ لِنقض النقلِ ومعارضتهِ.

(**قوله: ناقلًا**) سواءٌ كانَ **النقلُ بصيغة القولِ**، كـ: قال فلانٌ كذا. أو: **لا**، كـ: **الأمْرُ** كذا عندَ فلانٍ. وسواءٌ كان **المنقولُ مفردًا**، كـ: قال الزمخشريُّ في تعريف الكلمة: مفردٌ.

شرح البرزنجي

به، أعني النقل، (**وإنْ لَم تكن**) هذه الوظيفة للسائل (**مخصوصةً بالنقل**) أي: بورودها علىٰ النقل، بل تَعُمُّه وغيرَه، ج[1] س م **تقديرُه**: فإذا كان ما يذكره في الفصل الآتي من الوظائف ذِكْرًا لها بالنسبة إلىٰ النقل أيضًا، فَلِمَ تعرَّضَ هنا مِن وظائف السائل للمنع[2]؟ ولم يؤخِّرْه كأخَوَيهِ إليه؟ فأجابَ بما ترىٰ، قاله محمود الراجي.

وإذْ قد علمتَ أنَّ النقلَ أيضًا دعوىٰ من الدعاوىٰ، فما يذكره إلىٰ قوله: تبعًا، (**فلا يتجه ما في بعض الشروحِ مِن أنَّ المصنِّف لَم يتعرَّضْ لنقض النقل ومعارضتهِ**) أي: مع أنه عليه أنْ يتعرَّضَ لهما، كما تعرَّضَ لمنعه، لتعلُّقِهما به أيضًا.

قول المصنف أيضًا: (**ناقلًا**) أي: مطلقًا، (**سواءٌ كان النقل بصيغة:**

القول، كـ: قال)، أي: كالمنقول في: قال (**فلانٌ: كذا**)، وكذا الكلامُ فيما يأتي بعده.

(**أو: لا، كـ: الأمرُ كذا عند فلانٍ**.

وسواءٌ كان المنقول: مفردًا، كـ: قال الزمخشري[3] **في تعريف الكلمة: مفردٌ**)،

---

(١) في الهامش: خبر.

(٢) صاغ المؤلف هذه العبارة لأول مرة هكذا: فَلِمَ تعرَّضَ للمنع هنا من وظائف السائل؟

(٣) **الانموذج في النحو**، لمحمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، اعتنىٰ به سامي بن حمد المنصور، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ١٥. =

. . . .

حواشي البينجويني

أو: مركبًا ناقصًا، كـ: قال ابن الحاجب ﷺ في تعريفها: لفظٌ وُضِعَ لمعنىٰ... الخ.

شرح البرزنجي

فيه لطافة، لا قال: الكلمةُ: لفظٌ موضوعٌ مفردٌ.

(أو:) كان المنقولُ **(مركَّبًا ناقصًا)**، أي: غيرَ تامِّ النسبةِ، **(كـ: قال ابن الحاجب[1] في تعريفها)**، أي الكلمة: **(لفظٌ وُضِع لمعنىٰ... الخ[2])**، أي: مفردٍ، لا قال: الكلمةُ: لفظٌ... الخ.

= **والزمخشري** هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان؛ كان إمام عصره من غير ما دفع. وصنف التصانيف البديعة: منها «الكشاف» في تفسير القرآن العزيز، و«المحاجاة بالمسائل النحوية» و«المفرد والمركب» في العربية و«الفائق» في تفسير الحديث، و«أساس البلاغة» في اللغة، و«المفصل في النحو» و«الأنموذج» في النحو، وغيرها. وتوفي ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، بجرجانية خوارزم.
انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر **ابن خلكان** الإربلي (المتوفىٰ: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت: ١٧٣/٥.

(١) أبو عمرو عثمان بن عمر، الدويني، ثم المصري، الفقيه المالكي، المعروف بـ: **ابن الحاجب**، الملقب: جمال الدين، كان والده حاجبًا للأمير عز الدين موسك الصلاحي، وكان كرديًا، واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه علىٰ مذهب الإمام مالك، ﷺ، ثم بالعربية والقراءات، وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان. له مؤلفات كثيرة، منها: منتهىٰ الوصول والأمل في علمَي الأصول والجدل، ومختصر المنتهىٰ، والكافية، والأمالي، وغيرها. توفي سنة ٦٤٦هـ ـ ١٢٤٩م.
انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٤٩/٣. **وحياة الأمجاد من العلماء الأكراد**، لملا طاهر البحركي: ٢/٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٢) **انظر: أمالي ابن الحاجب**، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة، دار عمار، الأردن، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م: ٦٠٩/٢.

الصحةُ فتُحضِرُ المنقولَ عنه، أو: تُثبتُه.

حواشي البينجويني

أو: **تامًّا خبريًّا**، كـ: قال النبيُّ ﷺ: «**في الغنم السائمةِ زكاة**». أو: **إنشائيًّا**، كـ: قال ﷺ: «**أدّوا زكاة أموالكم**».

(**قوله: الصحةُ**) أي: صحةُ النقلِ، لا المنقولِ، ....

شرح البرزنجي

(**أو**:) مركبًا (**تامًّا خبريًّا**، **كـ: قال**) رسولُ الله (ﷺ: **في الغنم السائِمةِ زكاةٌ**[1]) أي: الزكاةُ واجبةٌ في الغنم التي تسوم، أي: ترعى من الكلأ المباح، ومقابلُها: المعلوفَةُ، أي: التي أعطاها صاحبُها العلَفَ.

(**أو**) مركبًا (**إنشائيًّا**، **كـ: قال**) الرسولُ الصادق (**عليه**) الصلاة (**والسلام: أدُّوا زكاةَ أموالكم**[2]) أي: إذا بلغت نصابًا.

قول المصنف: (**الصحة**)، اللام[3]، عوضٌ عن المضاف إليه، (**أي**): فيُطلَبُ منك (**صحةُ النقل**، **لا**) صحةُ (**المنقولِ**)، ولا صحةُ الناقلِ، وذلك لما مرَّ آنفًا.

---

(١) ورد عند البخاري في حديث أنس في الصدقات، بلفظ: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة**».
انظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله **البخاري** الجعفي (ت٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط٢، ١٤٢٢هـ: ٢/ ١١٨. الحديث المرقم: ١٥٥٤.

(٢) **الجامع الكبير**، سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **الترمذي**، أبي عيسى (ت٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م: ١/ ٧٥٥. عن أَبَي أُمَامَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**»، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الحَدِيثِ؟ قَالَ: «**سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً**»، وقال: «**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**»

(٣) أي: اللام الداخلة على قوله: الصحة.

أو: مُدَّعِيًا، فيه دعوىٰ صريحةً، أو: ضمنيةً، مستفادةً مِن قُيودِ الكلامِ،

حواشي البينجويني

أي: بيانُ صدقِ النقلِ إنْ لَمْ تكن مُشتغِلًا بالاستدلال عليه، مثلًا، بِأنْ يُقالَ: هذا النقلُ مطلوبُ البيانِ، أو: غيرُ مُسَلَّمٍ، أو: ممنوعٌ.

(قوله: من قيود الكلام) ....

شرح البرزنجي

ثم فسَّر ذلك بقولِهِ: (أي: بيانُ صدقِ النقلِ) أي: صدقِ نسبةِ ما نُسِب إلىٰ المنقول عنه، كما مرَّ لفائدتين[1]:

إحداهما: الإشارةُ إلىٰ أنّ في قول المصنِّف: فيُطْلَب منك الصحةُ: مضافًا مقدرًا، وهو البيانُ، ليكون الصحةُ بمعنىٰ: التصحيح؛ لأنَّ وظيفةَ السائل: طلبٌ لتصحيحِ النقل من المُعَلِّل، لا طلبُ صحتِه في نفسه.

والثانية: أنَّ الصحة من الكيفيات النفسانيَّةِ، فالتعبيرُ بها هنا لا يُلائِم المَقامَ، لِئلا يُتوَهَّم أنْ يكون المعنىٰ: صحةُ الناقل، بأنْ يكون صحيحًا لا مريضًا حينَ النقل، وهو غير المقصود. /٣٦/

وقولِهِ: (إنْ لم تكن مُشتغلًا بالاستدلال عليه)، أي: علىٰ المنقول، قيدٌ لِتوجُّه طلبِ صحةِ النقل لا المنقولِ، يعني: أنَّ ما ذُكر كان إذا لم يشتغل المعللُ الناقلُ بالاستدلال علىٰ المنقول، وأمّا إنْ اشتغلَ به فيتَوجَّه عليه طلبُ صحةِ المنقول أيضًا؛ لأنَّه يصير حينئذٍ مدَّعيًا فيه، كما كان مُدَّعيًا في النقل.

وقولِهِ: (مثلًا: بأن يُقال: هذا النقلُ مطلوبُ البيان، أو: غيرُ مُسلَّمٍ، أو: ممنوعٌ)، بيانٌ للصِّيَغ التي يُطلب بها الصحة، في اصطلاح أهل الفنّ.

قول المصنِّف: (مِن قيود الكلامِ)، كقولك: فلانٌ الوليُّ مشَىٰ علىٰ الماء، فدعوىٰ المشْيِ صريحةٌ، ودعوىٰ الولايةِ المستفادةُ من التوصيف ضمنيةٌ. قاله الآغجلري.

---

(١) في الهامش: متعلق بـ: فُسِّر.

أو: مُعرِّفًا أو، مُقَسِّمًا..

حواشي البينجويني

أو: من السكوتِ، في معرِضِ البيانِ، أو: من قرينةٍ، كدعوىٰ التقريب.

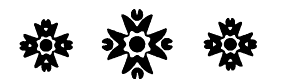
(قوله: أو مُعرِّفًا)، لا يخفىٰ أنّك إذا كنتَ أحدَ هذَينِ مدعٍ فيه دعوىٰ ضمنيًّا، فمُقابلتهما مع الشق الثاني اعتباريٌّ، تأمّل.

شرح البرزنجي

والاستفادةُ من قيود الكلام ليس بشرطٍ، فلذا قال المحشي ﷺ: (أو من السكوت، في معرِضِ البيان)، كما إذا قلتَ: أكلتُ طعامَ زيدٍ دونَ عمرو، وسكتّتَ عن بيان العلّة فيهما، فإنَّه يُستَفاد من هذا السكوت أنك مُدَّعٍ ضِمنًا: أنّ مالَ زيدٍ حلالٌ، ومالَ عمرو حرامٌ، مثلًا، (أو) مستفادةٌ (من قرينةٍ كدعوىٰ التقريب)، أي: تمامِهِ، بأنْ تقول: دليلي هذا تامُّ التقريب، فإنَّه يُستفاد منه: أنك ادَّعَيتَ أنّ ما يستلزمُه دليلُك هذا عينُ المطلوبِ، أو مساوٍ له، أو أخصُّ منه.

قول المصنف: (أو معرِّفًا... الخ)، لما كان المتبادَر من هذا أن التقسيم حقيقيٌّ وليس كذلك ضرورةَ أنَّه اعتباريٌّ، لتصادق أقسامه، قال المحشي ﷺ: (لا يَخفَىٰ) عليك (أنَّك إذا كنتَ أحدَ هذين) معرِّفًا أو مقسِّمًا (مدَّعٍ فيه)، خبرُ: أنَّك، أي: في ذلك الأحد (دعوىٰ ضمنية) فيستفاد من التعريف لشيء أنَّك ادعيتَ: أنَّ تعريفي هذا صادقٌ، أو جامعٌ ومانعٌ، ويُستفاد من التقسيم لشيء: أنّك ادعيتَ: أنّ تقسيمي هذا حاصر، مثلًا، وإذا علمتَ أن الشخص المعرِّفَ أو المُقسِّم مُدَّعٍ في التعريف والتقسيم (فمقابلتُهُما) أي هذَين (مع الشقِّ الثاني) هو: أو مُدَّعيًا (اعتباريٌّ) ـ الأَولىٰ: اعتبارية ـ؛ لأنَّهما فردان منه، فهما خاصّان، وهو عامُّهما، ولو أريدَ به ما عداهما بالقاعدة المشهورةِ في مقابلة العامِّ بالخاصِّ.

وقوله: (تأمَّل) قال محمود الراجي: لعلَّه إشارةٌ إلىٰ ما في بعض النسخ من أنّ مقابلةَ الأول مع الثاني كذلك، انتهىٰ. فافهم.



فَصْـلٌ
[في أحـوال المُـدَّعِي]

إنْ كنتَ مُدَّعِيًا، فإمّا: أنْ تشتغلَ بالاستدلال عليها، أو: لَمْ تشتغل.

[مناصب السائل عند عدم اشتغال المدَّعِي بالاستدلال عليها]

فإنْ لَمْ تشتغلْ بالاستدلال، فهناك للسائل ثلاثةُ مناصب:

الأول: طلبُ الدليلِ عليها، بِأنْ يقولَ: هذه غيرُ مُسلَّمة، أو: مطلوبةُ البيانِ، أو: ممنوعةٌ، مجرَّدًا أو: مُستَنِدًا.

حواشي البينجويني

(قوله: عليها) أي: على الدّعوى.

(قوله: مجرّدًا أو مستَندًا)، كلٌّ منهما إمّا اسمُ فاعلٍ، فهو حالٌ من: فاعلِ: يقولُ،

شرح البرزنجي

فَصْـلٌ
[في أحـوال المُـدَّعِي]

قول المصنِّف: (عليها)، الضمير راجعٌ إلى المصدرِ المستفادِ من[1]: مُدَّعيًا، كما قال المحشِّي رحمه الله: **(أي: على الدعوى)**، على منوال: «اعدلوا هو أقرب للتقوى»[2].

قول المصنف: (مجرّدًا أو مستندًا)، **أو**: للتخيير، ثم **(كلُّ)** واحد **(منهما إما: اسمُ فاعلٍ**، /٣٧/ **فهو)**، أي: فكُلٌّ منهما، **(حالٌ من فاعلِ: يقولُ)**، المستترِ الراجعِ إلى السائلِ، أي: بأن يقولَ السائلُ: هذه... الخ، حالَ كونه مُجرِّدًا لقوله هذا: عن السند، أو مستَنِدًا، أي ذاكِرًا سندًا له.

(١) كلمة: من، مكررة.

(٢) سورة المائدة: ٨.

. . . .

حواشي البينجويني

أو: اسمُ مفعولٍ، فهو صفةُ المفعولِ المطلقِ، لقولِهِ: يقول، بَلْ لقوله: طلبُ الدليلِ، لا لقوله: ممنوعةٌ، إذْ يَلْزمُ أنْ يكونَ من المقول.

شرح البرزنجي

(أو) كلٌّ منهما **(اسمُ مفعول)**، وهو الظاهرُ المتبادَر، **(فهو)** أي: فحينئذٍ كُلٌّ منهما **(صفةُ المفعولِ المطلقِ لقوله)**، أي: المصنِّفِ: **(يقول)**، أي: بأنْ يقولَ السائلُ: هذه... الخ، قولًا مجَرَّدًا عن السند، أو قولًا مَقْرونًا بالسند، **(بل)**، انتقاليٌّ، لا إبطاليٌّ، أي: ويجوزُ حينئذٍ أنْ يكون: الكلُّ، صفةَ المفعولِ المطلقِ **(لقولِهِ)** أي: المصنِّف، **(طلبُ الدليلِ)**، أي: الأول طلب الدليل عليها بأنْ يقولَ... الخ **طلبًا مجردًا عن السند**، أو **طلبًا مقرونًا به** **(لا)** أنَّهما صفتان للمفعول المطلقِ **(لقولِهِ)** أي: المصنِّفِ، أو: السائل (: ممنوعةٌ[1]، **إذ يلزم)** حينئذٍ **(أنْ يكونَ)** الكلُّ بعضًا **(مِن المقول)** لا من المفعول، والمقصودُ خلافُه.

وهذا ـ وإن كان يستلزمُ على الأوَّلِ من الشق الثاني[2] حذفًا بلا حاجةٍ، وعلى الثاني منه الفصلَ بين أجزاء التعريفِ[3] ـ أظهرُ وأوضحُ من قول القرداغي[4]: إنْ كان كلٌّ منهما اسمَ فاعلٍ فإن كان الأولُ[5] من: جرَّد، بمعنى: تجَرَّدَ، كـ: قدّم، بمعنى: تَقَدَّمَ، والثاني[6]: للمطاوعة، فَحالانِ من قولِهِ: هذه ممنوعةٌ، لكونهِ مؤَوّلًا بهذا: الكلامَ

(١) أي: ممنوعة منعًا مجردًا أو مستندًا.

(٢) أي: بأن يكون صفةً **للمفعول المطلقِ** لقول المصنِّفِ: **(يقول)**، أي: بأنْ يقولَ السائلُ: هذه غيرُ... الخ، قولًا مجَرَّدًا عن السند، أو مستَنَدًا. فاستلزم حذف: **قولًا**، حذفًا بلا حاجة.

(٣) في حال تقديره صفة للمفعول المطلق لقول المصنف: طلب الدليل... أي: طلبًا مجردًا أو مستندا، يستلزم الفصل بين قوله: طلب الدليل، وبين قوله: طلبًا مجردًا أو مستندا، بقول المصنف: بأن يقول: هذه غير مسلمة أو مطلوبة البيان أو ممنوعة.

(٤) حاشية ابن القرداغي على گـلنبوي آداب: ٥٥.

(٥) أي: قول المصنف: مجرَّدًا.

(٦) أي: قول المصنف: مستندًا.

واستعمالُ لفظِ المنعِ فيه مجازيٌّ، ....

حواشي البينجويني

(قوله: مجازيٌّ) من قبيل إطلاقِ اسمِ المقيَّدِ على المطلق، ....

شرح البرزنجي

مفعولًا لِـ: يقول، وإلا فمِن فاعل: يقول، وإنْ كان اسمَ مفعولٍ فمِن مفعولِه. انتهىٰ، علىٰ أنَّ الحذفَ هنا كـ: لا حذفٍ، لشيوع مثلِه، والفصلَ كـ: لا فصلٍ، لعدم كونِه بأجنبيٍّ، فاعرفْ.

قول المصنِّف: (مجازيٌّ) أي: مجازٌ مرسلٌ[1]، **(مِن قبيل: إطلاقِ اسمِ المقيَّدِ)**، المرادُ بِـ: الاسم: **لفظُ المنعِ**، وبِـ: المقيَّدِ: **طلبُ الدليلِ** المقيَّدِ بقيدٍ مخصوصٍ، وهو: علىٰ المقدمة **(علىٰ المطلق)** أي: عن ذلكَ القيدِ، وإنْ كان مقيّدًا بقيدٍ آخرَ، والمرادُ به: طلبُ الدليلِ المقيَّدِ بـ: علىٰ الدعوىٰ، فكونُه مُطلقًا، نسبي.

قال الفاضل الـپسكندي[2]: **عليه**، أعني: طلبَ الدليل علىٰ المقدمة علىٰ المطلق، أعني: **طلبّ الدليلِ المطلقِ**، ثم استعمالُهُ في **طلبِ الدليلِ علىٰ الدعوىٰ**، فالمجازُ بمرتبتين. انتهىٰ.

---

(١) **المجاز المرسل**: هو الكلمة المستعملة في غير المعنىٰ الذي وضعت له، لعلاقة غير المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة المعنىٰ الموضوعة له، كما في قولنا: «رعت الإبل الغيث» ففي «الغيث» مجاز مرسل؛ لأنه كلمة نقلت من معناها الأصلي وهو «الماء» إلىٰ معنىٰ آخر وهو «النبات» بقرينة «الرعي» فإن الغيث لا يرعىٰ، وليست له العلاقة بين النبات والماء المشابهة كما ترىٰ، إنما العلاقة بينهما هي: أن أحدهما سبب في الآخر، ولا شك أن الغيث سبب في النبات، وكفىٰ هذه السببية علاقة تصحح استعمال الغيث في النبات.

انظر: **المنهاج الواضح للبلاغة**، لحامد عوني، المكتبة الأزهرية للتراث: ١/١٣٣.

(٢) هو حسين بن فتح الله بن پيرۆت، ولد في قرية: تسكةند، سنة ١٢٨٢هـ ـ ١٨٦٥م، بدأ الدراسة في السليمانية، ثم قصد مسجد النقيب، واشتغل بالدراسة عند الملا عبدالرحمن البينجويني، وحصل علىٰ الإجازة العلمية لديه، ودرس عليه الشيخ عمر القرداغي جمع الجوامع. له حواش علىٰ كتب الآداب والمنطق. توفي في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٦٧هـ ـ ١/١٠/١٩٤٨م.

انظر: **حياة الأمجاد**، للملا طاهر البحركي: ١/٢٤٠ ـ ٢٤١.

....

حواشي البينجويني

أو: من قبيل الإستعارةِ، بِتشبيهِ طلبِ الدليلِ على الدعوى، بِطلبه على المقدمة، واستعمال اللفظ الموضوع للثاني في الأول.

وقيل: من قبيل إطلاقِ اسمِ الكلِّ، أعني: طلبَ الدليلِ على المقدمةِ على الجزئيِّ، أعني: طلبَ الدليل. وهو مبنيٌّ على أنّ القيدَ مدلولٌ تضمُنِيٌّ للدال على المقيد، مع أنَّهم صرَّحوا ....

شرح البرزنجي

فالإطلاقُ على هذا حقيقيٌّ، فاختَرْ ما شئتَ منهما، ويُؤيِّدُ الثانيَ: الياءُ المشدَّدَةُ، فافهم.

(أو:) هذا (مِن قبيل الاستعارةِ) المصرَّحةِ، وذلك (بتشبيهِ: طلب الدليلِ على الدعوى بـ: طلبه على المقدمة) بجامعِ أنّ في كلٍ منهما طلبُ الدليلِ (واستعمالُ اللفظِ الموضوعِ) بحسب الاصطلاح (للثاني في الأَوَّلِ)، فَعلى هذا لا يكونُ مجازًا مرسَلًا. وكلمةُ: أو، لِمنعِ الخلوِّ، لِما يأتِي.

(وقيل) القائلُ هو: الشارح حسن پاشا زاده[1]: هو (من: إطلاق اسمِ الكُلِّ، أعني طلبَ الدليل على المقدمة على الجزء، أعني: طلبَ الدليلِ، وهو) أي: ما ذَكَره القيلُ (مبنيٌّ) صحتُهُ (على أنَّ القيدَ) يعني: على المقدمة، (مدلولٌ تضمُّنِيٌّ) أي: جزءُ المدلولِ المطابَقِيِّ (للدالِّ على المقيَّدِ)، يعني: المنعِ الدالِّ على طلب الدليلِ المقيَّدِ بـ: على المقدمة، أي: فحينئذٍ يكون المقيَّدُ كُلًّا، وطلبُ الدليلِ جزءًا، فيكونُ ما ذَكَره صحيحًا، وإلّا بِأنْ كان القيدُ مدلولًا التزاميًا لِما ذُكر، فلا يكون قولُ القيلِ صحيحًا، حيث إنَّهُ حينئذٍ من اطلاقِ اسمِ الكُلِّ على الكُلِّ.

(و) قولُه: (مع أنهم) أي: المنطقيين (صَرَّحوا) أكثرُهم في بحث الدلالةِ

(١) فتح الوهاب لحسن پاشا: ٢٣.

. . . .

حواشي البينجويني

بأنَّ البَصَرَ مدلولٌ التزاميٌّ للعمىٰ، لا تضمُّنِيٌّ.

شرح البرزنجي

الالتزاميةِ (**بأنَّ البصرَ**) الذي هو القيدُ لـ: العدمِ، في: **عدمِ البصرِ**، المدلولِ لِلَفْظِ: العَمَىٰ، (**مدلولٌ إلتزاميٌّ للعمَىٰ**)، الدالِّ علىٰ /٣٨/ العدم، المقيَّدِ بِهِ، (**لا**) أنَّه مدلولٌ (**تضمُّنِي**) له، أي: فالمقيَّدُ والقيدُ هُنا كالمُقيَّدِ والقيدِ في مدلول: العمَىٰ، فما ذكرَهُ القيلُ وإن كان مبنيًا علىٰ ما ذكرنا غيرُ مرضيٍّ، إشارةٌ[1] إلىٰ رَدِّ القيلِ.

ولا يخفَىٰ أنَّ هذا يهدِمُ ما ذكرَه من الاستعارة أيضًا، حيث قال: واستعمالُ اللفظ الموضوعِ للثاني فإنَّهُ أيضًا إنْ لَم يكن مبنيًا علىٰ ما بُنِي عليهِ صحةُ القيلِ لم يكن صحيحًا، فافهم.

قال ابن القرداغي[2]: هنا قولُه: مجازيٌّ، من قبيل اطلاقِ اسمِ المقيَّدِ علىٰ المقيد، حيث أُطلِقَ المنعُ الذي هو: طلبُ الدليل علىٰ المقدمة، علىٰ طلبه علىٰ الدعوىٰ، لا علىٰ المطلق، كما قيل، فيكونُ من قبيل استعمالِ الخبرِ في معنىٰ الانشاءِ.

وقيل: مِن قبيل اطلاقِ اسم الكلِّ، أعني: طلبَ الدليلِ علىٰ المقدمة علىٰ الجزء، أعني: طلبَ الدليلِ، **أقول**: وذلك لأنَّ التقييدَ داخلٌ في الأوَّلِ بخلاف الثاني، وإلّا لَم يكن بين العَمَىٰ والعدمِ المطلَقِ فرقٌ، فلا يرِدُ عليه أنّ هذا مبنيٌّ علىٰ أنّ القيدَ مدلولٌ تضمُّنِيٌّ للدالِّ علىٰ المُقيَّد مع تصريحِهم بأنَّه مدلولٌ التزاميٌّ له.

نعم يتّجه عليه ما ذكرنا في ردِّ القيلِ الأوّلِ، ويمكن رفعُه عنهما بأنَّ مرادَهما أنَّهُ كذلك إذا لوحِظَ المنعُ المجازيُّ من حيثُ إنَّه فردُ طلبِ الدليلِ لا من حيث التقييد بكونه علىٰ الدعوىٰ، **انتهىٰ**.

---

(١) ورد في هامش الاصل: خبرٌ: وقولُهُ.

(٢) حاشية ابن القرداغي علىٰ گلنبوي آداب: ٥٥.

ولذا اشتهرَ بينهم أنَّه منعٌ مجازيٌّ، لغويٌّ.

حواشي البينجويني

(مجازيٌّ لغويٌّ) ....

شرح البرزنجي

وقال الفاضل ملا أسعد افندي الراوندوزي(١) ـ على قول المحشِّي: مع أنَّهم صرَّحوا... الخ ـ: اعلَم أنَّ المقيَّدَ قسمان:

أحدهما: الذات مع القيد، فالقيدُ داخلٌ فيه، وجزءٌ منه.

والآخرُ: الذاتُ مع التقييد لا القيدِ، فالقيدُ خارجٌ عنه.

فالدالُّ على **الأوَّلِ** دالٌّ على القيد **تضمُّنًا**، والدالُّ على **الثاني** دالٌّ على القيد **التزامًا**.

فما هنا من القسم **الأوَّلِ**، والعمَى من القسم **الثاني**، فلا غبارَ على ما قيلَ، انتهى.

قول المصنف: (لغَويٌّ) قال القرداغي(٢): كأنَّ التعليلَ السابقَ يعني: قولَه(٣): **ولذا**، بالنظر إلى القيدِ الأوَّل فقط، أعني: **مجازي**، فلا يتَّجه عليه منع التقريبِ بأنّ الدليلَ أعمُّ من المدَّعَى.

ويمكنُ الجواب بِـ: أنّ المتبادرَ من قوله: **استعمالُ**... الخ(٤) هو: المجازُ

---

(١) الفاضل ملا أسعد أفندي **الخيلاني**، الراوندوزي، كان فاضلًا متضلعًا، في العلوم، أخذ مشيخة التدريس من والده الماجد وأقام مقام والده، ولم يكن أقل منه علمًا ودراية. وتخرج من مدرسته علماء كثيرون منهم: العالم عبدالكريم أفندي ﷺ.

انظر: **الإكليل في محاسن أربيل، وشفاء العليل، وسقاء الغليل، من تراث مآثر علماء وأدباء أربيل**، للملا عبدالله الفرهادي، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مطبعة جامعة صلاح الدين، كردستان، أربيل ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م: ٢٤٩.

(٢) **حاشية القرداغي على گلنبوي آداب**: ٥٦.

(٣) يعني: قول المصنف: **ولهذا** اشتهر بينهم أنه منع مجازي، لغوي.

انظر: گلنبوي آداب: ٥٥ ـ ٥٦.

(٤) يعني: قول المصنف: واستعمال لفظ المنع فيه مجازي، ولهذا....

انظر: گلنبوي آداب: ٥٥.

وأمّا استعمالُ التَسليم وطلبُ البيانِ فلا تَجوُّزَ فيهما.

حواشي البينجويني

أي: لا عقليٌّ، ولا حذفيٌّ، حتىٰ يكونَ قولهُ: هذه ممنوعةٌ، في قوة أنَّ مقدّمةَ دليلِهِ ممنوعةٌ، حيث لا دليلَ بحسب الظاهر، بخلاف المُدَّعَىٰ المدلّل فإنّ منعَهُ إمّا مَجازٌ عقليٌّ، أو: حذفيٌّ، كما سننبّه عليه.

(قوله: فلا تجّوُّزَ فيهما) لا لُغويًا ولا عقليًّا ولا حذفيًّا.

شرح البرزنجي

اللغويُّ، فالحصرُ بالنظر إلىٰ القيدَينِ، انتهىٰ.

ثم اعلم أنَّ **المجازَ اللُّغويَّ** كما في الكتب البيانيةِ عبارةٌ عن: **الكلمةِ المستعلةِ في غير ما وُضِعتْ له، في اصطلاحٍ به التخاطبُ، لعلاقةٍ، مع قرينةٍ مانعةٍ عن إرادتِهِ**، كلفظ: الأسد، في: رأيتُ أسدًا في الحمَّام. فالكلمةُ المستعملةُ هنا في غيرِ ما وُضِعت له، هو لفظ: **المنع**، المستعمَلِ في: طلب الدليلِ علىٰ الدعوىٰ، وهو غيرُ الموضوعِ له؛ إذ أنّ ما وُضِع المنعُ له في اصطلاحِ أهل هذا الفن هو: **طلبُ الدليلِ علىٰ المقدمةِ**، كما مرّ، والقرينةُ المانعةُ هو: عدمُ الدليل هنا، فلذا قال المحشِّي رحمه الله: **(أي: لا عقليٌّ، ولا حذفيٌّ، حتىٰ يكونَ)**، تعليلٌ للمنفيّ، أي: ليكونَ **(قولُه:)** أي: المصنِّفِ أو: السائلِ **(هذه ممنوعةٌ، في قوة: أنْ يُقالَ: أنَّ مقدِّمةَ دليلِهِ)** أي: دليلِ هذا القولِ **(ممنوعةٌ)**، يعني: لا فيه إسنادُ الشيءِ إلىٰ مُلابِسه، فيكون عقليًا، ولا أنّه مُشتمِلٌ علىٰ حذفِ مضافَينِ، فيكونَ حذفِيًّا، حتىٰ يكونَ القولُ المذكورُ بناءً عليهما في قوة ما ذُكِر.

وقولُه: **(حيث لا دليلَ بحسب الظاهرِ)**، علّةٌ للنفي، وذلك **(بِخلاف المدَّعَىٰ المدلَّل، فإنَّ منْعَهُ: إمّا مجازٌ: عقليٌّ، أو: حذْفيٌّ)**، أي: لا لُغَويٌّ، **(كما سنُنَبِّهُ عليه)** فيما سيأتي، وذلك لوجود الدليلِ.

قول المصنف: (فلا تَجَوُّزَ فيهما[1]) يعني (لا لغويًّا، ولا عقليًّا، ولا حذفيًّا)،

(١) يعني بهما: عدمَ التسليم، وطلبَ البيان.

الثاني: النَّقضُ الشبيهِيُّ: ....

حواشي البينجويني

(قوله: النقض)، الإجماليُّ.

(قوله: النقضُ الشبيهيُّ)، توصيفُ النقضِ بالشبيهيِّ يقتضي ....

شرح البرزنجي

إذ ليسا كالمنع، موضوعَين /٣٩/ لشيءٍ معيَّنٍ، مُستعمَلَين في غيره، ثم هل أنَّ استعمالَهما في موضعِ المنع الحقيقيِّ مجازٌ، أم لا؟ الظاهرُ من عدمِ تقييدِ هذا الاستعمالِ بقوله فيه الثاني، وهو الأقرب.

قال ابن القرداغي[١] على قوله: **فيهما**: الأحسنُ الأخصرُ: فيه، انتهى. وكأنَّ ذلك لأنَّ المبتدأَ مفردٌ[٢]، والجزء جملة فلا بد أن يكون الرابط بحسب المبتدء، والله أعلم.

قول المصنِّف: (النَّقضُ) أي: **(الإجماليُّ)**، وإنَّما زاد ذلك كالشارح؛ لأنَّ النقضَ على قسمَينِ:

تفصيليٌّ، وهو: المنعُ، أي: طلبُ الدليلِ **على**: مقدمةٍ معينةٍ مِن الدليلِ، أو: **على** الدعوىٰ، ويُسمَّىٰ مناقضةً أيضًا، كما في الرسالة الشريفيةِ الآدابيةِ.

وإجماليٌّ، وهو: **إبطالُ** الدليلِ بعد تمامِهِ، أو: **إبطالُ** الدعوىٰ مُتمَسِّكًا بِشاهدٍ يدلُّ **على**: عدمِ استحقاقِ الدليلِ لِلاستدلال بهِ، أو: **على**: عدمِ ثبوتِ الدعوىٰ، وهو الاستلزامُ **لِفسادٍ** مّا، وفصّل بـ: دعوىٰ التخلُّفِ، أو: **لزومِ** محالٍ، ويُسمَّىٰ نقضًا أيضًا.

فظهرَ ممّا ذكرنا أنَّ هذا احترازٌ عن التفصيليِّ.

قول المصنف: (النقضُ الشبيهيُّ)، اعلمْ أنَّ **(تَوصيفَ النقضِ بالشبيهيِّ يَقتضِي**

---

(١) حاشية ابن القرداغي، على گلنبوي آداب: ٥٦. وفيها: الأحسن الأخصر: فلا تَجوُّزَ فيه.

(٢) يعني: كلمة: استعمال، مبتدء مفرد، في قول المصنّف: وأما استعمالُ عدم التسليم، وطلب البيان، فلا تَجوُّزَ فيهما.

. . . .

حواشي البينجويني

أنْ يكونَ استعمالُ النقضِ من قبيل الاستعارةِ، مع أنَّهُ يجوز أنْ يكونَ مجازًا مرسلًا.

شرح البرزنجي

أنْ يكونَ استعمالُ النقضِ هنا (**مِن قبيل الاستعارةِ**) فقط، بناءً علىٰ تشبيه: **إبطالِ الدعوىٰ**، بـ: **إبطالِ الدليلِ**، في أنّ سببَ الكلِّ استلزامُ الفسادِ، واستعمالُ اللّفظ الموضوعِ للثاني، في الأوّل، (**مع أنه**) أي: استعمالُ النقضِ هنا (**يجوزُ أنْ يكونَ مَجازًا مُرسلًا**) أيضًا، بِعلاقة الإطلاقِ والتقييدِ، أي: بناءً علىٰ إطلاق اسمِ المُقيَّدِ، أعني: **إبطالَ الدليلِ** علىٰ **مطلقِ الإبطالِ**، ثم استعمالُه في **إبطال الدعوىٰ**، فالمجاز **حينئذ بمرتبتين**. أو: علىٰ الإبطال المُطلقِ عن هذا القيدِ، وإنْ كانَ مقيَّدًا بِقيدٍ آخرَ، فالمجازُ **حينئذٍ بِمرتبةٍ**.

ودليلُ كونهِ مجازًا مُرسلًا أيضًا: قولُ البيانِيِّين: أنّ تقسيمَ مطلقِ المجازِ إلىٰ: الاستعارةِ، والمجازِ المرسلِ، اعتباريٌّ، كما في: المِشْفَرِ[1]، فإنَّه إذا أُطْلِقَ علىٰ: شَفَةِ الإنسانِ، فإنْ أُريدَ تَشبيهَها بِـ: مِشْفَرِ الإبِلِ في الغلظ، **فاستعارةٌ**، للبناء علىٰ التشبيه، وإنْ أُريدَ أنَّه إطلاقُ المقيَّدِ علىٰ المطلَقِ، كإطلاق: المَرْسِنِ[2]، علىٰ الأنْفِ، من غيرِ قصدِ التشبيهِ، **فَمجازٌ مُرسَلٌ**.

فاللفظُ الواحدُ بالنسبةِ إلىٰ المعنَىٰ الواحدِ، يَجوزُ أنْ يكونَ استعارةً، وأنْ يكونَ مجازًا مُرسلًا باعتبارَينِ، فعلىٰ هذا فالأَولَىٰ تَركُ التَّوصيفِ.

أقول: يُمكن أنْ يكونَ التوصيفُ لِلاحترازِ عن النقض التَّحقيقيِّ فقط، ويجوزُ أنْ يكون مجموعُ النقضِ الشبيهيِّ اسمًا لإبطال الدعوىٰ، فالتوصيفُ غيرُ معتَبَرٍ. ويحتمل

---

(١) **المِشْفَرُ** ـ بِالْكَسْرِ، والفتح ـ للبَعِيرِ، كالشَّفَةِ لَلإنسان.
انظر: **تاج العروس**، للزبيدي: ١٢/٢٠٩.

(٢) **المَرْسِنُ**، كـ: مَجْلِسٍ، و: مَقْعَدٍ: (الأَنْفُ).
انظر: **تاج العروس**، للزبيدي: ٣٥/٩٣.

وهو أنْ يُبطِل ....

﴿ حواشي البينجويني ﴾

(قوله: الشبيهيُّ) الياءُ للمبالغة، كأحمريّ، أي: النقضُ الشبيهيُّ بالنقض الحقيقيِّ، وقيل: من نسبة الخاصِّ إلىٰ العامِّ، الذي هو الشبيهُ، فالياء للنسبة.

(قوله: أنْ يُبطِل)، أي: السائلُ.

﴿ شرح البرزنجي ﴾

أنْ يكونَ التوصيفُ باعتبارِ الأكثرِ في الاعتبارِ، فافهم.

قول[1] المصنِّف: (الشبيهيُّ) اعلم أنَّ هذه (الياءَ)، أي: المشددةَ (كـ) الياءِ في نحو: (أحمري) في كونها (للمبالغة) في اتصاف الموصوفِ بالوصف (أي: النقضُ الشبيهُ)، أي: الكثيرُ الشَبَهِ (بالنقضِ الحقيقيِّ)، لا للنسبة، كما يُتَوهَّم، لجواز حمل الوصف الذي هو: الشبيهُ، بدون الياء علىٰ الموصوف، الذي هو النقض، بأن يُقال: النقضُ الشبيهُ، كما جاز أنْ يُقالَ: زيدٌ أحمر؛ لأنَّ كونَ الياءِ للنسبةِ مخصوصٌ بِمحلٍ لا يَصِحُّ فيه هذا الحملُ، كـ: زيدٌ بَصرِيٌّ، فإنَّه لا يجوزُ أنْ يُقالَ: زيدٌ بصرة.

(وقيل:) القائلُ هو: الشارحُ حسن پاشا زاده[2]، هذا (من نسبة الخاصِّ) وهو النقضُ (إلىٰ العامِّ الذي هو الشبيهُ، فالياءُ) علىٰ هذا (للنسبة) لا للمبالغة، كما قلنا، والمرادُ بالعامِّ والخاصِّ هو: الأعمُّ، والأخصُّ من وجهٍ، لجواز الاجتماعِ بينَ: النقضِ والشبيهِ، والافتراقِ، أمّا الأولُ: ففي النقض الشبيهيِّ، وأما: افتراقُ النقض، ففي النقض التحقيقيِّ، وأما: افتراق الشبيه، ففي شبيهِ غيرِ نقضٍ، فافهم.

قول المصنِّف: (أن يُبْطِل)، من: الإبطال، كما هو المتبادَرُ، لا من: البطلانِ، ومعلومٌ، لا مجهولٌ، للعِلمِ بالفاعِلِ بقرينةِ المقامِ، فلذا قال المحشِّي ﷺ: (أي: السائلُ)

(١) هذه الحاشية كانت بعد حاشية: قول المصنف: (أن يبطل هذه الدعوىٰ) المثبتة تحت الرقم: ١٠٩، وثبتتها هنا تماشيًا مع النص، وأن الناسخ قد أشار إلىٰ هذا الموقع بكتابة رقم صفحة: ٥٦، في صفحة: ٥٧ من كتاب: گلنبوي آداب. يعني أن هذا التقديم والتأخير ليس من صنع الشارح بل من المطبوع.

(٢) فتح الوهاب لحسن پاشا: ٢٤.

هذه الدعوىٰ بِبَيان استلزامِها شيئًا من الفسادات، كالدَّوْر والتسلسُلِ، ....

﴿ حواشي البينجويني ﴾

(**قوله: هذه الدعوىٰ**) أي: يكونُ المقصودُ بالذات إبطالُ نفسِها، لا دليلِها، حتىٰ يكونَ استعمالُ النقضِ فيها مجازًا عقليًّا، أو: حذفيًّا، ويحتاج إلىٰ تقدير الدليل البَتَّةَ.

(**قوله: ببيان استلزامها**) إنَّما لَمْ يتعرّضْ لإبطالِها بِبيان التخلُّفِ لعدمِ إمكانهِ.

﴿ شرح البرزنجي ﴾

تفسيرًا للضميرِ المستَتِر فيه.

قول المصنِّف: (**أن يُبْطِلَ هذه الدعوىٰ**)، لَمّا كان هذا صادقًا /٤٠/ في بادي الرأي بنوعين: **أحدُهُما**: إبطالُ نفسِها. **والثاني**: إبطالُ دليلِها، المستَلزِمِ لإثباتها بعقيدةِ المُدَّعِي، وكان **المرادُ**: **الأولُ فقط**، بقرينة عدمِ وجودِ الدليلِ هنا، فسّرَه المحشِّي ﷺ بقوله: (**أي: يكونُ المقصودُ بالذاتِ إبطالَ نفسِها، لا**) إبطالَ (**دليلِها**) المُقدَّرِ (**حتىٰ يكونَ**)، تعليلٌ لِلمنْفيِّ، أي: لِيكونَ (**استعمالُ النقض فيها**)، أي: في إبطالِ هذه الدعوىٰ نقضًا شبيهيًا (**مجازًا عقليًّا، أو: حذفيًّا**) لا لغويًّا، كما مرّ، (**ويُحتاجُ**) بسبب ذلك (**إلىٰ تقديرِ الدليلِ**) أي: تقديرِ السائلِ للدليل عليها من جانب المُعلِّلِ (**البَتَّةَ**) إذ حينئذٍ يعانِقُ النقض الشبيهيّ مع المعارضةِ التقديريةِ.

بَقِيَ أنَّه لو دخل المقدمةُ الغيرُ المدلَّلَةِ في المعرَّف، بسبب كونِها دعوىٰ حُكْمًا، لانْتَقَضَ بها التعريفُ جمعًا، ويمكن الجوابُ بتعميمِ الدعوىٰ من الصريحيةِ والحُكْمِيةِ. كذا أفاده القرداغي ﷺ.

قول المصنف: (**ببيان استلزامها... الخ**) واعلم أنَّه (**إنَّما لم يتعرَّض لإبطالها**) أي: الدعوىٰ المذكورةِ (**ببيان التخَلُّفِ**) كما تعرَّضَ لإبطالها بما ذُكِر (**لِعدمِ إمكانهِ**) أي: الإبطالِ ببيان التخَلُّف، وذلك **لأنّ التخلفَ إنما يكون في الدليل**، ولا دليل في النقض الشبيهي.

من غير تقديرِ دليل من جانبك عليها.

حواشي البينجويني

(قوله: من غير تقدير) قد يُقالُ: تقديرُ الدليلِ لا يَمنعُ كونَ ذلك الإبطالِ نقضًا شبيهيًا، كما أنّ ذِكرَهُ لا يمنعُ كونَ إبطالهِ نقضًا حقيقيًّا، بأنْ يقولَ السائلُ: أيُّ دليلٍ يفرضُ منك غيرُ صحيحٍ بجميع مقدماته؛ لاستلزام دعواكَ فسادًا، واستلزامِها استلزامَ الدليلِ. تأمل.

شرح البرزنجي

قول المصنف: (من غير تقدير... الخ) هذا كما أخرج المعارضة التقديرية يُتَوهَّم من ظاهرِه أنَّه قيدٌ معتَبرٌ بالنظر إلىٰ أفراد المعرَّف كُلِّها، حتىٰ لو قدِّر الدليل في فردٍ منها لزم علىٰ هذا أنْ لا يكون نقضًا شبيهيًّا، وليس الأمرُ كذلك، بل هو خاصٌّ بالإخراج المذكور فقط. فلذا قال المحشي رحمه الله **(قد يُقالُ:)** أي: دفعًا لهذا التوهُّم **(تقديرُ الدليل)** وفرضُه من جانب المعلِّل في إبطال هذه الدعوىٰ **(لا يَمنَعُ)** أي: لا يُنافِي **(كونَ ذلك الإبطالِ نقضًا شبيهيًّا)** كما يُتَوهَّم من الظاهر؛ لأنَّ مدار النقض الشبيهيِّ علىٰ إبطال الدعوىٰ الغيرِ المدلَّلَةِ، وهو متحقق، سواء قُدِّر الدليلُ أو لم يُقَدَّر، **(كما أنَّ ذِكْرَه)** أي: الدليلَ في النقض الحقيقيِّ **(لا يمنعُ)** أي: لا يُنافي **(كونَ إبطالِه)** أي: الدليلِ **(نقضًا حقيقيًّا)**، أي: بل يُحَقِّقُه، والتنظيرُ في عدم المنافاة فقط، ولا يخفىٰ ما في هذا التنظير من المبالغة، حيث يكونُ المعنىٰ: أنَّ ما ذُكر لا يُنافي ما ذُكر، كما أنّ المحقِّقَ للحقيقيّ لا يُنافيه، وذلك التقدير **(بأنْ يقولَ السائلُ)** للمعلِّل: **(أيُّ دليلٍ يُفرَضُ)** ويقَدَّرُ **(منك)** علىٰ هذه الدعوىٰ /٤١/ **(غيرُ صحيحٍ بجميع مقدماتِهِ، لاستلزام دعواك)** هذه **(فسادًا)**، كذا، **(واستلزامُها)** للفساد يُساوي **(استلزامَ الدليل)** له؛ لأنَ شأنَ الدليلِ المُثبِت للدعوىٰ استلزامُه لها، فلو استلزمَت الدعوىٰ شيئًا يكونُ الدليلُ مستلزِمًا له أيضًا بقاعدةِ: أنَّ مُستَلزِمَ المستَلزم مُسْتلزمٌ، ولعلَّ هذا وجهُ قولِهِ: تأمَّل.

وقال محمود الراجي: وجهُهُ أنَّ النقضَ الشبيهيَّ حينئذٍ يُفارِقُ النقضَ الحقيقيَّ،

....

حواشي البينجويني

(قوله: من غير تقدير)، إذ لو كان بالتقدير يكونُ معارضتُهُ تقديريّةً، فظهَرَ من هذا: أنّ الفرقَ بينهما إنّما هو بتقديرِ الدليلِ. شرحه، أقولُ: هذا يَقتضِي أنْ يصدُقَ التعريفُ المذكورُ بدون ملاحظةِ قولِهِ: مِن غير تقديرِ دليلٍ على المعارضةِ التقديرية، كما يقتضِي أنْ يَصدُقَ التعريفُ الآتِي للمعارضة على النقض الشبيهيِّ ....

شرح البرزنجي

بأنّ الإبطال في الأول[١] للدعوى أولًا وبالذات، وللدليل ثانيًا وبالعَرَض. وفي الثاني[٢] بالعكس. انتهى.

قول المصنف أيضًا: (مِن غير تقديرِ... الخ) لما علَّل الشارحُ ذلك بعلةٍ، وبنى على تعليله حصرًا، ولَم يكن ذلك مَرضِيًّا عند المحشِّي، نقَلَ تعليلَهُ أولًا بقوله: (إذْ لَو كان بالتقدير) المذكورِ (يكونُ معارضتُهُ تقديريةً) لا نقضًا شبيهيًّا (فظَهرَ من هذا) التعليلِ (أنَّ الفرقَ بينهما)، أي: بين النقضِ الشبيهيِّ، والمعارضةِ التقديريةِ (إنَّما هو بتقدير الدليلِ)، أي: عَدَمًا في الأول، وَوُجودًا في الثاني، هذا ما في (شرحِهِ) لحسن پاشا زاده[٣].

ثم أشارَ إلى ردِّهِ بقوله: (أقولُ: هذا) أي: حصرُ الفَرْق بينهما في التقدير (يَقتضِي أنْ يصدُقَ التعريفُ المذكورُ) للنقض الشبيهيِّ، حالَ كونهِ، أي: التعريفِ المذكورِ (بدون ملاحظةِ قولِهِ: مِن غير تقديرِ دليلٍ على المعارضةِ التقديرية، كما) أنَّه (يقتضِي أنْ يَصدُقَ التعريفُ الآتِي)[٤] مِن المصنِّف (للمعارضة) المذكورةِ (على النقض الشبيهيِّ)

(١) أي: النقض الشبيهي.

(٢) أي: النقض الحقيقي.

(٣) **فتح الوهاب**، لحسن پاشا: ٢٥. وفيه:... إنما هو بتقدير الدليل **وعدمِهِ**.

(٤) جعل الشارح ﷺ النص الآتي كلَّه من كلام البينجويني: (**بدون ملاحظةِ قولِهِ: مِن غير تقديرِ دليل على المعارضةِ التقديرية، كما أنَّه يقتضِي أنْ يَصدُقَ التعريفُ الآتِي**). صححته على ما في حاشية البينجويني على گلنبوي آداب: ٥٧ ـ ٥٨.

الثالث: المعارضةُ التقديريَّةُ: وهي إقامةُ الدليلِ علىٰ خلاف تلك الدعوىٰ، بأنْ يفرضَ ....

حواشي البينجويني

بدون ملاحظةِ قولهِ: بأنْ يَفرِضَ، ويقدِّرَ... الخ، وفيه تأمّل.

(**قوله: بأنْ يفرضَ**) الباء للسببية، فيظهرُ جوازُ أنْ يكونَ النسبةُ في التقديرية نسبةً إلىٰ السبب.

(**قوله: بأنْ يفرضَ**) أي: السائلُ.

شرح البرزنجي

حالَ كونهِ (**بدون ملاحظةِ قولهِ: بأنْ يَفرِضَ، ويقدِّرَ... الخ، وفيه تأمّل**)، أي: والحالُ أنَّ في هذا المُقتضَىٰ تأمُّلٌ، أو: أنَّ في الحصر المقتضِي لذلك تأمُّلٌ، وهذا أَوْجَهُ. ولعلّ ذلك التأمُّلَ لوجودِ غيرِ ما ذُكِر من الفوارق، كما سيذكره بُعَيدَ هذا. فلو لَم يذكر كلمة: إنَّما، لكان بلا تأمُّل.

قول المصنِّف: (**بأنْ يَفرض**) هذه (**الباءُ سببيةٌ**)، فالمعنىٰ: بسبب أن يَفْرِض، (**فيظهرُ**) من هذا (**جوازُ أن تكون النسبةُ**) المستفادةُ من الياء (**في التقديرية**) من قبيل (**نسبةِ**) الشيء وهو المعارضة (**إلىٰ السبب**) وهو الفرضُ، والتقديرُ.

وقال القرداغي[1]: منسوبٌ إلىٰ تقدير الدليل نسبةِ المشروط إلىٰ الشرط، أو المعلولِ إلىٰ العلةِ الناقصةِ، انتهىٰ.

فَائِدة: السبب: الشيءُ المؤثِّر. **والمسببُ**: المتأَثِّر. **والشرطُ**: ما يَتَوقَّفُ عليه تأثيرُ المؤَثِّرِ. **والمشروطُ**: المُتَوقّف علىٰ ما يَتَوقَّفُ عليه التأثيرُ. **والعلَّةُ التامَّةُ**: ما يُؤَثِّرُ بنفسه. **والناقصةُ**: ما يَحتاجُ في التأثير إلىٰ إعانةِ الغيرِ.

قول المصنِّف: (**يفرض**) بالبناء للمعلوم، للعِلم بالفاعل بقرينة المقامَ، أي: يَفرِضُ (**أي: السائلُ**)، لا المعلِّل، ولا غيرُهما.

(١) حاشية ابن القرداغي علىٰ الگلنبوي آداب: ٥٨. وفيها: منسوبٌ إلىٰ تقدير الدليل نسبةِ المشروط إلىٰ الشرط... الخ.

ويقدِّرَ دليلًا من جانبك عليها.

ولفظُ النقضِ والمعارضةِ مجازٌ فيهما.

حواشي البينجويني

(قوله: ويقدِّرَ) والذي أراهُ أنَّ تقديرَ الدليلِ في معارضة الدعوىٰ الغيرِ المدللةِ غيرُ لازمٍ، كما أنّ عدمَ تقديرِهِ في نقضها غيرُ لازمٍ، ويكفي للفرق بينهما كونُ النقضِ الشبيهيِّ إبطالُ الدعوىٰ بِبيان استلزامِ الفسادِ، وكونِ المعارضةِ إقامةُ الدليلِ علىٰ دعوىٰ مخالفةٍ لدعوىٰ المعلل.

(قوله: مجازٌ فيهما) إما: مرسلٌ، ....

شرح البرزنجي

قول المصنِّف: (**ويُقدِّر**) عطف تفسير لـ: يَفرِضُ. وهذا كما سبق في النقض الشبيهيِّ /٤٢/ يوهِمُ أنَّه كما يخرج النقض الشبيهيّ، يُعتبَر في كل فردٍ من أفراد المعرَّف، حتىٰ لولم يُقدّر في فردٍ لزم علىٰ هذا أنْ لا يكون معارضةً تقديريةً، وليس كذلك في الثاني، بل هو إمّا: خاصٌّ بالإخراج المذكور، أو: كما ذُكِر في النقض الشبيهيِّ، ولذا قال المحشِّي ﵀: (**والذي أراه**) أي: أَظنُّه صوابًا (**أنَّ تقديرَ الدليلِ في معارضة الدعوىٰ الغيرِ المدللةِ غيرُ لازمٍ**) وإنَّما اللازمُ أنْ يقول السائلُ: مُدَّعاكَ وإنْ كان ثابتًا عندك لكن عندي ما يُثبِتُ خلافَهُ، وذلك (**كما أنَّ عدمَ تقديره**) أي: الدليلِ (**في نقضها**) الشبيهيِّ (**غيرُ لازمٍ**) كما مرَّ، وإنَّما اللازمُ بيانُ استلزامِها فسادًا ما، (**و**) إنْ **قلتَ**: أنَّ التقديرَ وعدَمَه فيهما لازمان، للفرق بينهما، **قلنا**: **يكفِي للفرق بينهما** (**كونُ النقضِ الشبيهيِّ إبطالُ الدعوىٰ ببيان استلزامِ الفسادِ، وكونُ المعارضة**) التقديرية (**إقامةُ الدليل علىٰ دعوىٰ مخالِفةٍ لدعوىٰ المعلِّلِ**) وهذا أيضًا ردٌّ علىٰ الشارح.

قول المصنِّف: (**مجازٌ فيهما**) وذلك (**إمّا:**) مجازٌ (**مرسلٌ**) بعلاقة الإطلاق والتقييدِ، أي: بأنْ كان من إطلاق لفظِ المقيَّد: **علىٰ المطلَقِ**، ثم استعمالُه في المقيَّد

....

شرح البرزنجي

بقيدٍ آخر، فيكون المجازُ **بمرتبتَين**، كما مرَّ في المنعِ المجازيِّ، أو: **على المطلقِ عن خصوصِ** قيدِ المقيَّد، وإن[1] قُيِّدَ بقَيْدٍ آخر، فالمجازُ **بمرتبةٍ**، كما مرّ في المنع أيضًا.

بيان ذلك:

في **الأول**[2]: أنه أُطلِق لفظُ النقضِ الموضوعِ **للإبطال المُقيَّد بالدليل** ببيان... الخ على **الإبطال المطلق**، ثم استعمل في: **الإبطال المقيَّد بالدعوى. فالمجازُ بمرتبتين**، كما قلنا.

أو: على: **الإبطال المطلقِ عن خصوص قيد المقيَّد**، أعني الدليل، وإن[3] قُيِّد بقيدٍ آخرَ، أعني: الدعوى، فالمجاز **بمرتبةٍ**، كما قلنا أيضًا.

وفي **الثاني**[4]: أنه أُطلقَ لفظُ المعارضةِ الموضوعةِ لـ: **إقامة الدليلِ على خلاف الدعوى المقيَّدة بالمدلَّلَة، على مطلق إقامة الدليل**، ثم استُعمِلت[5] في: **إقامة الدليلِ على خلاف الدعوى المقيَّدةِ بالغيرِ المدلَّلَةِ. فالمجاز بمرتبتين أيضًا**، كما قلنا.

أو: **على إقامة الدليل على خلاف الدعوى المطلقةِ عن خصوص قيدِ المقيَّدِ**، أعني: المدلَّلةِ، وإن قُيِّد بقيدٍ آخر، أعني: الغيرَ المدلَّلةَ، فالمجاز **بمرتبةٍ**، كما قلنا أيضًا.

وقال الشارح: بإطلاق اسم الكلِّ على الجزءِ، فافهم.

---

(١) إن: غائية.

(٢) أي: النقض، في قول المصنف: ولفظ النقض، والمعارضة مجاز فيهما.

(٣) إن: غائية.

(٤) أي: المعارضة.

(٥) الأصل: استعلمت.

[مثَال هـذه الأبحَاث]

مثالُ هذه الأبحاثِ أنْ تقولَ: هذا التصنيفُ يجِبُ تصديرُهُ بالحمد.

حواشي البينجويني

أو: استعارةٌ.

(قوله: مثال هذه الأبحاث) في كلامه مسامحةٌ، والعبارةُ الخاليةُ عنها: مثالُ هذه الأبحاثِ منعُ ....

شرح البرزنجي

(أو:) مجازٌ (استعارةٌ) مبنيةٌ علىٰ التشبيهِ. وبيانُها:

في الأول: أنه شُبِّه: إبطالُ الدعوىٰ، ببيان... الخ بِـ: إبطالِ الدليل ببيان... الخ، بجامع أنَّ سببَ إبطالِ الكل واحدٌ، وهو **استلزام الفسادِ**، ثم استُعمِل اللفظُ الموضوعُ للثاني، وهو النقض، في الأول، أي: **ذُكِرَ المشبَّهُ به، وتُرِكَ المشبهُ. والقرينةُ**: عدمُ وجود الدليل، فتكون **الاستعارةُ مصرحةً**.

وفي الثاني: أنه شُبِّه **إقامة الدليل علىٰ خلاف الدعوىٰ الغير المدلَّلَة بإقامة الدليل علىٰ خلاف الدعوىٰ المدلَّلَة**، بجامع أنَّ /٤٣/ في كلٍ منهما **إقامةُ الدليل من السائلِ علىٰ خلاف الدعوىٰ، فذُكِر المشبَّه به**، وهو المعارضةُ، **وتُرِك المشبَّه. والقرينةُ**: عدمُ الدليل أيضًا، **فالاستعارة في هذا أيضًا مصرَّحةٌ**.

[مثَال هـذه الأبحَاث]

قول المصنِّف: (**مثال هذه الأبحاث... الخ**) المرادُ بها المنعُ المجازيُّ، والنقضُ الشبيهيُّ، والمعارضةُ التقديريةُ، فعلىٰ هذا (**في كلامِهِ**) أي: المصنِّفِ (**مسامحةٌ**) أي: مجازٌ، **حيث جَعَلَ بحسب الظاهرِ موردَ المثالِ مثالًا**، (**والعبارةُ الخاليةُ عنها**) أي: عن المسامحةِ (**أنْ يقولَ**) المصنِّف بدل هذا: (**مثالُ هذه الأبحاثِ: منعُ

ولا تَشتَغِلُ بالاستدلال عليها. فيتوجَّه عليك منعُ الدَّعوىٰ، أو: نقضُها، أو: معارضتُها.

حواشي البينجويني

السائلِ دعواك: هذا التصنيفُ يجبُ تصديرُه بالحمد، أو: نقضُها، أو: معارضتُها.

(قوله: فيتوجَّه عليك منع) مجرّدًا، أو: مستندًا بأنَّهُ: غيرُ مأمورٍ به مِن جانب الشرعِ.

(قوله: أو نقضُها) ....

شرح البرزنجي

السائلِ دعواك: هذا التصنيفُ يجبُ تصديرُه بالحمد، أو: نقضُها أو: معارضتُها)، أي: منعًا مجازيًا، أو نقضًا شبيهيًّا، أو معارضةً تقديريةً.

أقول: ما المانع من أنْ يكونَ كلامُهُ ممَا حُذِفَ منه المعطوفُ مع العاطف، فيكونُ تقديرُه: مثالُ هذه الأبحاث، وموردُها كما في: بِيَدِهِ الخير[1]، إلّا أنْ يُقالَ: أنَّ المثالَ للتوضيح. وهذه العبارةُ أوضحُ، فاعرف.

قول المصنِّف: (فيَتَوجَّه عليك منعُ... الخ)، سواءٌ كان منعًا **(مجردًا، أو مستندًا، بأنَّه)**، أي: تصديرُ هذا التصنيف **(غيرُ مأمورٍ به)** أي: أمرَ إيجابٍ **(من جانب الشرعِ)** أي: الشارعِ، وهو الله تعالىٰ.

قول المصنِّف: (أو نقضُها) أي: إبطالُ هذه الدعوىٰ، ببيان استلزامِها للدَّورِ أو التسلسل فقط، بأن يُقال: هذه الدعوىٰ باطلة، لأنها مستلزمة للدور أو التسلسل؛ لأنَّ الحمدَ نفسَه أمرٌ ذو بالٍ، فيجب تصديرُه بحمدٍ آخرَ، وهو أيضًا كذلك، فيدورُ أو يَتسلسَلُ، أو لفسادٍ آخرَ، بأنْ يُقالَ: هذه الدعوىٰ باطلةٌ، لاستلزامِها بُطلانَ ما حَكَمَ الشرعُ بِصِحَّتِه، وهو: وجوبُ التصديرِ بالبسملةِ.

ثم لمّا مثّل المصنِّفُ للفساد في النقض الشبيهيِّ بالدَّورِ أو التسلسلِ مع التقييد

---

(١) أي: بيده الخير والشر.

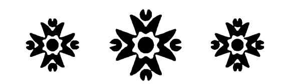
. . . .

حواشي البينجويني

قد يُقالُ: نقضُ هذه الدعوىٰ بدون تقديرِ الدليلِ الآتي متعذّرٌ.

شرح البرزنجي

بقوله: من غيرِ تقديرِ دليلٍ، والحالُ أنَّهما لا يتَحقَّقان بدون تقديرِ دليلٍ، قال المحشِّي رحمه الله: **(قد يُقالُ)** /٤٤/ أي: اعتراضًا علىٰ التمثيل، والتقييد، المذكورَين من غيرِ تقييدِ التقييدِ بالبعض، بأنْ يُقالَ: من غيرِ تقديرِ دليلٍ في البعض **(نقضُ هذه الدعوىٰ)** أي: شبيهيًّا، باستلزامها للدور أو التسلسل **(بدون تقديرِ الدليلِ الآتي)** يعني: قولَهُ: لِأنّ هذا التصنيفَ أمرٌ ذو بالٍ، وكلُ أمرٍ ذي بالٍ يجب تصديرُه بالحمد، **(متَعذِّرٌ)** حيث لا يتحقَّقُ الدَّور ولا التسلسل إلا به، كما بيَّنّا لك، فلا يرِدُ ما قاله القرداغيُّ[1] في تصوير النقضِ من قوله: بأنْ يُقال: هذه الدعوىٰ مستلزِمَةٌ لبطلان ما حَكَم الشرعُ بصحتِهِ، وهو: وجوبُ التصدير بالبسملةِ، فلا حاجةَ إلىٰ تقدير الدليل، فضلًا عن الدليل الآتي، كما قيل، انتهىٰ.



(١) حاشية ابن القرداغي علىٰ الگلنبوي آداب: ٥٩.

[مناصب السَّائل عند اشتغَال المدَّعِي بالاستدلال على دعـواه]

وإنْ اشتغلتَ بالدليل عليها فهُناك أيضًا للسائل ثلاثةُ مناصِبَ:

* **الأول: المنعُ الحقيقيُّ: وهو طَلَبُ الدليلِ على مقدمةٍ معينةٍ.**

بأنْ يُقالَ: صُغرىٰ دليلِكَ هذا، أو كُبراه، أو شرطيتُهُ، أو: مقدمتُهُ الواضعةُ، أو: الرافعةُ ....

حواشي البينجويني

(قوله: أو كبراه) إنْ كان الدليلُ قياسًا اقترانيًّا.

قوله: أو الرافعة) إنْ كان استثنائيًا.

شرح البرزنجي

[مناصب السَّائل عند اشتغَال المدَّعِي بالاستدلال على دعـواه]

قول المصنِّف: (أو كُبراه) هذا (إنْ كان الدليلُ) أي: دليلُ المعلِّل (قياسًا اقترانيًا) حمليًّا أو شرطيًّا.

والقياسُ الإقتراني: ما لم يُذكَر فيه المطلوبُ بمادَّته وهيئَتِه، ولا نقيضُه، واقتُرِن فيه الحدود. سواء كان مركَّبًا من: **الحمليات الصِرفة**، فيكون: **حمليًا**، أو: **لا**، فيكون: **شرطيًا**. مثلًا: قولُ الفلسفيِّ: العالمُ قديمٌ، لأنه أثر القديم، وكلُّ أثر القديمِ قديمٌ، اقترانيٌّ حمليٌّ. **وقوله**: لأنه إذا وُجِد كان أثرَ القديم، وكلُّ أثر القديم قديمٌ، إقترانيٌّ شرطيٌّ، فللسائل منعُ الكبرىٰ. ولا يَخفَىٰ أنَّ هذا قيدٌ للصغرىٰ والكبرىٰ، لا الثانيةِ فقط، كما هو الظاهرُ.

قول المصنِّف: (أو الرافعة) وهذا (إن كان) دليلُ المعلِّل قياسًا (استثنائيًّا) وهو: **ما يُذكَر فيه المطلوبُ بمادَّتِه وهيئتِه، أو نقيضُهُ**، ويشتمل على أداة الاستثناء، أعني: **لكن**.

أو: تقريبُه، ممنوعةٌ.

وذلك إمّا: مجردٌ، أو: مع السند.

وهو في المشهور على ثلاثة أنحاء:

ـ **الأوَّلُ**: لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ كذلك.

حواشي البينجويني

(**قوله: ممنوعة**) أو: إيجابُ صغراه، أو: كليةُ كبراه، أو: لزوميةُ الشرطيةِ، أو: غيرُ ذلك.

شرح البرزنجي

والمقدمة الواضعة هي: التي فيها: **لكن**، **التي مدخولها موجب**.

والرافعة هي: التي فيها: **لكن**، **التي مدخولُها سالبٌ**.

مثلًا قولنا: كُلَّما كان هذا التصنيفُ أمرًا ذا بالٍ، فيجب تصديرُه بالحمد، لكنّه أمرٌ ذو بال، فيجب تصديره بالحمد، **قياسٌ استثنائيٌّ**، **مشتمِل على المقدمة الواضعة**.

أو: لكنَّه ليس أمرًا ذا بال، فلا يجب تصديرُه بالحمد، فيكون: **قياسًا استثنائيًّا**، **مشتمِلًا على الرافعة**.

فللسائل منعُ الواضعةِ على الأوّل، والرافعةِ على الثاني.

قول المصنِّف: (**ممنوعةٌ**) من قبيل: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾[1]، **وذلك بقاعدة: أنّ الأقل تابعٌ لِلأكثر**.

ثم إنَّ ما مرّ كان **تمثيلًا** لمنع /٤٥/ المقدماتِ، التي هي: **قضايا حقيقية**.

وقولُ المحشِّي ﷺ: (**أو: إيجاب صغراه**، **أو**: **كلية كبراه**، **أو**: **لزومية الشرطية**، **أو**: **غير ذلك**) من التقريب، وغيرِه من سائر الشرائطِ المذكورةِ، للأشكال الأربعةِ في

(١) سورة التحريم: ١٢.

ـ **الثاني**: إنَّما يَلْزمُ هذا لَوْ كانَ كذا، وهو ممْنوعٌ.

حواشي البينجويني

(قوله: **إنَّما يَلزَمُ**) ويخصّ المنعَ حينئذٍ بِاسْمِ: الحلّ.

(قوله: **لو كان كذا**) ....

شرح البرزنجي

علم المنطقِ، **أي**: ممنوعةٌ. **تمثيلٌ** لمنع المقدماتِ، التي هي: **قضايا حكمية**.

قول المصنِّف: (**إنَّما يلزَمُ... الخ**) (و) لا يخفَىٰ أنَّه (**يخصُّ المنع حينَئِذٍ**) أي: حين استنادِ المانعِ بهذا السندِ (**باسمٍ**) هو (**الحلُّ**) أي: يُسمَّىٰ المنعُ حينئِذٍ حَلًّا، **والحَلُّ لغةً**: **فكُّ العُقْدةِ، ونَقْضُها**، كما في المنجد[1].

واصطلاحًا: قال القرداغي[2]: **وهو المنعُ، مع تعيينِ موضعِ الغَلَطِ، وبيانِ أنَّ الدعوىٰ مبنيةٌ علىٰ اشتباهِ أمرٍ بآخَرَ**.

والمقصودُ به **بالذات**: بيانُ الغَلَطِ، وذِكرُ مَنشَئِهِ، **وبالتَبَعِ**: طلبُ الدليلِ، انتهىٰ.

قوله[3]: **بيانُ الغلط... الخ**، معناه: بيانُ المانعِ ـ المستَنِدِ بهذا السندِ ـ غلطَ المدَّعَىٰ ومَنشَئَهُ.

قال المحشِّي ﷺ فيما نُقِل عنه علىٰ هذا: لأنَّه ينْحَلُّ به محلُّ الاشتباه، إذ يقول: لَو كان كذا، انتهىٰ.

قول المصنف: (**لو كان كذا**) قال السعدُ التفتازانيُّ في مُطوَّله[4]: **لَو، لامتناعِ**

---

(١) المنجد: ١٤٦.

(٢) **حاشية ابن القرداغي علىٰ الگلنبوي آداب**: ٦٠.

(٣) قول ابن القرداغي السابق.

(٤) **المطول، شرح تلخيص مفتاح العلوم**، للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر **التفتازاني**، (ت٧٩٢هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م: ٣٣٣ ـ ٣٣٥.

. . . .

شرح البرزنجي

الثاني، أعني: **الجزاءَ**، **لامتناعِ الأوّل**، أعني: **الشرطَ**، سواء كان الشرطُ والجزاءُ: إثباتًا، أو: نفيًا، أو: أحدهما: إثباتا، والآخرُ: نفيًا. **فامتناعُ النفْيِ إثباتٌ**، وبالعكس، فهو في نحو: لَو لَم تأتِنِي لَم أُكرِمْكَ، لِامتناعِ عدمِ الإكرامِ، لِامتناعِ عدمِ الإتيانِ، أعني: لِثبوتِ الإكرامِ لِثبوت الإتيانِ، هذا هو المشهور بين الجمهورِ.

واعتَرَضَ عليه الشيخُ ابنُ الحاجبِ بأنَّ **الأوّل**: سببٌ، **والثاني**: مسبَّب، والمسبَّبُ قد يكون أعمَّ من السبب، لجواز أنْ يكونَ لشيءٍ واحدٍ أسبابٌ مختلفةٌ، كالنار، والشمس، لِلإشراقِ، **فانتفاءُ السبَبِ لا يُوجِبُ انتفاءَ المُسبَّبِ**، أي حينئذٍ، **بِخلاف انتفاءِ المُسبَّبِ**، **فإنَّه يُوجِبُ انتفاءَ السببِ**، **(ألَا يُرَىٰ)** أنّ قولَه تعالىٰ: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[1]، إنَّما سِيقَ **لِيُستَدلَّ بامتناعِ الفسادِ علىٰ امتناعِ تعدُّدِ الآلهةِ**، **دونَ العكس**، إذ لا يلزَم من انتفاءِ تَعدُّدِ الآلهةِ انتفاءُ الفَسادِ، لجواز أنْ يفعلَه اللهُ بسببٍ آخرَ.

فالحقُّ أنَّها[2]: **لِامتناعِ الأولِ**، **لِامتناعِ الثانِي**.

وقال **بعضُ المحقِّقِينَ**: دليلُه باطلٌ، ودعواه حقٌّ.

أمّا الأوّلُ: فلأَنَّ الشرطَ عندهم[3] أعمُّ مِن أنْ يكونَ:

سببًا، نحو: لو كانت الشمسُ طالعةً، فالعالَمُ مُضِيءٌ.

أو: **شرطًا**، نحو: لو كان لي مالٌ لَحَجَجْتُ.

أو: **غيرَهُما**، نحو: لو كان النهارُ /٤٦/ موجودًا كانت الشمسُ طالعةً.

---

(١) سورة الأنبياء: ٢٢.

(٢) أي: أنَّ: **لَوْ**.

(٣) عند المنطقيين.

. . . .

شرح البرزنجي

وأما الثاني: فَلِأنَّ الشرطَ ملزومٌ، والجزاءُ لازمٌ، **وانتفاءُ اللازمِ، يُوجِب انتفاءَ المَلزوم، من غيرِ عكسٍ**، فهي[1] موضوعةٌ ليكونَ جزاؤُها معدومَ المضمونِ، فيَمتَنِع مضمونُ الشرطِ الذي هو: ملزوم، لأجل امتناعِ لازِمِه، وهو: الجزاءُ، فهي: **لِامتناع الأولِ لامتناعِ الثاني**، أي: **ليدُلَّ انتفاءُ الجزاءِ علىٰ انتفاءِ الشرطِ**، ولهذا قالوا في القياس الاستثنائي: **إنَّ رفعَ التالي يُوجب رفعَ المقدَّم، ورفعَ المقدَّم لا يُوجب رفعَ التالي**.

فقولُنا: لو كان هذا إنسانًا، لَكان حيوانًا، لكنَّه ليس بحيوانٍ، ينتج: أنَّه ليس بإنسانٍ. وقولنا: لكنَّه ليس بإنسان، لا ينتج: أنَّه ليس بحيوانٍ.

هذا ما ذكَرَهُ جماعةٌ من الفحول، وتلقَّاهُ غيرُهم بالقبول.

ونحن نقول: ليس معنىٰ قولهم: **لَو**، لامتناع الثاني لامتناع الأوَّل، **أنَّه يُستَدَلُّ بامتناع الأوّلِ علىٰ امتناعِ الثاني، حتىٰ يرِدَ عليه: أنَّ انتفاءَ السببِ، أو الملزومِ لا يدلُّ علىٰ انتفاءِ المسبَّب، أو اللازم، بل معناه**: أنَّها للدلالة علىٰ أنَّ: **انتفاءَ الثاني في الخارج إنَّما هو بسبب انتفاءِ الأولِ**، فمعنىٰ: لو شاء اللهُ لهداكم: **أنَّ انتفاءَ الهدايةِ إنَّما هو بسببِ انتفاءِ المشيئةِ**، فهي عندهم تُستَعمَل للدلالة علىٰ أنَّ: **علةَ انتفاءِ مضمونِ الجزاءِ في الخارج هي: انتفاءُ مضمونِ الشرطِ من غيرِ التفاتٍ إلىٰ أنَّ علةَ العِلْم بانتفاءِ الجزاءِ ما هي؟ (ألا يُرَىٰ)** أنَّ قولَهم: **لَولا، لامتناع الثاني لوجود الأول**، نحو: لولا عليٌّ لَهَلَكَ عُمَر، معناه: **أن وجودَ عليٍّ سببٌ لِعَدمِ هَلاكِ عُمَر، لا أنَّ وجودَهُ دليلٌ علىٰ أنَّ عُمَر لم يَهْلك**، ويدلُّ علىٰ ما ذكرنا قطعًا قولُ أبي العلاءِ المَعَرِّي:

ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم ... رعايا ولكن ما لهن دوام

(ألا يرىٰ) أنّ استثناءَ نقيضِ المقدَّم، أي: **رفعَ المقدَّم لا يُنتِج شيئًا، علىٰ ما تُقُرِّر**

---

(١) أي: لَو.

. . . .

شرح البرزنجي

في المنطق، أي: على **قاعدةِ المنطقيين فلا بُدَّ** أنْ تُحمَل: **لَو**، المقدّم في الشعر هنا، على **قاعدة أهل العربية**، أي: **للدلالة على أنَّ علةَ انتفاءِ مضمون الجزاءِ هي انتفاءُ مضمونِ الشرطِ**، فلمّا انتفى دوامُ الدولات، انتفى كونُهم رعاياهم.

وأما **أربابُ المعقول** فقد جعلوا: لَو، وأنّ، ونحوَهما أداةً للتّلازُم، **دالَّةً على لزومِ الجزاءِ للشرط، من غير قصدٍ إلى القطعِ بانتفائهما**، ولهذا صحَّ عندَهم استثناءُ عينِ المقدَّم، نحو: لو كانت الشمس طالعةً، فالنهارُ موجودٌ، لكنَّ الشمسَ طالعةٌ. فهم يستعملونها للدلالة على: **أنَّ العلمَ بانتفاءِ الثاني، علةٌ للعلم بانتفاءِ الأوّلِ**، /٤٧/ ضرورةَ انتفاءِ الملزومِ بانتفاء اللازِم، من غير التفاتٍ إلى أنَّ علةَ انتفاءِ الجزاءِ في الخارجِ ما هِيَ؟ لأنّهم إنما يستعملونها في القياساتِ لاكتساب العلوم والتصديقات، ولا شكَّ: **أنَّ العلمَ بانتفاء الملزومِ لا يُوجب العلمَ بانتفاءِ اللازِم، بل الأمرُ بالعكس**. وإذا تصفَّحْنا وجَدْنا استعمالَها على قاعدة اللّغة النحوية أكثر، لكن قد تُسْتَعمل على قاعدتهم، كما في قوله تعالى: لو كان فيهما آلهة... الخ، لظهور أنَّ الغرَض منه التصديقُ بانتفاءِ تعَدُّدِ الآلهةِ، لا بيانُ سبب انتفاءِ الفساد، فعُلِم أنَّ اعتراضَ الشيخِ المُحَقِّق[1] وأشياعِه إنَّما هو على ما فَهِموه من كلامِ القوم، وقد غَلَطوا فيه غَلَطًا صريحًا.

وكم من عائِبٍ قولًا صحيحًا   وآفَتُه من الفهمِ السقيمِ[2]

انتهى بزيادة[3].

فإذا تأملت في قول المصنف هذا، وجدتَه على منوالِ قولِ أبي العلاءِ المذكورِ

---

(١) أي: ابن الحاجب.

(٢) البيت لأبي الطيب المتنبي.

انظر: **خزانة الأدب وغاية الأرب**، لابن **حجة الحموي**، تقي الدين أبي بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري (ت٨٣٧هـ)، المحقق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دار البحار، بيروت، ٢٠٠٤م: ١/١٩٢.

(٣) **المطول**، للتفتازاني: ٣٣٣ ـ ٣٣٥.

. . . .

حواشي البينجويني

أقول: كلمةُ: **لَو**، في هذه الصيغة دالةٌ علىٰ انتفاء كلٍّ من المقدّم والتالي، وأنَّ انتفاءَ الأول سببٌ لانتفاء الثاني، وهذا هو الشائعُ، لا استدلالية، حتىٰ يتّجِهَ أنَّ رفعَ المقدّم لا يُنتجُ رفعَ التالي، مع أنّ قولَه: وهو ممنوعٌ، رفعٌ للمقدم حقيقةً، فإنّ الكلامَ في قوةِ أنْ يُقالَ: إنَّما يسلّم لزومُ هذا، لَو سلّم أنّه كذا، وهو غيرُ مسلّم. . . . .

شرح البرزنجي

في أنَّه يستلزم أن يكون رفعُ المقدَّم مُنتِجًا لِرفع التالي، لولا الحملُ علىٰ قاعدة العربية، وهي أنَّ: **لو**، للشرط، أي: **لتعليقِ حصولِ مضمونِ الجزاءِ بحصولِ مضمونِ الشرطِ فرضًا في الماضي، مع القطع بانتفاءِ الشرطِ، فيلزم انتفاءُ الجزاءِ**، كما تقول: لو جئْتَني لأكرمْتُك، معلِّقًا الإكرامَ بالمجيئ، مع القطع بانتفاءِ المجيء، فيلزمُ انتفاءُ الإكرام، **فهي لامتناع الثاني لامتناع الأوَّل**، فلذا اختار المحشِّي رحمه الله هذا فقال: (**أقول: كلمةُ: لو**) الكائنةِ (**في هذه الصيغةِ**) من السندِ شرطيةٌ، (**دالَّةٌ علىٰ انتفاء كلٍّ**) واحدٍ (**من المقدَّم**) أي: الشرط (**والتالي**) أي: الجزاء، (**و**) علىٰ (**أنَّ انتفاءَ الأوَّل**) أي: المقدَّم (**سببٌ**) وعلةٌ في الخارج، (**لانتفاءِ الثاني**) أي: التالي، أي: علىٰ أنَّها لانتفاءِ الثاني لانتفاءِ الأوَّل، (**وهذا**) الذي ذُكِر في: **لو**، (**هو**) الكثيرُ (**الشايعُ**) بين **الجمهور**، (**لا استدلاليةٌ**)، عطفٌ علىٰ قولهِ: **دالَّةٌ علىٰ**... الخ أي: لا أنَّ: **لو**، هنا مستعملةٌ علىٰ القاعدة المنطقية، كما هو مختارُ **ابنِ الحاجبِ**، وقد بيَّنّا لك وجهَهُ، أي: لا أنَّها لامتناع الأولِ لامتناعِ الثاني، (**حتىٰ يَتَّجِه**)، علةٌ للمَنفِيِّ، أي: لِيتَّجه بسبب أنَّها استدلاليةٌ أنَّ هذا إنما يكون علىٰ القاعدة المنطقية، ومستَلزِمٌ لأنْ يُنتج رفعُ المقدَّم رفعَ التالِي، وقد تُقُرِّر في المنطق: (**أنّ رفعَ المقدَّم لا يُنتِج رفعَ التالي**)، بل الأمرُ بالعكس، (**مع أنَّ قولَه**) أي: المصنِّفِ أو السائلِ: (**وهو ممنوعٌ رفعُ المقدَّم حقيقةً، فإنَّ**) هذا (**الكلامَ في قوة أنْ يُقالَ: إنَّما يُسَلَّمُ هذا لو سلِّمَ أنَّه كذا، وهو**) أي: لكنَّ كونَهُ كذا (**غيرُ مُسلَّمٍ**)،

....

حواشي البينجويني

بقي أنّ قولَهُ: إنّما يلزم ـ إنّما يصِحُّ إذا كان الممنوعُ لزوميةً، أو: ضروريةً، مع أنّ الممنوعَ قد يكونُ غيرَهما، فينبغي أنْ يقولَ: إنّما يَتِمُّ، أو: نحوَهُ.

شرح البرزنجي

فلا يُنتج شيئًا.

وقال ابن القرداغي[1]: أقول: كلمة: لَو، هنا استدلاليةٌ، دالةٌ على انتفاء كلٍ من المقدَّم والتالي، وإنَّ انتفاءَ /٤٨/ الأولِ سببٌ لانتفاءِ الثاني، ولا يُنافِي هذا ما قالوا: من أنَّ رفعَ المقدَّم لا يُنتج رفعَ التالِي؛ لأنَّه مخصوصٌ بما إذا كانت الملازمة عامةً، بأنْ يكونَ اللازمُ أعمَّ من الملزوم، كما قاله الشيخُ[2]، وهي هنا مساويةٌ كما يُشعِرُ به كلمةُ: إنَّما، فالقولُ بِـ: أنَّها لو كانت استدلاليةً لاتَّجَه أنَّ رفعَ المقدَّم لا يُنتج رفعَ التالي، مُندَفِعٌ، انتهى بزيادة.

أقول: وإذا تأمّلتَ في الاتفاق على: أنَّ القواعدَ المنطقيةَ كليةٌ علمتَ أنَّ كلامَه ليس على ماينبغي.

هذا، لكن (**بَقِي**) هنا شيءٌ وهو (**أنْ**): يَلزمُ، في (**قوله: إنَّما يَلزَمُ**)، إذا كان بمعناه، أعني: عدمَ الانفكاك (**إنَّما يَصِحّ**) التعبيرُ به (**إذا كان الممنوعُ**) قضيةً (**لزوميةً، أو**) قضيةً (**ضروريةً**)، ضرورةَ عدمِ اللزومِ بالمعنى المذكورِ في غيرهما، (**مع أنَّ الممنوعَ قد يكون غيرَهما، فينبغي أنْ يقولَ**) بدلَ هذا: (**إنَّما يَتمُّ، أو: نحوَه**)، كأنَّما يصِحُّ مثلًا، لِيَعُمَّ.

ويمكن أنْ يُجاب بـ: أنَّ اللزومَ هنا بمعنى: المناسبةِ المصحِّحَة للإنتقال، كماسبق. أو: بأنَّ كونَ اللزومِ بمعنى: عدمِ الانفكاكِ، اصطلاحُ المنطقيّين، وهذا

---

(١) **حاشية ابن القرداغي على گلنبوي آداب**: ٦١.

(٢) أي: الشيخ ابن الحاجب.

ـ **الثالثُ**: كيفَ والأمرُ كذا؟

لكن قد يُذْكر السندُ في صورة الدليلِ، تَنْبِيهًا على قوَّتِهِ.

حواشي البينجويني

(**قوله: لكن**) بيانٌ لفائدةِ قولِهِ: في المشهور.

(**قوله: على قوَّتِهِ**)، ولا يبعد حينئذٍ أنْ يكونَ للسائل تلك المناصبُ الثلاثةُ.

شرح البرزنجي

اصطلاح الآدابيين، ولا مناقشة في الاصطلاحات.

قول المصنف: (**لكن**)، هذا (**بيانٌ**) وإظهارٌ (**لفائدةِ قولِهِ**) السابقِ (**في المشهورِ**)، أي: بيانٌ؛ لأنَّه قيدٌ احترازيٌ لا للاستدراك؛ لأنَّ **الاستدراك** ـ كما عُلم مِن محلِّهِ ـ **عبارةٌ عن: دفع توهُّمٍ ناشِئٍ**[1] **من الكلام السابقِ**، وهذا تحقيقٌ للتوَهُّم المذكورِ، لا دفعٌ له.

قول المصنف: (**على قوَّتِهِ**) وكذلك المنعُ نفسُه، قد يورَدُ في صورة الدعوىٰ، مبالغةً في وُرُودهِ، كأنْ يقولَ السائلُ عند قولِ الفلسفيِّ: العالمُ قديمٌ؛ لأنَّه أثَرُ القديمِ، وكلُّ أثَرِ القديمِ قديمٌ، مثلًا: بعضُ أثرِ القديمِ حادثٌ، فإنَّه في قوةِ أنْ يقال: كليةُ الكبرىٰ ممنوعةٌ.

وحينما ذكرَ السنَدَ في صورةِ الدليلِ، كانَ دليلًا بحسب الصورةِ، وإنْ كان في الحقيقة سنَدًا، فلذا قال المحشِّي ﷺ: (**ولا يَبْعُدُ**) عن الحق (**حينئذٍ**)، أي: حينَ ذِكْرِ السائلِ السنَدَ في صورةِ الدليلِ، (**أنْ يكونَ للسائل**) المسئولِ بهذا السندِ وهو المعلِّل، فالأَوْلىٰ التعبير به (**تلك المناصبُ الثلاثةُ**) المرادُ بها: المنعُ، والنقضُ، والمعارضةُ، الحقيقياتُ؛ لأنَّها في مقابلةِ الدليلِ، وهذا دليلٌ بحسب الصورةِ، وإن كانَ سندًا في الحقيقة.

---

(١) الأصل: ناشٍ.

[تعْريف السنَد]

والسندُ: ما يذكرُه المانعُ ....

حواشي البينجويني

(**قوله: ما يذكره المانع**)، من: المنعِ، بالمعنىٰ الأخصِّ، وكذا قولُه: منعِهِ، فلا يَرِدُ: أنَّ هذا التعريفَ يصدُقُ علىٰ تخلُّفِ الحكمِ وإقامةِ الدليل؛ إذ **الأَوَّلُ** إنّما يُذكرُ: لتقوية

شرح البرزنجي

قول المصنف: (**ما يذكره المانعُ**)، هل المنعُ المستفادُ مِن لفظ: المانع، مِن: **المنع بالمعنىٰ الأخصِّ**، أو: منه، **بالمعنىٰ الأعمِّ**. وكذا الكلامُ في قوله: منعه.

وفي قول بعضهم: السندُ: ما يكون المنع... الخ، لا سبيل إلىٰ الثاني[1] لئلَّا يشمَلَ: النقضَ، والمعارضةَ، الحقيقيَّينِ، /٤٩/ كما سنُفصِّلُهُ لك، إنْ شاء الله تعالىٰ، فتَعيَّنَ الأولُ[2] فلذا قال المحشِّي رحمه الله: (من المنع بالمعنىٰ الأخصِّ)، وهو: **منعُ مقدمة الدليل، لا غير**، أي: طلبُ الدليل عليها، المقابلُ للنقضِ، والمعارضةِ الحقيقيَّين، لا منه **بالمعنىٰ الأعمِّ**، وهو: **مطلقُ الدخلِ**، الشاملِ للطلب المذكورِ، وغيرِه من النقض، والمعارضةِ المذكورَينِ.

(**وكذا**) الكلام (**في قوله: مَنعِهِ**)، المضاف إليه للتقوية، (**فلا يَرِدُ أنَّ هذا التعريفَ**) للسند (**يَصدُقُ علىٰ تخَلُّف الحُكْم**) عن الدليل، وهوالنقضُ الحقيقيُّ، (**و**) علىٰ (**إقامةِ الدليل**) علىٰ خلافِ ما أقامَ عليه الخصمُ الدليلَ، وهي المعارضةُ التحقيقيةُ.

وقوله: (**إذ**)، إلىٰ **قوله**: **وكذا**، علةٌ للمَنفِيِّ، أي: وإنَّما يَرِد ما ذُكِر، لو لم يكن المرادُ من المنع: المعنىٰ الأخصَّ؛ **لِأنَّ** (**الأوَّلَ**) أي: **تخَلُّفَ الحُكْمِ** (**إنَّما يُذكَرُ لِتقويةِ**

---

(١) أي: من: المانع بالمعنىٰ الاعم.

(٢) أي: من: المانع بالمعنىٰ الأخص.

. . . .

حواشي البينجويني

منعِ الدليلِ، **والثاني**: لتقوية منع المدلول، وكذا قولُ بعضهم: السندُ: ما يكونُ المنعُ مبينًا عليه، . . . .

شرح البرزنجي

منعِ الدليل) في الحقيقة، **(و)** لأنَّ **(الثاني)**، أي: الإقامةَ المذكورةَ إنَّما يُذْكَر **(لِتقويةِ منعِ المدلولِ)** حقيقةً، أيضًا، فكلٌّ منهما إنَّما يُذكَر لغرَضِ تقويةِ المنعِ، كالسند، فيلزمُ أنْ يكونا داخلَينِ في السند. وليس في التعريف ما يُحْتَرزُ بهِ عنهما، فلا بُدَّ للإحتراز عنهما من إرادة: المعنىٰ الأخصِّ، من لفظ: المنع.

(وكذا) الكلام **(في قول بعضهم)**، وهو محمد السمرقندي[1] في رسالته: **(السندُ: ما يكونُ المنعُ مبنيًا عليه)**[2]، ولعلَّ هذا في بعضِ نُسَخِ رسالتِهِ[3]، وإلّا فما وجدْنا فيها: هو قولُهُ: **والمُستَنَدُ** ما يكون. . . الخ.

---

(١) محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي، شمس الدين: حكيم مهندس. من كتبه: (قسطاس الميزان) في المنطق، وشرح القسطاس وآداب البحث و(آداب الفاضل) و(أشكال التأسيس) في الهندسة، و(الصحائف) في الكلام، والعوارف شرح الصحائف و(مفتاح النظر) شرح (المقدمة) في الجدل للنسفي، والمنية والأمل في علم الجدل وشرح آداب البحث، و(شرح المقدمة البرهانية للنسفي) قال إسماعيل البغدادي: رأيته وفيه أنه فرغ منه سنة ٦٩٠هـ.
انظر: الأعلام، للزركلي ٦/ ٣٩.

(٢) **فتح الوهاب بشرح الآداب**، (وهو شرح على رسالة الآداب في البحث والمناظرة للإمام محمد بن أشرف السمرقندي، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور عبدالرحمن أحمد عبدالرحمن النادي، دار الضياء للنشر، الكويت، ط١، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م: ٣٣٦.

(٣) يعني أن النص الذي أورده المحشي ﷺ لا يوافق الذي اطّلع عليها الشارح ﷺ، بل الذي فيها هو: والمستند ما يكون. . . الخ، وكما في هذه النسخة المحققة التي بين أيدينا. يدل على دقة الشارح ﷺ.

لِغرضِ تَقويةِ مَنعِهِ.

حواشي البينجويني

فما قيل: إنّما عدلَ المصنفُ عن هذا إلىٰ ما ذكره؛ لئَلّا يَرِدَ الاعتراضُ بِما مرّ، فليس بشيءٍ.

(قوله: لغرض تقوية) وإنْ لَمْ يكنْ مُقوّيًا بحسب نفسِ الأمرِ، كما في صورةِ الأعمِّ.

شرح البرزنجي

ويمكن أن يكونَ المرادُ: نقلُ المحمولِ فقط، أو: يكونَ نقلُ الشيءِ بالمرادف عادةً عندهم. (**فما قيل:**) القائلُ هو الشارحُ حسن پاشا زاده[1] (**إنَّما عدَلَ المصنِّفُ عن هذا**)، أي: عن تعريفِ السمرقنديِّ للسند (**إلىٰ ما ذكره**)، يَعني قوله: ما يذكُرُه المانع... الخ، (**لِئَلّا يَرِد**) عليه (**الاعتراضُ بما مرَّ**) من: صِدْق التعريف علىٰ تخَلُّف الحُكْم، وإقامةِ الدليل، (**فليس بشيءٍ**) يُعْتَدُّ به؛ لأنَّ ما في المعدولِ عنه قائمٌ مع المعدول إليه، بلا ريب.

قول المصنِّف: (لغرض تَقْويَةِ)، **الغَرَضُ**: البُغْيَةُ، والحاجةُ، والقصدُ. يقال: فهمتُ غَرَضَك، أي: قَصْدَك، والهدفَ الذي يُرْمَىٰ إليه. كذا في المنجد[2].

فعُلِم من ذلك أنَّ الغَرَض: ما يَقُومُ الفعلُ لأجله، ولا يلزَم من حصوله حصولُهُ. فلذا قال المحشِّي ﷺ: (**وإنْ لم يكن**)، أي: ما يذكره المانعُ لغَرَض تقوية المنعِ (**مُقَوِّيًا**) له، (**بحسبِ نَفْس الأمْرِ**)، أي: بالفعل، (**و**) ذلك (**كما في صورة**) الاستنادِ بالسند (**الأَعَمِّ**) من نقيض الممنوع، كالمثال الذي يأتي من المصنف.

قال ابنُ القرداغيِّ[3] علىٰ هذا القولِ، أي: التقويةِ بالذاتِ فلا يُنْتَقض تَعريفُه،

(١) **فتح الوهاب**، لحسن پاشا: ٣٠.

(٢) **المنجد**: ٥٤٨.

(٣) نورد حاشية ابن القرداغي نصًا لبيان التوضيح الذي أجراه في المنقول: (قوله: لغرضِ تَقْويةِ...الخ)=

وهو إمَّا: مُساوٍ ....

حواشي البينجويني

(قوله: وهو إما: مُساوٍ)، وكأنَّ المرادَ بالمُساوي ما يشمل: العينَ، أعني: ما يلزمُ من ثبوتِهِ انتفاءُ الممنوعِ، ....

شرح البرزنجي

/٥٠/ أي: السندِ منعًا بتنويرِه أي: السندِ ؛ لأنَّ المقصودَ الذاتيَّ منه توضيحُ السند، ويَلزَمُه أي: التنويرَ تقويةُ المنعِ، انتهىٰ بتوضيح.

قول المصنِّف: (وهو إما مساوٍ... **الخ**) لَمّا كان يَرِدُ علىٰ هذا التقسيم أنَّه غيرُ حاصِرٍ ؛ لِعدم إدخالِ السندِ الذي هو: عينُ نقيضِ الممنوعِ، كما إذا قيل: ـ عندَ قولِ المعلِّل: هذا الشيءُ لا ناطقٌ ؛ لأنَّه لاإنسانٌ، وكلُّ لاإنسانٍ لاناطقٌ ـ **صغرىٰ دليلِك هذا ممنوعةٌ، مستَنِدًا بأنَّه: إنسانٌ**، أشار المحشِّي ﷺ إلىٰ الجواب بتعميمِ المساوي بقوله: (**وكأنَّ المرادَ**) أي: مرادَ المصنِّفِ (بالمساوي) هٰهُنا (ما يشمَل) مفهومُهُ (العينَ)، أي: عينَ نقيضِ الممنوع.

وإنَّما قدَّرنا قولَنا[1] هنا **لوجودِ الفرقِ بين: العينِ والمساوي، في غير هذا** المحلِّ، فإنَّ كلَّ كُلِّيَّين إذا كانا مُتَّحِدَين في الماصَدَق فقط، **فهما متساويان**، كالإنسان والناطق، **أو**: فيه[2] وفي المفهوم، **فهما عَينانِ**، كالليث والأسدِ. ثم فَسَّرَ ذلك بقوله: (**أعنِي**) بالمفهوم الشاملِ للعَينِ: (**ما يلزمُ من ثبوته انتفاءُ الممنوعِ**)، فيشملُ المساويَ، كالكاتب، فيما يأتي من المصنِّف، والعين كالإنسان، مثلًا في المثال الآتي.

= أي: بالذاتِ فلا يُنتَقض تَعريفُه، منعًا بتنويره ؛ لأنَّ المقصودَ الذاتيَّ منه توضيحُ السند، ويَلزَمُه تقوية المنع.

انظر: حاشية ابن القرداغي علىٰ كلنبوي آداب: ٦٢.

(١) وهو كلمة: مفهومُهُ، في قوله: (ما يشمل) مفهومُهُ (العينَ).

(٢) أي: في الماصدق.

. . . .

حواشي البينجويني

مثالُهُ، كأنْ يُقال في المثال الآتي: لا نُسلِّمُ أنَّهُ لاإنسانٌ، لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ إنسانًا؟ والقَولُ: بأنَّ تقسيمَ السندِ إلىٰ ما ذكرَهُ علىٰ ما يأتي التمثيلُ بهِ للتقسيمِ الاستقرائيِّ استقرائِيٌّ، والاستنادُ بالعَينِ غيرُ محقَّقِ الوجودِ، كالاستناد بالمُبايِنِ، علىٰ ما يأتي هناك، بخلاف الاستناد بالبواقي، والاستقرائيُّ إنّما ينتَقِضُ بالمُحَقَّقِ ـ . . . .

شرح البرزنجي

ولزيادة التوضيحِ مثّل للإستنادِ بالعين، فقال: (مثالُهُ كأنْ يُقالَ) مِن السائلِ (في المثال الآتِي) من المصنِّف لبيان الأسانيدِ: (لا نُسَلِّمُ أنَّه لا إنسانٌ لِمَ لا يَجوزُ أنْ يكونَ إنسانًا).

وقولُهُ: (والقولُ)، إلىٰ قوله: بعيدٌ، جوابٌ عمّا يُقالُ: أنَّه لا حاجةَ في دَفعِ الإنتقاضِ بالعين إلىٰ التعميم المذكورِ، فإنَّ هذا التقسيمَ استقرائيٌّ فلا يُنْتقَضُ إلّا بفردٍ مُحقَّقٍ، كما يأتي. والسنَدُ العينُ، كالمُبايِنِ، غيرُ مُحَقَّقِ الوجودِ، فلا انتقاضَ حتىٰ يُتَكَلَّفَ لدفعِهِ.

فأجابَ بقوله: والقولُ (بأنَّ تقسيمَ السندِ إلىٰ ما ذَكَره) من الأقسام الأربعةِ (علىٰ ما يأتِي التمثيلُ بِهِ للتقسيم الاستقرائيِّ) في فصل التقسيمِ (استقرائِيٌّ)، خبرُ: أنَّ، هذا صغرىٰ[1] (و) الحالُ أنَّ (الاستنادَ بالعين غيرُ مُحقَّقِ الوجودِ) فلا حاجةَ إلىٰ التَكلُّف لإدخالِهِ في الأقسامِ (كالاستناد بالمبايِنِ) يعني: كما أنَّه غيرُ مُحقَّقِ الوجودِ (علىٰ ما يأتي هناك) أي: في فصل التقسيمِ أيضًا، وذلك (بخلاف الاستنادِ بالبَواقِي) بعدَ العين والمبايِنِ، أي: فإنَّه مُحقَّقُ الوجودِ، فيلزمُ ذكرُهُ (و) الحالُ أنَّ (الاستقرائِيَّ إنَّما يُنتَقَضُ بـ) الفردِ (المُحقَّقِ)، وهذا هو الكبرىٰ، فينتج: أنَّ تقسيمَ السندِ إلىٰ ما ذكرهُ إنَّما يُنتقَضُ بالفرد المُحقَّقِ.

---

(١) هذا، أي: قوله: إنَّ تقسيمَ السند إلىٰ ما ذكره... استقرائيٌّ، صغرىٰ.

للمنعِ ، أعني نقيض المقدمة الممنوعة .

وإمَّا أخصُّ منه مطلقًا .

وإمَّا أعمُّ منه مطلقًا ، أو من وجهٍ .

حواشي البينجويني

بعيدٌ .

(قوله: للمنع) ، فيه مَجازان .

(قوله: أعمُّ منه) أي: من المنع ، أي: من نقيض المقدمةِ الممنوعةِ ، سواءٌ كان أعمَّ مطلقًا من العين ، أيضًا ، ....

شرح البرزنجي

ثم تقول: تقسيمُ السندِ إلىٰ ما ذُكِرَ يُنتقَضُ بالمحقَّقِ ، ولا شيءَ من الاستناد بالعين بِمُحقَّقٍ ، ينتج ـ من الضرب الأوّل من الشَّكل الثاني ـ: /٥١/ لا شيءَ من تقسيم السَنَد بمُنتقَضٍ بالإستناد بالعين . فهذا قياسٌ مُركَّبٌ من قياسَين .

وقوله: (بَعيدٌ) ، خبرُ: والقولُ . ووجْهُ البُعْد أنَّ السنَدَ ـ الذي هو عينُ المنعِ ـ يَليقُ أنْ يوجدَ في كلام المناظِرين ، بِخلاف السندِ المبايِن ، فالقياسُ مع الفارق ، كذا قال الآغجلري ، لكن لَولَم يُقيِّدْه باللِياقَة لَكانَ أَصوَبَ .

قول المصنِّف: (للمنع)[1] أي: لنقيضِ الممنوع ، وإلىٰ هذا أشار المحشِّي ﷺ بقوله: (فيه) أي: في هذا القول (مَجازان) أحدُهما: حذفُ المضافِ ، والثاني: ذكرُ المصدرِ ، مع إرادة اسمِ المفعولِ منه ، كما فسَّرْنا لك .

قول المصنِّف: (وإمّا أَعمُّ منه) ، لمّا كان مَرجعُ هذا الضمير ـ بحسب الظاهر ـ هو المنعُ ، ـ وبحسَب الحقيقةِ ـ نقيضُ الممنوعِ ، أشار المحشِّي ﷺ إليهما مُقدِّمًا الأوَّلَ بقوله: (أي: مِن المنع ، أي: نقيضِ المقدِّمَةِ الممنوعةِ ، سواءٌ كان) ذلك الأعمَّ من المنع (أعمَّ مطلقًا مِن العين) ، أي: عينِ الممنوعِ (أيضًا) ـ أي: كما أنّه الأعَمُّ مطلقًا من

(١) هذه الحاشية مكتوبة بخط اليد على المطبوع .

كما إذا قيلَ: هذا الشيءُ لاناطقٌ، لأنَّه لاإنسانٌ، وكلُّ لاإنسانٍ لاناطقٌ. فمَنَعَ السائلُ صغراهُ.

حواشي البينجويني

أو لا، وكذا الكلامُ في قولِهِ: أو: من وجهٍ.

(**قوله: هذا الشيء... الخ**)، دعوىٰ.

(**قوله: لأنَّه... الخ**)، صغرىٰ.

(**قوله: وكُلُّ لاإنسانٍ... الخ**)، كبرىٰ.

شرح البرزنجي

نقيضه، وذلك كالشيء، إذا استندَ به المانعُ فيما يأتي، بأنْ يقولَ السائلُ ـ عند قولِ المعلِّل: لأنَّه لاإنسانٌ، وكلُّ لاإنسانٍ... الخ ـ: صُغرىٰ دليلِك ممنوعةٌ، لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ شيئًا، (**أو: لا) يكون الأعمُّ المذكورُ أعَمَّ من العين أيضًا**، وذلك كما إذا استند المانع بـ: الحيوان، في المثال الآتي، فإنَّه ليس أعمَّ مطلقًا من اللاإنسان، بل من وجهٍ، حيث يجتمعان في الفرس، ويفترِقُ الحيوانُ في الإنسان، ويَفترِقُ اللاإنسانُ في الحجر.

(**وكذا الكلامُ في قوله**) أي: المصنِّفِ: (**أو: من وجهٍ**)، يعني: أي: من المنع، أي: نقيضِ الممنوع، سواءٌ كان كذلك من العين أيضًا، كالأبيض، فإنَّه أعمُّ من اللاإنسانِ، والإنسانِ، عمومًا وجهيًّا، أو: لا يكون كذلك من العين أيضًا، كما إذا استند بأنَّه لاروميٌّ، فإنَّ كلَّ لاإنسانٍ لاروميٌّ، من غير عكسٍ، فاعرفْه.

قول المصنِّف: (هذا الشيء... الخ) هذا (**دعوىٰ**)، لا جُزْءُ دليلٍ.

قول المصنف: (لأنَّه... الخ) هذا (**صغرىٰ**) وجزءُ الدليلِ الأوَّلُ[١].

قول المصنِّف: (وكُلُّ لاإنسانٍ... الخ) وهذا (**كبرىٰ**) وجزءُ الدليلِ الآخرُ[٢].

---

(١) ورد في الهامش: صفةُ: وجزءُ. أي: كلمة: **الأولُ**، صفةٌ للمضاف، أي: وجزءُ، لا للمضافِ إليه، أي: الدليلِ.

(٢) ورد في الهامش: صفةُ: وجزءُ. أي: صفةٌ للمضاف.

فإنْ استندَ بأنَّه:

كاتبٌ، فالسندُ: مُساوٍ.

حواشي البينجويني

(قوله: فالسندُ مساوٍ... اه) ويُعرَفُ كونُ السندِ:

مُساوِيًا بـ: الانفصالِ الحقيقيِّ العِناديِّ بينَ عَينِ المقدمة الممنوعةِ، والسندِ.

وكونُه: أخصَّ، بـ: انفِصالِ مَنعِ الجمْعِ بينهما.

وكونُهُ: أَعمّ، بـ: انفصالِ منعِ الخُلُوِّ.

شرح البرزنجي

قول المصنِّف: (فالسندُ: مساوٍ... انتهى) أي لنقيض الممنوعِ؛ لأنَّ المرادَ بالكاتب: الكاتبُ بالقوة، وكلُّ كاتبٍ كذلك إنسانٌ، وبالعكس.

قولُهُ[1]: (ويُعرَفُ كونُ السندِ مُساوِيًا) أي: لِما ذُكِر من نقيض الممنوعِ (بـ: الإنفصال الحقيقيِّ العِناديِّ)، أي: الذي كان التَّنافِي فيه لِذات الجزئَينِ (بينَ عَينِ المقدمة الممنوعةِ، والسندِ)، ظرفٌ للانفصالِ.

(و) يُعرَف (كونُه) أي: السَنَدِ (أخصَّ) ممّا ذُكِر (بـ: انفِصالِ مَنعِ الجمْعِ بينهما)، أي: السندِ، وعينِ الممنوعِ.

(و) يُعرَف (كونُهُ أَعمَّ) مُطْلَقًا ممّا ذُكِر (بـ: انفصالِ منعِ الخُلُوِّ) بينهما.

ضابِطَةٌ[2] في بيانِ مُساواةِ السَنَدِ /٥٢/ لِنقيض الممنوعِ، وغيرِها، من العمومِ المطلقِ، أو الأخصِّ.

فمثالُ الانفصالِ الحقيقيِّ العناديِّ قولُنا: هذا الشيء: إمّا لاإنسانٌ، أو: كاتبٌ بالقوة.

---

(١) في الهامش: مبتدء.

(٢) في الهامش: خبر المبتدء.

أو بأنَّهُ روميٌّ، فالسندُ **أخصُّ**.

أو: بأنَّه حيوانٌ، **فأعَمُّ مطلقًا**.

حواشي البينجويني

(**قوله: أخصُّ**) أي: من نقيض المقدِّمَةِ الممنوعةِ، ومباينٌ لعينها.

(**قوله: فأعمُّ مطلقًا**) وكذا ....

شرح البرزنجي

ومثالُ **منعِ الجمْعِ** قولُنا: هذا الشيء: إمّا لاإنسان، أو: روميٌّ.

ومثالُ **منعِ الخُلُوِّ**، قولُه: هذا الشيءُ: إمّا لاإنسانٌ أو: حيوانٌ.

كذا أفاده الآغجلزي.

بَقِيَ عليه بَيانُ **الضابطةِ للأعَمِّ من وجه**، وكأنَّه لم يذْكُرهُ، لِعدمِ ضَبْطهِ، حيث إنّ منه: **ما يكونُ النسبةُ بينَه وبينَ العينِ عينَ النسبةِ بينَهُ وبينَ النقيضِ**، كقولنا: هذا الشيءُ: إمّا لاإنسانٌ، أو: أبيض.

ومنه: **ما يكونُ أعمَّ مطلقًا من العينِ**، كقولنا: هذا الشيء: إمّا لاإنسان، أو: لاروميٌّ.

ومنه: **ما يكون مبايِنًا للعين**؛ كقولنا: هذا الشيءُ: إمّا لاإنسانٌ، أو: إنسانٌ.

قول المصنِّف: (أخصُّ) أي: مطلقًا.

قوله: (أي: من نقيض المقدِّمَةِ الممنوعةِ)، بيانٌ للمُفضَّلِ عليه، المفهومِ من: أفعل التفضيل، أعني قولَه: أخصَّ.

وقولُهُ: (ومباين لعينها) أي: عين المقدمة الممنوعة، احترازٌ عما كان أعم منها مطلقًا، أو من وجه، وعما كان مبايِنًا لها.

قول المصنف: (فأعَمُّ مطلقًا) للانفصال الخَلَوي بينه وبين عينِ الممنوع، فإنّه يمتنع أنْ يخلو الشيءُ المذكورُ عنهما، بأنْ كان إنسانًا، ولا حيوانًا، **(وكذا)** أي: كما

. . . .

حواشي البينجويني

بأنّه: شيءٌ، بمعنىٰ: ما يصحُّ أنْ يُعلمَ ويُخبرَ عنه، إلّا أنّه أعمُّ مطلقًا من العَينِ أيضًا، وبأَنَّهُ: عددٌ، في منعِ: أنّ الثلاثةَ فردٌ.

(قوله أيضًا: مطلقًا) أي: من نقيض المقدمة الممنوعةِ، وأمّا من عينها فمن وجهٍ،

شرح البرزنجي

كان الحيوان سَندًا أعمّ مُطلقًا من النقيض، إذا استند بـ: أنَّه حيوان، كذلك الشيءُ يكون سندًا أعمَّ مطلقًا منه، إذا استند (بِـ: أنَّه شيءٌ، بمعنىٰ: ما يَصِحُّ أنْ يُعلَم، ويُخبَر عنه، إلّا أنَّه أعمُّ مُطلقًا من العين) أي: اللاإنسان (أيضًا)، أي: كما أنَّه أعمُّ مطلقًا من نقيضه، وهو الإنسان، (و) كذا إذا كان بمعنىٰ: الموجود، والثابت، إلّا أنَّه أعمُّ من وجهٍ من العين. قاله محمود الراجي.

أقول: فعلىٰ هذا **مادةُ الاجتماعِ**: الحِمارُ، فإنَّه موجودٌ، ولاإنسانٌ.

ومادةُ افتراقِ اللاإنسان عن الموجودِ: الإنسانُ المعدومُ.

ومادةُ افتراقِ الموجودِ عن اللاإنسان: الإنسانُ الموجودُ.

وكذا الاستنادُ (بِـ: أنَّه عَددٌ، في منعِ) قولِ المعلِّلِ: (أنَّ الثلاثةَ فردٌ)، فإنَّ العددَ أعَمُّ مطلقًا من الثلاثة، ونَقِيضِها، أعني: اللاثلاثة، فَاعرفْ.

قول المصنف أيضًا: (مطلقًا)، لا من وَجْه.

قوله: (أي: من نقيض المقدمةِ الممنوعةِ)، بيانٌ للمُفضَّلِ عليهِ أيضًا، (وأمّا من عينِها)، أي: عينِ المقدمةِ الممنوعةِ (فمن وجهٍ)، أي: فأعمُّ من وجهٍ.

(و) لمّا كان لابُدَّ لِكلِّ كُلِّيَّينِ بينهما عمومٌ وَجْهيٌّ:

من مادةٍ يجتمعان فيها.

ومادةٍ يَفترِقُ فيها أحدُهما عن الآخَرِ.

أو بأنَّه أبيضُ، **فأعمُّ من وجهٍ.**

حواشي البينجويني

ومادةُ الاجتماعِ، نحو: الفرس. ومادة افتراقِ: اللاإنسان، نحو: الشجر. ومادةُ افتراقِ الحيوان، نحو: زيد، وعمرو.

(**قوله: من وجهٍ**) أي: من نقيضِ المقدمةِ الممنوعةِ، كما أنّه كذلك بالنسبة إلىٰ العين.

(**قوله أيضًا: من وجهٍ**) وكذا بأنَّهُ لا روميٌّ، ....

شرح البرزنجي

ومادةٍ يفترقُ فيها الآخرُ عن ذلك الأحد، **قال:**

(**مادةُ الاجتماعِ، نحو الفرس**)، من البقرِ وغيرِهِ، فإنَّ كُلًّا منهما حيوان، ولا إنسان.

(**ومادةُ افتراقِ اللاإنسان**) عن الحيوان (**نحو: الشجر**)، من الحجرِ وغيرِه، فإنّ كُلًا منها لاإنسان، وليس بحيوان.

(**ومادةُ افتراقِ الحيوانِ**) عن اللاإنسان (**نحو: زيد وعمرو**)، من بكر وغيره، فإنّ كُلًّا منهم حيوان، وليس بلاإنسان. /٥٣/

قول المصنف: (**فأعم من وجه**)، **قوله:** (**أي: من نقيض المقدمة الممنوعة**) بيانٌ للمُفضَّلِ عليه أيضًا، (**كما أنَّه**) أي: الأبيضَ (**كذلك**)، أي: أعمُّ من وجْهٍ (**بالنسبة إلىٰ العين**) وهو الإنسان.

قول المصنِّف أيضًا: (**من وجه**)، **قوله:** (**وكذا**)، أي: كما كان الأبيضُ سَنَدًا أعَمَّ من نقيض الممنوعِ من وجهٍ، كذلك اللاروميُّ إذا استند (**بـ: أنَّه لاروميٌّ**).

مادةُ اجتماعِ اللارومي مع الإنسان: زيدٌ الحبشيُّ، مثلًا.

ومادةُ افتراق الأوَّلِ: الفرسُ.

ولا ينفعُ السائلَ إلا استنادُ الأوَّلَينِ. ولا المعلِّلَ إلا إبطالُ المساوي،

حواشي البينجويني

إلّا أنّه أعمُّ من العين مطلقًا، وإنْ كان أعمَّ من وجهٍ من النقيض.

(قوله: ولا المعلِّلَ) شروعٌ في بعض مناصبِ المُعلِّلِ بالنسبة إلى المنصب الأولِ للسائل.

(قوله: إلا إبطالُ) الحصرُ بالنظر إلى المقيّدِ والقَيدِ.

شرح البرزنجي

ومادةُ افتراقِ الثاني: زيدٌ الروميُّ.

وأمّا اللارومي مع اللاإنسان، فبينهما: عمومٌ وخصوصٌ مطلقًا، حيث أنّ الأوَّلَ أعَمُّ مطلقًا من الثاني، فلذا قال: (إلّا أنَّه) أي: اللاروميُّ (أعمُّ من العينِ) وهو اللاإنسان (مطلقًا)، لا منْ وجهٍ، (وإنْ كانَ أعَمَّ من وجهٍ من النقيض)، وهو الإنسان، كما بَيَّنّا لك.

قول المصنف: (ولا المُعلِّلَ)، هذا (شروعٌ) من المصنِّف (في) بيانِ (بعضِ مَناصبِ المعلِّل)، أي: المُدَّعي، وهو الإبطالُ (بالنسبة إلى المنصب الأوَّلِ للسائل)، وهو: المنعُ الحقيقيُّ.

قول المصنِّف: (إلّا إبطالُ)، هذا (الحصرُ) مُعتَبرٌ (بالنظرِ إلى المُقيَّدِ)، وهو: الإبطال، أي: لا ينفَعُهُ من الوظائفِ إلا الإبطالُ، (والقيدِ) وهو المساوي والأعمُّ المطلقُ، أي: ولا يَنفعُه الإبطالُ إلا إذا كان: لِلمساوي من الأسانيدِ، أو: الأعمِّ المطلقِ.

قال القرداغي[1]: أقول: أراد بـ: المقيَّد: الأعمَّ مطلقًا، والأعمَّ من وجهٍ. وبـ: قيدِهما: قولَ المصنِّفِ: من نقيضِ المقدمةِ الممنوعةِ، وقولَهُ: من عينها.

وإنَّما قال المحشِّي ﷺ: بالنظر إلى كِلَيْهما؛ لأنّ إبطالَ الأعَمِّ مطلقًا من العين

(١) لم أجده في حواشيه على الگلنبوي آداب.

أو الأعمِّ مطلقًا ....

حواشي البينجويني

(قوله أيضًا: إلا إبطالُ) أي: لا منعهما، كمنع البواقي.

(قوله: أو الأعمِّ)، أي: لا الأخصِّ، والأعمِّ المذكورِ.

(قوله: أو الأعمِّ)، كـ: لستَ بالأكثرِ منهم حَصًا.

شرح البرزنجي

مُضِرٌّ. وإبطالُ الأعَمِّ من وجهٍ من النقيضِ إمّا: غيرُ مفيدٍ، أو: مُضرٌّ، كما قرَّره في حواشٍ أُخْرىٰ، انتهىٰ، وهو بَعيد.

قول المصنف أيضًا: (إلّا إبْطالُ)، لمّا كان كلُّ حَصرٍ مُركَّبًا من جزئين: إيجابيٍّ، وسلبيٍّ، وقد ذَكَر المصنِّفُ هنا الجزءَ الإيجابيَّ، أراد المحشِّي ﷺ أنْ يَذكُرَ الجزءَ السلبيَّ لزيادة الإيضاح، فقال: (أي: لا مَنعُهُما)، أي: المساوي، والأعمِّ المطلقِ، إذِ المنعُ لا يثبت به المقدمةُ الممنوعةُ (كَمَنعِ البَواقِي)، أي: كما لاينفع المعلِّلَ منعُ البواقي من الأسانيد.

قول المصنف: (أو الأعمِّ) معطوف علىٰ: المساوي، فهو من متعلقات الإبطال أيضًا، ولِما ذكرنا من تركُّبِ كلِّ حصرٍ من جزئين... الخ، قال المحشِّي ﷺ: **(أي: لا الأخصِّ وغيرِ الأعمِّ المذكورِ)** يعني: لا يَنفعُ المعلِّلَ إبطالُ السندِ الأخصِّ من نقيض الممنوع؛ لأنَّ /٥٤/ انتفاءَ الأخصِّ لا يُوجبُ انتفاءَ الأعمِّ، ولا إبطالَ سندٍ هو غيرُ الأعمِّ المطلقِ من النقيض ومن وجهٍ من العين.

والمرادُ بـ: الغيرِ، عكسُ هذا، والأعمُّ المطلقُ منهما، والأعمُّ من وجهٍ منهما، والمباينُ للنقيض.

وإذا تأمَّلتَ في المقام وجدتَ الأمثلةَ بالتمام.

قول المصنف أيضًا: (أو الأعمِّ... الخ) هذه العبارةُ (كـ: لَسْتَ بالأَكثرِ منهم حَصىٰ)

. . . .

آخره: **وإنَّما العزةُ للكاثِرِ**[١]، وهذا بيتٌ من قصيدةٍ للأعشَىٰ[٢]، واسمُهُ: مَيمُون بنُ قيسٍ يَهجُو به علقمةَ بنَ علاثة[٣]، . . . .

---

(١) البيت السابع والعشرون من قصيدة طويلة للأعشىٰ، حوَت ستين بيتًا.
انظر: ديوان الأعشىٰ الكبير، ميمون بن قيس: ١٤٣.

(٢) **الأعشىٰ** الكبير، أبو بصير ميمون بن قيس، من بني ضبيعة بن ربيعة بن نزار، ولد الأعشىٰ بقرية باليمامة يقال لها منفوحة، وفيها داره وبها قبره. ويقال إنه كان نصرانيًّا وهو أول من سأل بشعره ووفد إلىٰ مكة يريد النبي ﷺ ومدحه بقصيدته التي أوَّلُها:

ألـم تغـتمض عينـاك ليلـة أرمـدا ... وبـت كمـا بـات السـليم مسـهدا

يقول فيها:

أجـدك لـم تسـمع وصـاة محمـد ... نبـي الإلـه حـين أوصـىٰ وأشـهدا

إذا أنت لـم ترحـل بـزاد مـن التقـىٰ ... ولاقيت بعـد المـوت من قـد تزودا

نـدمت علـىٰ ألا تكـون كمثلـه ... وأنـك لـمْ ترصـد بمـا كـان أرصـدا

لقيه أبو سفيان بن حرب فجمع له مائة من الإبل ورده فلما صار بقام منفوحة رمىٰ به بعيره فقتله. وهو القائل:

اســتأثر الله بالوفـــاء وبالــ ... ــعـدل وولـىٰ الملامـة الـرجلا

توفي بقرية منفوحة (٧ هـ/٦٢٩ م)

انظر: معجم الشعراء، للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران **المرزباني** (ت٣٨٤هـ)، بتصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م: ٤٠١ - ٤٠٣. **ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي**، لمحمد أحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، دار ومكتبة الهلال، ط١: ٤٢٥.

(٣) الأصل: علاقة، وهو: علقمة بْن علاثة بْن عوف بْن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة ابن عَامِر بْن صعصعة الْكِنْدِيّ العامري. من المؤلفة قلوبهم، وَكَانَ سيدًا فِي قومه، حليمًا عاقلًا، ولم يكن فِيهِ ذاك الكرم.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١،=

. . . .

حواشي البينجويني

(قوله: أو الأعمِّ)....

شرح البرزنجي

ويمدحُ عامرَ بنَ الطُّفَيل، وبعدَهُ[1]:

ولســـتَ في الســـلم بِـذي نـائـلٍ ولســتَ في الهَيْجاء بِالجاسِـرِ[2]

الخطاب في: لستَ، لِعقمةَ. والباءُ، زائدةٌ. و: الأكثرِ، أَفْعَل، من: الكثرةِ، نقيضُ القلَّةِ. والضمير في: منهم، لرهْطِ عامرٍ. والحصا ـ بالحاء والصاد المهملتين ـ كـ: عصا: العددُ والعزةُ القوةُ والغلبةُ. والكاثر: اسمُ فاعلٍ، من قولِكَ: كاثَرْناهُم فكثَّرناهم، أي: غلَبْناهُم بالكثرة.

يعني: ونيستي أي علقمة بيشتر أز إين رهط عامر أز حيثيّتِ عدد وشمارة وإين استوجُز إين نيست كة قوّة وغلبة أز براي جمعيّت وصاحب كثرة است. شاهد: در الأكثر است كة ضون افعل التفضيل است وجمع شدة دراو الف ولام ومِنْ. **پي** بعضي من را أز براي بيان جنس **گرفته** اند وبعضي أز براي تبعيض وبعضي بمعني في نة أز براي ابتداء غاية وبعضي **ديگر گفته أند كه** لام وألفي او زائدة است ومن أز براي ابتداء غاية است وتمامي أو بمن است نة بألف ولام. جامع الشواهد، فقس على هذا من الاختلاف.

قول المصنف: (الأَعَمِّ من... الخ) حيث إن الأعمَّ: أَفْعَلُ التفضيل، وقد جُمِعَ فيه: **اللامُ، ومِنْ**، وهو خلافُ ما اشتهرَ في استعمالِ: أَفْعَلِ التفضيلِ، فيُجابُ بأحد الوجوهِ المذكورةِ في قول الأعشىٰ.

= ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م: ١٠٨٨/٣.

(١) الأصل: وقبله.

(٢) البيت السادس والثلاثون من القصيدة.

انظر: ديوان الأعشىٰ الكبير، ميمون بن قيس: ١٤٣.

من نقيضِ المقدمةِ الممنوعةِ، ومن وجهٍ من عينِها. ....

حواشي البينجويني

(قوله: من نقيض)، كالمثال الذي ذكَرَهُ المصنفُ رحمه الله، للسند الأعمِّ.

(قوله: ومن وجهٍ من) وأمّا ما هو عكسُ ذلك، كالاستناد في المثال المذكور بأنّه: لارومي، أو: ما هو أعمُّ مطلقًا من النقيض والعين، كالاستناد بأنّه: شيءٌ، أو: ما هو أعمُّ منهما من وجهٍ، كالمثال الأخيرِ في المتن، فإبطالُهُ في الأوَّلَين يَضرُّ بالمعلَّلِ، وفي الأخير ....

شرح البرزنجي

قول المصنِّف: (من نقيض... الخ) وذلك (كالمثال الذي ذكَرَهُ المصنِّفُ للسند الأعَمِّ) وهو: الحيوان، فإنَّه أعمُّ مطلقًا من الانسان، ومن وجهٍ من اللاانسان.

قول المصنف: (ومن وجه من... الخ) أي مع كونهِ أعمَّ من وجهٍ من عَيْنِها (وأمّا ما هو عكسُ ذلك) بأنْ كان أعمَّ من وجهٍ من النقيضِ، ومطلقًا من العين، (كالإستناد في) المنعِ الواردِ على (المثالِ المذكورِ)، يعني: قول المصنف: هذا الشيء: لا ناطق، لأنه لاانسان... الخ (بـ: أنَّه لارومي)، فإنَّه أعمُّ من وجهٍ من النقيض، ومطلقًا من العينِ، كما مرَّ من المحشِّي رحمه الله (أو: ما هو أَعمُّ مطلقًا من النقيضِ والعينِ) معًا (كالاستنادِ بـ: أنه شيءٌ)، فإنَّه أعمُّ مطلقًا منهما (أو: ما هو أعمُّ منهما)، أي: النقيضِ والعينِ (من وجهٍ، كالمثال الأخير في المتن)، أي: كالمثال للسند بالأخير، وهو: الأبيض، /٥٥/ فإنَّه أعمُّ منهما من وجهٍ، كما مرَّ، (فإبطالُهُ)، خبرُ المبتدءِ المتضمنِ معنى الشرطِ وهو: أما ما هو... الخ، أي: فإبطالُ ما ذكر على التفصيل، أما (في الأوَّلَيْن) يعني: الاستنادُ بما هو عَكْسُ ذلك، وما هو أعمُّ مطلقًا منهما، فهو (يَضُرُّ بالمعلِّل)؛ لأنَّه إذا أَبطَلَ: أنَّه لاروميٌّ، أو: أنه شيء، فقد أبطَلَ عينَ المقدِّمَة الممنوعةِ، فيدخل في خرم[1]، فإنَّ انتفاءَ الأعمِّ يُوجب انتفاءَ الأخصِّ. (و) أما (في الأخير) أي

(١) خرم: الخَرْمُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ خَرَمَ الخَرَزَةَ يَخْرِمُها، بِالْكَسْرِ، خَرْمًا وخَرَّمَها فَتَخرَّمَتْ: فَصَمَها وَمَا خَرَمْتُ مِنهُ شَيْئًا أَي مَا نَقَصتُ وَمَا قَطَعْتُ. والتَّخَرُّمُ والانْخِرامُ: التَّشَقُّقُ. وانْخَرَمَ ثَقْبُه أَي انْشَقَّ،=

إذْ بإبطالهما يَبْطُلُ نقيضُ المقدمةِ الممنوعةِ، فَيثْبُتُ عينُها.

حواشي البينجويني

غيرُ مفيدٍ، وإنْ لَمْ يَضرّ، كإبطالهِ السندَ الأخصَّ.

(قوله: إذْ بإبطالِهما)، دليلٌ للجزءِ الإيجابيِّ من الحصرِ، وأمّا دليلُ الجزءِ السلبيِّ فهو ما ذكرناه في الحاشية.

شرح البرزنجي

إبطال ما هو أعم منهما من وجه فهو (غيرُ مفيدٍ)، أي: غيرُ نافعٍ إيّاهُ (وإنْ[1] لم يُضُرّ) به، إذ لا يَبْطُل بإبطال: أنَّهُ أبيضُ، المقدمةُ الممنوعةُ، إذ اللاأبيض غير مستلزِمٍ للإنسان، وغيرُ مساوٍ له. قال الأغجلريُّ.

وقولُهُ: (كإبطالِهِ السندَ الأخصَّ) مُتَنازَعٌ فيه بين: غيرُ مفيدٍ، ولم يَضُرّ.

والحاصل كما أنَّ إبطالَ ما ذُكِرَ غيرُ نافعٍ وغيرُ مضرٍّ كذلك إبطالُ الأخصِّ المطلقِ، أعني: أنه روميٌّ، في المتن. **أمّا أنَّه غيرُ مفيدٍ** فَلِأنَّ انتفاءَ الأخصِّ لا يُوجِبُ انتفاءَ الأعمِّ، كما مرّ، **وأمّا أنَّه لم يضرّ** فلأنَّه لا يُبطِلُ الممنوعَ، كالأوّلَين، فافهم.

قول المصنف: (إذ بإبطالِهما)، هذا (دليلٌ) من المصنِّف (للجزءِ الإيجابيِّ من الحصر) الثاني المذكورِ في قوله: ولا المعلِّلَ إلا إبطالُ المساوي، أو الأعمِّ... الخ.

والمرادُ بالجزء الإيجابيِّ منه: كونُ الإبطالِ المذكورِ نافعًا إيّاهُ، **وبالسلبي:** عدمُ نفْعِ غيرِ الإبطالِ، وهو المنعُ، (وأمّا دليلُ الجزءِ السّلبيِّ) منه، أي: الجزءِ الذي ذَكَرَه المحشِّي ﷺ بقوله: أي: لا منعُهُما، كَمَنعِ البَواقِي، (فهو ما ذكرناه في الحاشيةِ) السابقةِ علىٰ هذه، وهو قوله: أمّا ما هو عَكْسُ ذلك... أو... أو... فإبطالُهُ في الأولين... الخ، ولا يخفىٰ أن الدليلَين للحصر المذكور إنما يَتِمّانِ بالنظر إلىٰ القيد

= فإذا لَمْ يَنْشَقَّ فَهُوَ أَخْزَمُ.

انظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علىٰ، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ: ١٢/١٧٠.

(١) إنْ: غائية.

وأمّا منعُ المُدَّعَىٰ المُدلَّلِ ....

حواشي البينجويني

(قوله: **المُدلَّلِ**) سواءٌ كان بلفظ: المنعِ ، أو: طلبِ الدليل ، أو: عدمِ التسليم. ثم إنّ رجوعَ ذلك إلىٰ الدليلِ بطريق المجاز ، لا يُنافِي كونَ الراجعِ حقيقةً ، بل يُحقّقه ،

شرح البرزنجي

فقط ، أعني: المساويَ ، والأعمَّ المطلقَ ، ودليلُه بالنظر إلىٰ المُقيَّد هو: أنّ **المنعَ**:

طلبُ الدليلِ علىٰ المقدِّمةِ المعيَّنةِ من الدليل ، **والسَنَدُ** ليس بمقدمة الدليل ؛ **لأنَّها** ـ علىٰ ما مرّ ـ **قضيةٌ ـ حقيقةً أو حُكْمًا ـ تتوقَّفُ عليها صحةُ الدليلِ** ، والسندُ ليس كذلك ، فلا يُتَصوَّر حينئذٍ تعلُّقُ المنعِ بهِ ، فاعرف.

قول المصنف: (المُدَلَّلِ) كالمدَّعَىٰ في قول المصنِّف المارِّ: هذا الشيءُ: لا ناطقٌ ؛ لأنه لاانسان... الخ.

ثمّ لمّا كان المتبادرُ من التعبير بلفظ المنعِ: تخصيصُ الرجوعِ المجازيِّ به فقط ، دون طلبِ الدليلِ ، وعدمُ التسليمِ ، كما سبق في منعِ المدَّعَىٰ الغيرِ المدلَّلِ ، وليس كذلك في نفس الأمر قال المحشِّي رحمه الله: **(سواءٌ كان)** منعُ ذلكَ المدَّعَىٰ **(بلفظِ**: /٥٦/ **المنعِ)** بخصوصِهِ ، كأنْ يقولَ: مدَّعاكَ هذا مَمنوعٌ ، **(أو)** بلفظ: **(طلبِ الدليلِ)** كأنْ يقولَ: مطلوبُ الدليلِ ، أو: البيانُ **(أو)** بلفظ: **(عدمِ التسليمِ)** ، كأنْ يقولَ: غيرُ مُسلَّمٍ فكأنَّه قيل: إذا كان المراد بالمنع هنا: ما هو أعمُّ من طلبِ الدليلِ وعدمِ التسليمِ فيُنافِي هذا ما سبَقَ من المصنِّفِ من: أنَّ استعمالَ طلبِ الدليلِ وعدمِ التسليمِ في منع المدَّعَىٰ لا تجوُّزَ فيه ، حيث لا فرق بين ما هنا ، وبين ما سبق ، فإنَّ الكُلَّ منعُ المدَّعَىٰ ، فالأَولَىٰ عدمُ التَعميم ، **فأجاب** عن ذلك بقوله: **(ثم)** أي: بعدما علمتَ أنَّ المرادَ بالمنع: ما هو أعمُّ من الكُلِّ فاعلم **(أنَّ رجوعَ ذلك)** المنعِ **(إلىٰ الدليلِ بطريق المَجازِ لا يُنافِي كونَ)** الشيءِ **(الراجعِ)** وهو: المنع **(حقيقةً)** في نفسِهِ ، أي: مُستعمِلًا فيما وُضِع لَهُ ، **(بل)** أنَّ ذلك الرجوعَ **(يُحَقِّقُه)** أي: يُثبِتُ كونَ الراجعِ حقيقةً ، إذ معنىٰ رجوعِهِ إلىٰ الدليلِ

. . . .

حواشي البينجويني

فلا يُنافِي هذا أي: ما سبق من أنّ استعمالَ طلبِ البيان، وعدمَ التسليمِ في المدعىٰ لا تجوُّزَ فيهما، وأنّ المرادَ بالمدّعىٰ المدلّل أعمُّ من أنْ يكونَ حقيقةً، أو: حكمًا، لِيشملَ المقدمةَ المُدلّلَةَ.

شرح البرزنجي

مجازًا: أنَّ المنعَ هنا بمعناهُ الحقيقيِّ أُسنِدَ إلىٰ المُدَّعَىٰ مَجازًا، أعني: أنَّه إذا قيلَ: مُدَّعاكَ ممنوعٌ، أو: غيرُ مُسلَّمٍ أو: مطلوبُ البيانِ، معناهُ: أنَّ مقدمةَ دليلِهِ كذلك، فيكونُ المجازُ في الإسنادِ، لا في الظرفِ، كما في منع المُدَّعَىٰ الغيرِ المدلَّلِ، وهذا لا يُنافِي ما سبق من: أنَّ استعمالَهما في المُدَّعَىٰ لا تَجَوُّزَ فيه؛ لأنَّ المنعَ المَنْفِيَّ هناك هو المجازُ اللّغَويُّ، والمُثْبَتُ هنا عقليٌّ. كذا في القرداغي[1].

وإذا كان الأمرُ كذلك (فلا يُنافِي هذا ما سبق من: أنَّ استعمالَ طلبِ البيانِ) فيه مع قوله: طلب الدليل، تفنُّنٌ. (و) استعمالَ (عدمِ التسليمِ في المُدَّعَىٰ لا تجوُّزَ فيه. و) اعلم أيضًا (أنَّ المرادَ بالمُدَّعَىٰ المُدلَّلِ) ما هو (أعمُّ من أنْ يكونَ): مُدَّعَىً مُدلَّلًا (حقيقةً)، كما ذكرنا، (أو: حكمًا)، وذلك (لِيشمَلَ) هذا الحكمُ، أعني: رجوعَ المنعِ إلىٰ الدليل مجازًا: منعَ (المقدمةِ المدلَّلَةِ)، فإنَّها مُدَّعىً مدلَّلٌ حكمًا، كقولنا في الاستدلال علىٰ حدوث الإنسان: لِأنَّه متغيِّرٌ، لِأنّا نرىٰ انتقالَهُ من الشباب إلىٰ الشيب، ومن السكون إلىٰ الحركةِ، إلىٰ غير ذلك، وكُلُّ ما يُرىٰ كذلك متغيِّرٌ، فالإنسان متغيِّرٌ، وكُلُّ متغيِّرٍ حادثٌ، مثلًا. فإذا قيل: صغرىٰ دليلك هذا ممنوعة، أو: مطلوبةُ البيانِ، أو: غيرُ مسلَّمَةٍ، فراجعٌ إلىٰ دليلِها مجازًا؛ لأنَّها مُدَّعَىٰ حكمًا، وإنَّما كانَ منعُ المدلَّلِ راجعًا إلىٰ الدليلِ مجازًا؛ لأنّ المنعَ: طلبُ الدليلِ، فلو مُنِعَ نفسُ المُدلَّلِ، ولَم نَقُلْ بالرجوعِ المذكورِ، لزِمَ طلبُ /٥٧/ تَحصيلِ الحاصِلِ، وهو باطلٌ، فلا بُدَّ من القولِ

(١) حاشية ابن القرداغي علىٰ گلنبوي آداب: ٦٥ ـ ٦٦.

فراجعٌ إلىٰ دليله مجازًا.

حواشي البينجويني

(قوله: إلىٰ دليله) أي: إلىٰ مقدمة معينة من دليله.

(قوله: مجازًا) أي عقليًا أو حذفيًا فلا يتصور المجاز اللغوي في المدّعى المدلل، إذ

شرح البرزنجي

بالرجوعِ المذكورِ. كذا في القرداغي[1].

قول المصنف: (إلىٰ دليله) فيه مجازٌ حذفِيٌ (أي:) فراجعٌ (إلىٰ مقدِّمةٍ معيَّنةٍ)، كالصغرىٰ مثلًا، (من) مقدِّماتِ (دليلِه) أي: المُدَلَّل.

قول المصنف: (مجازًا) مفعولٌ مطلقٌ مجازيٌّ للرجوع، أو: حالٌ من فاعلِ: الراجع[2]. والثاني أنسب. قاله القرداغي[3].

ثمَّ ظاهرُ الإطلاقِ التعميمُ من اللغويِّ، والعقليِّ، والحذفيِّ، وليس الأولُ ممكنًا هنا، فلذا قال المحشِّي ﵀: (أي: عقليًّا)، من نسبةِ المدرَكِ ـ اسم مفعول ـ إلىٰ المدرِكِ ـ اسم فاعل ـ **والمجازُ العقليُّ: نسبةُ أمرٍ إلىٰ غيرِ ما حَقُّهُ أنْ يُنسَبَ إليهِ.**

فإذا قيل: هذا المدَّعَىٰ المدلَّلُ ممنوعٌ، يكون نسبةُ: ممنوع، إلىٰ: المُدَّعَىٰ المدلَّلِ مجازًا عقليًّا، أي: نِسبَةً للشيءِ إلىٰ غيرِ ما حقُّهُ أنْ يُنسَبَ إليهِ، فإنَّ حقَّ المنعِ أي: شأنَهُ أنْ يُنسَبَ إلىٰ مقدمةٍ معينةٍ من الدليل، (أو: حذفيًّا)، وهذا من: **نسبةِ المسبَّبِ إلىٰ السبَبِ.**

فإذا قيل: مُدَّعاكَ المُدَلَّلُ هذا ممنوعٌ، معناه: مقدمةُ دليلِهِ الفُلانيةُ ممنوعةٌ، **(ولا يُتَصوَّرُ المجازُ اللغويُّ)** وهو: لفظُ: المنعِ، المستعملُ في: طلبِ الدليلِ، علىٰ: نفسِ الدعوىٰ، **(في المدَّعَىٰ المدلَّلِ)** والمقدمةِ المدلَّلَةِ **(إذ)** المنعُ حينئِذٍ: طلبُ الدليلِ علىٰ

---

(١) حاشية ابن القرداغي علىٰ كلنبوي آداب: ٦٥.

(٢) أي: فاعل: فراجعٌ...، في قول المصنف.

(٣) حاشية ابن القرداغي علىٰ كلنبوي آداب: ٦٦.

ولا تُمنَعُ المقدمةُ البديهيةُ ....

حواشي البينجويني

لا معنىٰ لطلب الدليل له بعد كونه مدللًا إلّا إذا أريد طلب الدليل لمقدمة دليله وهو معنىٰ المجازين الأوّلين. ولو كان المنع فيه مجازًا لغويًّا لما رجع إلىٰ الدليل.

(قوله: البديهيةُ) ....

شرح البرزنجي

المُدَّعَىٰ (ولا معنىٰ لطلبِ الدليلِ) عليه (بعدَ كوْنِهِ مُدلَّلًا)، فلو منَعَهُ بهذا المعنىٰ لَزِم: **طلبُ تحصيلِ الحاصِلِ**، وقد علمتَ بُطْلانَهُ (إلا إذا أُرِيدَ) **بِمنعِ المُدَّعَىٰ المدلَّلِ**: (طلبُ الدليلِ لِمقدمةِ دليلِهِ، وهو) أي: طلبُ الدليلِ لِمقدمةِ دليلِهِ عينُ (معنىٰ المَجازَينِ الأوَّلَينِ) أي: العقليِّ والحذفيِّ.

وهذا وما بعدهُ ردٌّ علىٰ الشارحِ[1]، حيث جوَّزَ كونَ هذا المجازِ لغويًّا، فارجع إلىٰ كتابه[2].

(و) أيضًا (لو كان) استعمالُ (المنع فيه)، أي: في المدَّعَىٰ المُدلَّلِ (مجازًا لغويًّا لَمَا رجعَ) المنعُ (إلىٰ الدليل) مجازًا، بل يَرِدُ علىٰ نفسِ المُدَّعَىٰ، أي: لكنَّ رجوعَهُ إليه متفقٌ عليه، فلم يكن المنعُ فيه مجازًا لغويًّا.

وإنَّما لم يرجعْ المنعُ حينئذٍ إلىٰ الدليلِ؛ لأنه حينئذٍ يُراد بِهِ الحقيقةُ والمجازُ اللغويُّ لا بُدَّ أنْ يكونَ فيه قرينةٌ مانعةٌ عن إرادةِ الحقيقةِ، كما في علم البيان.

قول المصنف: (البديهيةُ) أي: عند السائلِ، وكذا لا تُمنَعُ المقدمةُ المُسلَّمَةُ عنده؛ لأنَّ التسليمَ يدلُّ علىٰ: العلمِ بها، والمنعُ يدلُّ علىٰ: عدمِ العلمِ بها، فيتناقضانِ، وقد يُقالُ: بِجوازِ منعِهِ نظرًا إلىٰ تفاوت الأنْفُسِ بحسب الأوقاتِ في الإدراكات، وهو

(١) يعني: حسن پاشا زاده.

(٢) **فتح الوهاب**، لحسن پاشا: ٣٦.

الجليةُ، ....

حواشي البينجويني

لا النظريةُ.

(قوله: **الجليةُ**) لا الخفيةُ.

شرح البرزنجي

بعيدٌ. ومثلُ المقدمةِ: الدعوىٰ البديهيةُ أو: المسلَّمَةُ. قاله القرداغي[1].

ومثالُ المقدمةِ البديهيةِ والدعوىٰ البديهيةِ قولُنا مثلًا: /٥٨/ الأرضُ تحت السماءِ، لأنَّا نرىٰ السماءَ فوقَها، وكلُّ ما كان السماءُ فوقَهُ فهو تحت السماءِ، فالأرضُ تحتَ السماءِ.

فإذا كانت الدعوىٰ، أو المقدمةُ الأُولىٰ، أو الثانيةُ، بديهيةً، أو مسلمةً عند السائل، فليس له منعُها.

وقول المحشِّي رحمه الله **(لا النَّظَرِيَةُ)** بيانٌ لِمفهومِ: البديهيةِ، وهذا أيضًا مقيَّدٌ بقولنا: عند السائل، فلو كانت مقدمةً بديهيةً في نفسِها، لكنَّها كانت نظريةً عندَهُ، فلَهُ منعُها، كالمثالِ الذي ذكرْنا، بشرطِ سلبِ البداهةِ عندَهُ. وأيضًا لو كانت مقدمةً نظريةً في نفسِها، لكنَّها كانت بديهيةً عندَهُ، فليس له منعُها.

والحاصل: أنَّ المقدمةَ النظريةَ عند السائلِ يرِدُ عليها المنعُ، بِخَلا البديهية عنده.

قول المصنف: **(الجَلِيَّةُ)**، الواضحةُ، أي: عندَ السائِلِ أيضًا.

وقول المحشِّي رحمه الله: **(لا الخَفِيَّةُ)**، بيانٌ لِمفهوم الجليَّةِ، أي: فإنَّ الخفيَّةَ عندَهُ تَقبَلُ المنعَ، بِخلافِ الجَلِيَّةِ عنده.

ثم أَوهَمَ كلامُ المحشِّي أنَّ بين البديهيِّ والجَليِّ **فرقًا**، وكذا بين النظريِّ والخفِيِّ، وليس بينهما فرقٌ إلا بِحسب الاصطلاح، **فإنَّ البديهيَّ والنظريَّ من اصطلاح أهل**

(١) حاشية ابن القرداغي علىٰ كلنبوي آداب: ٦٦.

ولا المقدمةُ المعلومةُ بالعِلمِ المناسبِ للمطلوبِ.

حواشي البينجويني

(**قوله: المناسبِ للمطلوبِ**) بأنْ كانَ: **يقينيًّا**، والمقدمةُ معلومةٌ بعلمٍ يقينيٍّ، أو: **ظنيًّا**، والمقدمةُ معلومةٌ بعلمٍ ظنيٍّ أو يقينيٍّ، ....

شرح البرزنجي

المنطق، والجليَّ والخفيَّ من اصطلاح غيرِهم، وإنما ذَكَر الاصطلاحَينِ لِئَلّا يُتَوَهَّمَ التخصيصُ باصطلاح المنطقيين.

قول المصنف: (المناسبِ للمطلوبِ) قولُهُ: (**بِأَنْ**) تصويرٌ للمناسبةِ بين المقدمةِ، وبين المطلوبِ، يعني: وتلك المناسبةُ مصوَّرَةٌ بأنْ (**كانَ**) المطلوبُ:

(**يقينيًا**)، أي: معلومًا عند السائل، يقينًا، (**والمقدمةُ معلومةٌ**) له (**بِعلمٍ يَقينِيٍّ**) أيضًا، فيتناسَبانِ، ضرورةَ مناسبةِ اليقينيِّ لليقينيِّ.

ومثال ذلك قولُنا مثلًا: كلُّ إنسانٍ حيوانٌ، وكلُّ حيوانٍ حساسٌ، ينتج كلُّ إنسانٍ حساسٌ.

فإذا كانت المقدماتُ معلومةً للسائلِ يقينًا فلا يجوزُ له منعُها مطلقًا.

(**أو:**) بأن كان **المطلوبُ** (**ظنِّيًا**)، أي: معلومًا للسائل ظنًا، (**والمقدِّمَةُ معلومةٌ**) له (**بعلمٍ ظنيٍّ**)، أيضًا فيتَناسَبانِ أيضًا، ضرورةَ مناسبةِ الظنيِّ للظنيِّ.

ومثالُهُ قولُنا مثلًا: الحجُّ واجبٌ، وكلُّ واجبٍ لا يجوزُ تركُهُ، ينتج: الحجُّ لايجوزُ تركُهُ.

فإذا كانت المقدماتُ معلومةً للسائلِ ظنًا فلا يجوزُ لَهُ منعُها، لكونِ المنعِ حينئِذٍ مكابرةً غيرَ مناسِبٍ لِغرضِ المُناظرين، الذي هو إظهارُ الصوابِ المعقودِ لأجلِهِ المناظرةُ.

(**أو:**) كان **المطلوبُ** ظنيًا، والمقدمةُ معلومةٌ له بعلمٍ (**يقينيٍّ**)، **فكَأَنَّه** قيل: كيف

. . . .

حواشي البينجويني

فإنّ المقدمةَ اليقينيةَ مناسبةٌ للمطلوب الظنيِّ، لظنيةِ المقدّمةِ الأخرىٰ، بخلاف العكس، تأمّل.

شرح البرزنجي

المناسبةُ بين الظنيِّ واليقينيِّ فأجابَ بقوله: **(فإنَّ المقدمةَ اليقينيَّةَ مناسِبَةٌ** /٥٩/ **للمطلوب الظنِّيِّ، لِظنِّيَّةِ)**، أي: لأجلِ ظنيّةِ **(المقدِّمَةِ الأخرىٰ)**.

ومثال ذلك قولُنا مثلًا: فلانٌ يَطْرُقُ، أي: يَسيرُ باللّيل، وكلُّ مَنْ يَطرُقُ باللّيلِ فهو سارقٌ، ينتج: فُلانٌ سارقٌ، فإنَّ المطلوبَ هنا ظنيٌّ، حاصلٌ بغلبة الظنِّ، والمقدمةُ الأولىٰ يقينيةٌ، والثانيةُ ظنيةٌ؛ لأنَّها كَالمَطْلوبِ حاصِلَةٌ بِغلبةِ الظنِّ.

فإذا كانت الأُولَىٰ معلومةً له بعلمٍ يقينيٍّ فليس له منعُها، وكذا إذا كانت الثانيةُ معلومةً له بِعلمٍ ظنيٍّ، فلا يجوز له منعُها أيْضًا، لمناسبتهما للمطلوب.

أمّا **الثانية**: فظاهرٌ، وأمّا **الأُولىٰ**: فلمشاركتِهِ مع الثانية في الإنتاجِ، فكأنَّها اكتسبَتْ الظنيَّةَ منها، كما يَكتَسِبُ المضافُ التعريفَ والتذكيرَ من المضاف إليه، ولا يُمكِنُ إنتاجُ القياسِ المُرَكَّبِ من اليقينيِّ والظنِّيِّ، لليقينيِّ؛ لِاتِّفاقِهِم علىٰ أنَّ: **النتيجةَ تَتْبَعُ أخَسَّ المقدمتَينِ**، وهذا **(بِخلافِ العكسِ)** أي: بِخلافِ ما إذا كان المطلوبُ يَقِينِيًّا، والمقدمةُ معلومةٌ له بعلمٍ ظنيٍّ، والمناسبةُ لأجل يقينِيةِ المقدمةِ الأخرىٰ، فإنَّ اليقينَ لا يُكْتَسَبُ إلا مِن اليقينياتِ الصِرْفَةِ، بِخِلافِ الظنِّ، فإنَّه يُكْتَسَبُ من الظنّيّاتِ، ومِن المركبِ من اليقينِيِّ والظنّي ولِلهِ دَرُّ القائِلِ:

يتبعُ الفرعُ في انتسابِ أباهُ ... والأمَّ في الرِّقِّ والحُرِيَّةِ[1]

وقولُهُ: **(تَأَمَّلْ)** وَجْهُهُ: أنَّ المقدمةَ اليقينيَّةَ معلومةٌ بالعلم اليقينِيِّ مطلقًا، ولو كانت

---

(١) انظر **حاشية الشبراملسي علىٰ: نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين **الرملي** (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م: ١/٢٣٧.

ولا المقدمةُ المستَقْرأةُ إلا بشاهدٍ محقَّقٍ.

حواشي البينجويني

(قوله: **ولا المقدمةُ المستَقْرأةُ**) أي: ولا تُمنَعُ كليةُ المقدمةِ المستقرأةِ إلّا بفردٍ محقَّقٍ من أفرادِ موضوعِها لَمْ يتَّصِفْ بِحكمِها، لا بِفردٍ مجوز. . . . .

شرح البرزنجي

الأخرىٰ ظنيةً.

نعم القياسُ المركَّبُ منهما معلومٌ بالعلمِ الظنِّيِّ؛ لِأَنَّ المركَّبَ منه، ومِن اليقينِيِّ ظنيٌّ، وأين المقدمة من القياس. قاله ابن القرداغي[1] رحمه الله.

وقال[2]: علىٰ هذا القول، أعني قولَهُ[3]: المناسبِ للمطلوبِ: كأنَّ المرادَ بالمناسبِ عدمُ كونِهِ أخسَّ، سواءٌ كانَ مساوِيًا، أو أَشْرفَ، فَلا يَرِدُ أَنَّهُ يُفِيدُ: أنَّه لو كانَ المطلوبُ ظنيًا والمقدمات المأخوذةُ في دليلِهِ يقينيةً، لاتَّجَهَ المنعُ، وهو بعيد. انتهىٰ.

قول المصنِّف: (ولا المقدِّمَةُ المُستَقْرَأَةُ)، أي: المُثْبَتَةُ بدليلِ الاستقراءِ.

واعلم أنَّ منعَ نفسِ المقدِّمةِ الاستقرائيَّةِ مُكابَرةٌ، كمنعِ المقدمةِ البَديهيَّةِ الجليَّةِ، فلذا قال المحشِّي رحمه الله: **(أي: ولا تمْنَع)** معلومٌ أو مجهولٌ، فعلىٰ هذا: هو نَهيٌ، أو: نَفْيٌ، **(كلية المُقدِّمَةِ المُستَقْرَأَة)** مفعول به، أو: نائب فاعل، فإنَّ الممنوعَ في المقدمةِ الاستقرائيةِ إنّما هو الكليةُ، لِمَا علمتَ.

وقولُهُ: (إلّا بِفردِ مُحَقَّقٍ) يظهرُ به خلَلُ /٦٠/ دليلِ الإستقراءِ، استثناءٌ مُتَّصلٌ، يعني: لا تُمنَعْ بِشيءٍ إلّا بِفردٍ مُحَقَّقِ الوجودِ **(مِن أفرادِ موضوعِها)**، أي: القضيةِ الكُلِّيَّةِ المُستَقرَأةِ **(لم يَتَّصِفْ)** ذلك الفردُ **(بِحُكمِها)** أي: بمحمولِ القضيةِ الكليِّةِ.

وقولُهُ[4]: **(لا بفردِ مُجَوَّزٍ)** اسمُ مفعولٍ، مِن التَجويزِ، . . . .

(١) لم أجده في الحاشية المطبوعة علىٰ الگلنبوي، فلعله في حواشي أخرىٰ.
(٢) أي: ابن القرداغي، في حاشية ابن القرداغي علىٰ گلنبوي آداب: ٦٦ ـ ٦٧.
(٣) أي: قول المصنِّف.
(٤) في الهامش: م، أي: مبتدء.

*** الثاني: النقضُ الإجماليُّ التحقيقيُّ: وهو إبطالُ الدليل ببيانٍ** ....

حواشي البينجويني

ثم إنّ هذا مُشعِرٌ بأنَّها لا تمنع منعًا مجردًا.

(قوله: ببيانٍ) أمّا الإبطال بدون البَيانَينِ المذكورَين فمُكابَرةٌ؛ لأنّ الإبطالَ دعوىٰ، فلابدّ له من بَينةٍ، بخلاف مجردِ طلبِ الدليلِ في المنع المجرَّدِ، فلا يكون مكابرةً.

شرح البرزنجي

بيانٌ[1] لِمفهومِ المُحقِّقِ **(ثمَّ إنَّ هذا)** أي: ما ذُكِرَ مِن امتِناعِ مَنع المقدِّمةِ المسْتَقرأَةِ إلا بفردٍ مُحَقَّقٍ **(مُشعِرٌ بِأنَّها)** أي: المقدمةَ المذكورةَ **(لا تُمنَعُ منعًا مُجَرَّدًا)** عن الشاهدِ، لا أنَّها لا تُمْنَعُ أَصلًا، وهو كذلك.

قولُ المصنِّف: (بِبَيانٍ) هذا القيدُ مُعتَبَرٌ في كُلِّ نَقضٍ حقيقيٍّ، فلذا قال المحشِّي رحمه الله: **(وأمَّا الإبطالُ)**، أي: للدليلِ **(بدون)** أحدِ **(البَيانَين المذكورَينِ)** في هذا النقضِ **(فـ)** غيرُ مُوَجَّهٍ؛ لِأنَّه مَحْضُ **(مُكابَرةٍ)**، وهي المُنازَعةُ لإظهارِ الفضلِ، كما عرفتَ في أوائلِ هذا الشرحِ، وذلك **(لِأنَ الإبطالَ)** في الحقيقةِ **(دعوىٰ)**، والدعوىٰ لابُدَّ لها مِن إقامةِ بينةٍ عليها **(فلا بُدَّ لَهُ)** أي: للإبطالِ المذكورِ **(مِن)** إقامةِ **(بَيِّنَةٍ)** عليه.

وقولُهُ: **(بِخلافِ مُجَرّدِ طلبِ الدليلِ في المنعِ المجرَّدِ، فلا يكونُ مُكابَرةً)**، جوابُ سؤالٍ مُقدَّرٍ تَقديرُهُ: هكذا: إذا كان الإبطال بدونِ البَيانَينِ المذكورَين مُكابَرَةً فما تقولُ في المنع المُجَرَّدِ عن السند؟ حيث إنَّه كالإبطال بدونِ ما ذُكِرَ بِلا تَفاوُتٍ، فليَكُن هو غيرَ مُوَجَّهٍ أيضًا ومكابرةً.

فأجابَ بِما حاصِلُهُ: أنَّ المنعَ المجرَّدَ ليس في الحقيقة دعوىٰ، حتىٰ يُطلَبَ عليه الدليلُ، وإنَّما هو: طلبُ الدليلِ، والطَّلبُ لا يُستدَلُّ عليه، بِخلافِ الإبطال المذكورِ، فإنَّهُ دعوىٰ، وحُكْمٌ بالبُطلانِ، فلا يُسمَعُ مِن غيرِ دليلٍ، كما يأتي آخرَ هذا الكتاب،

(١) في الهامش: خ، أي: خبر.

جَرَيانِهِ . . . .

حواشي البينجويني

(قوله: جَرَيانه)، لِمَ لَمْ يَقُلْ: أو: بيانِ عدمِ جريانهِ في مادةٍ أخرىٰ تتَّصِفُ بِحكمِ مُدَّعاك، المُسمَّىٰ بـ: **تَخَلُّف العكس**، كما أنّ جرَيانَهُ في مادةٍ غيرِ متصفةٍ بحكمِ مدعاك مُسَمىٰ بِـ: **تَخَلُّف الطرْدِ**.

شرح البرزنجي

فيكونُ هذا بلا بَيِّنَةٍ مُكابَرَةً، دون ذاك.

قولُ المصنِّف: (**جَرَيانِهِ**) أي: بتَخلُّفِ الطرْدِ، وهو: جريانُهُ في مادَّةٍ... الخ، فهو من إقامةِ الحدِّ[١] مقام المحدودِ[٢].

ثم إنَّه لِامتيازِ طريقِ منعِ التخلُّفِ عن طريق منعِ سائرِ الفساداتِ خَصَّهُ مِن بَينِها بالذكرِ علىٰ حِدَةٍ، فلو قال: بِبَيانِ استلزامِهِ فساداً، لم يَكفِ بالنسبةِ إلىٰ الأبحاث الآتيةِ.

بَقِيَ أنَّه (**لِمَ لَمْ يَقُلْ: أو: بَيانِ عدمِ جريانِهِ**) أي: الدليلِ (**في مادةٍ أُخرىٰ تَتَّصفُ بِحكمِ مُدَّعاكَ، المُسَمَّىٰ**) عدم الجريان، المذكور في اصطلاح الأُصوليين (**بِتَخلُّفِ العَكسِ؟**)، **المرادُ بالعكس**: جامعيَّةُ التعريفِ، **وبِتخَلُّفِه**: عدمُ جامعِيَّتِهِ لِأفرادِ /٦١/ المُعَرَّفِ.

وقولُهُ: (**كمَا أنَّ جَرَيانَهُ**) أي: الدليلِ (**في مادَّةٍ**) أُخرىٰ (**غيرِ مُتَّصِفةٍ**) تِلك المادةُ (**بِحكمِ مُدَّعاكَ مُسَمّىٰ**) في اصطلاحهم (**بـ: تَخَلُّفِ الطَّرْدِ**) ـ والمرادُ **بِالطردِ**: مانِعِيَّةُ التَعريفِ. **وبِتخلُّفِهِ**: عدمُ مانِعيتِهِ مِن الأغيارِ ـ مُتَعَلِّقٌ بالمُسَمىٰ.

ولعلَّهُ لم يَقُلْ ذلك لشدةِ المناسبةِ بينهما؛ لأنَّ طريقَ المنعِ في كُلٍّ يُؤخَذُ من الآخَرِ، ولم يَعكِسْ إمَّا: لِتبعيَّةِ الجمهورِ، أو: لكثرةِ الأوّلِ، فافهم. قاله القرداغي[٣].

---

(١) أي: جريانه....

(٢) أي: تخلف الطرد.

(٣) **حاشية ابن القرداغي علىٰ گلنبوي آداب**: ٦٨.

في مادةٍ ....

حواشي البينجويني

(قوله: في مادةٍ)، والمرادُ بالمادة: الأصغرُ، وبالحكم: الأكبرُ، كأنْ يقولَ السائلُ بعدَ ما قالَ المُعلِّلُ: الحُليُّ أمرٌ ....

شرح البرزنجي

قول المصنف: (في مادَّةٍ) ظرفُ الجريانِ (والمراد بالمادةِ) المذكورةِ هنا: الحدُّ (الأَصغرُ)، أي: **موضوعُ المطلوبِ**. والمرادُ (بالحكم): الحدُّ (الأكبرُ)، أي: **محمولُ المطلوبِ**، فهو مِن ذِكرِ المصدرِ وإرادةِ اسمِ المفعولِ؛ لأنَّه بمعنى: المحكومِ بِهِ، كما سيأتي. وذلك أي: مِثالُ النَّقضِ بهذا القِسْمِ: (**كأنْ يَقولَ السائلُ**) المُتَمَذْهِبُ بِمذهبِ الشافعيِّ، أو: مالكٍ أو: بالروايةِ المُختارةِ عن أحمدَ، كما في الإعانةِ[1] (**بعد مَا قالَ**) أي: بعدَ قولِ (**المُعَلِّلِ**) المُتَمَذْهِبِ بمذهَبِ أبي حنيفةَ، **فإنَّ الزكاةَ عنده واجبةٌ في الحُلِيِّ مُطْلَقًا**[2]، أي: سواءٌ كان: لرجلٍ، أو: امرأةٍ، و(**الحُلِيُّ أَمْرٌ**) أي: شيءٌ مِن المالِ

(١) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م: ٢/١٧٧.

(٢) قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: **الْحُلِيُّ** ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ذَهَبًا وَفِضَّةً. وَالثَّانِي: مَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ **كَاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ فَهَذَا لَا زَكَاةَ فِيهِ**، وَمَا كَانَ ذَهَبًا وَفِضَّةً ضَرْبَانِ: مَحْظُورٌ وَمُبَاحٌ وَنَذْكُرُ تَفْصِيلَهُمَا، فَالْمَحْظُورُ زَكَاتُهُ وَاجِبَةٌ، وَالْمُبَاحُ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ **لَا زَكَاةَ فِيهِ**، وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَعَائِشَةُ ﷺ، وَمِنَ التَّابِعِينَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ. وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِهِ **أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ**، وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وعبد الله بن عمرو بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ الزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وأبو حنيفة وَصَاحِبَاهُ.

انظر: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير **بالماوردي** (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ=

. . . .

حواشي البينجويني

يَتَناوِلُهُ نصٌ: «**أدّوا زكاة أموالكم**»، وكلُّ أمرٍ يتَناوَلُهُ هذا النصُّ يجبُ فيه الزكاةُ، فالحُليُّ يَجبُ فيه الزكاةُ: إنَّ هذا الدليلَ جارٍ في اللؤلؤِ، فإنَّه أمرٌ يَتَناوَلُهُ النصُّ المذكورُ، وكلُّ أمرٍ يتناولُهُ... الخ، مع أنَّه لا تجبُ فيه الزكاةُ، . . . .

شرح البرزنجي

(**يَتَناوَلُهُ**) أي: يَشمَلُهُ (**نصٌ**) حديثِ: (**أَدُّوا**) أي: أُعطوا (**زكاةَ أموالكم**[1])؛ لأنَّه نوعٌ مِن الأموالِ، وهذا صغرىٰ، وقولُهُ: (**وكُلُّ أمْرٍ يَتَناوَلُهُ هذا النصُّ يجِبُ فيه الزكاةُ**) كُبرَىٰ، وقولُهُ: (**فَالحُلِيُّ يجبُ فيه الزكاةُ**) نتيجةٌ.

والأَولَىٰ: يجبُ فيها؛ لِأنَّ **الحلِيَّ** ـ بِضمِّ الحاءِ المُهمَلَةِ، وكَسرِ اللّامِ، أو: بِكسرِهِما، مع تشديدِ الياء ـ جَمعُ: حَلْيٍ، بفتح الحاء، وسكون اللام، مع تخفيف الياء. وهو، **والحِلْيَةُ** كـ: قِسْمَةٍ: اسمٌ لمَا يُتَزيَّنُ بِهِ مِن: مَصُوغِ المَعدَنيّاتِ، أو: الحجارةِ الكريمةِ[2]. فتأمل.

وقولُهُ: (**إنَّ هذا الدليلَ**) إلىٰ قوله: فَالمادَّةُ الأُخرىٰ، مَقُولُ السائِلِ. والمراد بـ: الدليلِ، القياسُ المذكورُ (**جارٍ في اللؤلؤِ**)، خبر: إنَّ، أي: كما أنَّه جارٍ في الحُلِيِّ (**فَإِنَّهُ**) أي: لأنَّ اللؤلؤَ أيضًا (**أمْرٌ يَتَناوَلُهُ النَّصُ المذكورُ**)؛ لأنَّه نوعٌ من الأموالِ أيضًا، (**وكُلُّ أمْرٍ يَتَناولُهُ... الخ**) أي: /٦٢/ النَّصُ المذكورُ تجبُ فيه الزكاةُ، (**مع أنَّه**)، أي: اللؤلؤَ (**لا تَجِبُ فيه الزكاةُ**)، لِما أَنَّها إنَّما وَجَبتْ في النَّقدِ، والحَبِّ، والماشيةِ،

= علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م: ٣/٢٧١.

(١) سبق تخريجه في الهامش رقم: ٢٠٦.

(٢) انظر: **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضىٰ، **الزَّبيدي** (ت١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٣٧/٤٦٩.

. . . .

حواشي البينجويني

فالمادةُ الأُخرىٰ هنا اللُؤلُؤُ، والحكمُ كونُهُ واجبَ الزكاةِ. **فالمراد** بالحكم: المحكومُ بهِ، لا الوقوعُ، أو: اللاوقوع.

(قوله: في مادةٍ) أي: مُحَقَّقةٍ إنْ كانَ الدليلُ استِقْرائِيًّا، . . . .

شرح البرزنجي

والتجارةِ، **(فالمادَّةُ الأُخرىٰ)**، أي: الغيرُ المُتَّصفَة بِحكمِ المدَّعَىٰ **(هنا: اللؤلؤُ، والحكمُ)** الغيرُ المتَّصفِ هيَ بِهِ **(كونُهُ)** أي: اللؤلؤِ **(واجبَ الزكاةِ)** أي: كونُ الزكاةِ واجبةً فيه.

والأَوْلىٰ: الكون واجب. . . الخ. إذ المقصودُ بَيانُ حُكمٍ غيرِ منسوبٍ إلىٰ اللؤلؤِ، فتكونُ الإضافةُ عبثًا، فافهم.

وإذا علمتَ مامرَّ **(فـ)** اعلم أنَّ **(المرادَ بالحكمِ)** هنا اسمُ المفعولِ، أي: **(المحكومُ بِهِ)**، كما بيَّنّا لكَ أولًا، **(لا)** المرادُ بِهِ **(الوقوعُ، أو: اللاوقوعُ)**، كما هو المتعارَفُ بين جمهورِ المَناطِقَةِ.

قول المصنف أيضًا: (في مادة) لمَّا كان مِن الدليلِ: **ما هو استقرائِيٌّ لا يُنقَضُ إلّا بِشاهدٍ مُحَقَّقٍ**، ومنه: **ما هو غيرُهُ**، وهو علىٰ قسمين:

أحدهما: ما يُنقَضُ بمادَّةٍ مُحَقَّقةٍ، كالاستقرائيِّ، وهو: البُرهانِيُّ، والجَدَلِيُّ، والخِطابِيُّ.

والثاني: ما يُنقَضُ بمادَّةٍ مُجوّزةٍ أو: مُحَقَّقةٍ، وهو: الشِعْريُّ، والسَفْسَطِيِّ. قال المحشِّي رحمه الله ـ مُشِيرًا إلىٰ احتمالِ قولِ المصنِّف لهذا التعميم ـ: **(أي:) في مادَّةٍ (مُحَقَّقةٍ)** وذلك **(إنْ كانَ الدليلُ استِقْرائِيًّا)**، وإنَّما قُيِّدَ بذلك؛ لأنَّ النقضَ يلزمُهُ المنعُ، وقد مرّ أنَّه لا تُمنَعُ كليةُ المقدِّمَةِ المُستَقْرَأَةِ إلّا بِفردٍ مُحَقَّقٍ. قاله الفاضلُ الراجيُّ.

أخرىٰ لا يتَّصِفُ بِحكم مُدَّعاك أو: بِبَيان استلزامِهِ فساداً آخرَ، . . . .

حواشي البينجويني

ومجوزة أيضًا، إنْ كان غيرَهُ تأمّل.

(قوله: أُخرىٰ) أي: غيرِ موضوعِ المدّعىٰ.

(قوله: مدَّعاك) أي: مادةِ مُدَّعاك.

(قوله: فساداً آخرَ) أشارَ بقولِهِ: آخَرَ، إلىٰ أنّ الجَرَيانَ المذكورَ فاسدٌ أيضًا،

شرح البرزنجي

(و) في مادَّةٍ (مجوزة) عقلًا (أيضًا، إنْ كان) الدليلُ (غيرَهُ)، أي: شِعريًّا، أو: سَفسَطِيًّا، كما مرّ، وإلىٰ هذا التخصيصِ أشارَ بقوله: (تأَمَّلْ).

قال الفاضل الراجي: لعلَّ وجهَهُ أنَّه ليسَ كُلُّ ما هو غيرُ الاستقرائِيِّ يُنْقَضُ بمادَّةٍ مجوزة، بل ما هو غيرُ البُرهانِيِّ، والجَدَلِيِّ، والخِطابِيِّ، وهو الشِعرِيُّ، والسَفْسَطِيُّ، فيَنْدَفعُ ما قيل: مِن أنّ التَعميمَ مِن المُحَقَّقةِ والمجوزة يُنافِي ما قالوا: مِن أنَّ مادَّةَ النقضِ لابُدَّ أنْ تكونَ مُحَقَّقةً علىٰ أنَّه قد يُمنَعُ نسبةُ هذا القول إليهم، فأنّا ما وجدْنا فيما رأيناهُ من الكتُبِ الآدابيةِ أنَّهم قالوا بذلك. انتهىٰ.

قول المصنِّف: (أُخرىٰ)، أي: غير موضوعِ المُدَّعَىٰ)، أي: المطلوب، لِمَا مرَّ أنَّ المرادَ بالمادَّةِ: الأصغرُ، وذلك كالحُلِيِّ، مثلًا، فيما مرَّ.

قول المصنِّف: (مدَّعاكَ) أي: بحكمِ (مادَّةٍ) أي: موضوعِ (مُدَّعاكَ)، والمرادُ بالحكم: الأكبرُ، كما مرّ.

قول المصنِّف: (فَساداً آخرَ)، اعلم أنَّه (أشارَ بقولِهِ: آخرَ، إلىٰ أنَّ الجَرَيانَ المذكورَ فسادٌ أيضًا)، وذلك لِصدقِ الآخَرِيةِ /٦٣/ علىٰ تَغايُرِ المتَآخَرين ذاتًا، وإنْ اتَّحدَا حُكْمًا؛ لِأنَّ الآخَرَ بمعنىٰ: غير، كما في المنجد[1]. فلا يَستلزِم التغايُرَ من كلِّ وجهٍ،

(١) المنجد: ٥.

كالدَّور والتسلسل، واجتماع النقيضَين، وارتفاعِهما، ونحوِ ذلك.

❦ حواشي البينجويني ❦

فلَو قال: هو إبطالُ الدليلِ بِبَيانِ استلزامِهِ فسادًا، لَكَفَىٰ.

(قوله: ونحو ذلك) كاجتماع الضدَين، ومصادمَةِ البَديهَةِ، وسَلْبِ الشيءِ عن نفسه، وترجيحِ بِلا مُرَجِّحٍ، وتَحَقُّقِ الأخصِّ والملزومِ بدون الأعمِّ ....

❦ شرح البرزنجي ❦

وإنْ كان هو المُتبادَرُ.

وإذا كانَ الأمرُ كذلك (فلو قال) المصنِّف ﷺ في تعريفِ النقضِ بَدَلَ ما قال: (هو) أي: النقضُ الإجماليُّ، (إبطالُ الدَّليلِ بِبَيانِ استِلزامِهِ فَسادًا، لَكَفَىٰ) مع كونه أخصرُ مِمّا قال، وكأنَّه لمْ يَقُلْ ذلك تبعًا للقوم، وإشارةً إلىٰ أنَّ هذا النقضَ لا يَتَحقَّقُ بِحسب الاصطلاحِ إلّا بِإحدىٰ هذَينِ الصيغَتَين، والله أعلم.

قول المصنِّف: (ونحوِ ذلك) من الفسادات (كاجتماعِ الضِدَّينِ ومصادمةِ البديهية[1]).

قال الفاضل الراجي ﷺ: الصَدَم: إصابةُ الأمْرِ، والدَّفعُ. يُقالُ: صادَمَه فاصْطَدَمَ، وتَصادَموا تَزاحَمُوا، انتهىٰ.

وفي المنجد[2]: صَدَمه، يصدِمُهُ، صَدَمًا: دَفَعَهُ، وضَرَبَهُ بِجَسدِه. يُقالُ: صَدَمَهُ أمْرٌ شديدٌ، أي: أصابَهُ، صادَمَه مُصادَمَةً: ضرَبَه، اصطَدَم وتَصادَمَ الفارسان، أي: ضرَبَ أحدُهُما الآخَرَ، انتهىٰ.

وبالجملة أي: إنكارُ البديهية (و) مثلِ (سلبِ الشيءِ عن نفسهِ، وترجيحِ) أحدِ شيئَين، أو أشياءَ علىٰ غيرِه (بِلا مُرَجِّحٍ، وتَحَقُّقِ الأخَصِّ والملزومِ بدون الأعمِّ

(١) الأصل: البدايهية.

(٢) المنجد: ٤٢٠.

بأنْ يقول: هذا الدليلُ جارٍ في مادَّةٍ كذا، مع تخلُّفِ حُكمِ المُدَّعىٰ عنه فيه. أو مُستلزمٌ لفسادٍ كذا، وكلُّ دليلٍ هذا شأنُهُ فاسدٌ، فهذا الدليل فاسدٌ.

ولا مجالَ ....

حواشي البينجويني

واللازمِ، ومساواةِ الكلِّ والزائدِ للجزءِ والناقصِ.

(قوله: ولا مجالَ) شروعٌ في بيان بعضِ مناصبِ المدَّعِي بالنسبة إلىٰ المنصبِ الثاني للسائل. لكن إنّما يَتِمُّ بالنسبة إلىٰ صورة التخلُّفِ، إلّا علىٰ رأْيِ مَن قالَ بِأنَّ التخلُّفَ قادحٌ، ولَو مع انتفاءِ الشرطِ، أو: تحَقُّقِ المانعِ. ....

شرح البرزنجي

واللازمِ)، الأوّلُ لِلأوَّلِ، والثاني للثاني، وكذا قوله: (ومساواةِ الكُلِّ والزائدِ للجزءِ والناقصِ) فإنَّ كُلًّا من ذلك فسادٌ يَنقُضُ الدليلَ نقضًا حقيقيًّا، ببيان استلزامِهِ فردًا منه.

قول المصنف: (ولا مجالَ)، هذا (شروعٌ) من المصنِّف (في بيان بعضِ مناصبِ المُدَّعِي) المشتغلِ بالإستدلال علىٰ دعواه، وهو المنع، حالَ كونِه معتبِرًا (بالنسبةِ إلىٰ المنصب الثاني) يعني: النقضَ الإجماليَّ التحقيقيَّ الكائنَ (للسائلِ) أي: عند إتيان السائل به (لكنْ إنَّما يَتِمُّ) أي: نَفيُ المجالِ لمنع كُبرىٰ هذا النقضِ (بالنسبةِ إلىٰ صورةِ) النقضِ (بالتخلُّفِ)، هذا متعلقٌ بـ: يَتِمُّ، وحالٌ من: فاعلِهِ، أي: إنَّما يتمُّ النَّفيُ حالَ كونِهِ ملاحظًا مع صورةِ التخلُّف.

وقولُهُ: (علىٰ رأي مَن قال:)، محل تقدير: إلا، بعد: إنَّما، يعني: لايَتِمُّ النفيُ المذكورُ علىٰ رأي من الآراء إلا علىٰ رأي مَنْ حَكَم (بِأنَّ التخلُّف قادحٌ) أي: مُضِرٌ، ومُبْطِلٌ للمُدَّعىٰ (ولو كان) أي: التخلُّفُ مقرونًا (مع انتفاءِ الشرطِ للحُكْم، أو) مع (تَحَقُّقِ المانعِ) مِنه، سواء كان الشرط متحقّقًا حينئذ أو لا /٦٤/.

والمرادُ بـ: مَنْ، قال: الشافعيُّ ﷺ وأتْباعُهُ، سَمَّوهُ: النقضَ والتفصيلَ.

ثمّ الشرطُ هو: ما يَلزَمُ مِن عدَمِهِ العَدَمُ، ولا يَلزَمُ مِن وُجودِهِ وجودٌ، ولا عَدَمٌ.

. . . .

حواشي البينجويني

وأمّا علىٰ رأي مَن قالَ بِأنَّ التخلُّفَ مع ذلك غيرُ قادحٍ فَلِمنعِ الكُبرىٰ بالنسبةِ إلىٰ تلك الصورةِ مجالٌ ، كما هو واضح .

شرح البرزنجي

ومثالُ التَخَلُّفِ مع انتفائِهِ ، كَـ: تَخلُّفِ وجوبِ الزكاةِ عن عِلَّتِهِ ، مِن مِلْكِ النِّصابِ ، في صورةِ ما إذا لَمْ يَتِمَّ حَوْلُهُ ، فالشرطُ تمامُهُ ، وهو مُنْتَفٍ .

والمانعُ هو: **الوصفُ الوجوديُّ الظاهرُ المنضبطُ المعرِّفُ نقيضَ الحُكْمِ** .

ومِثالُ التخلُّفِ لتحقُّقِهِ كـ: تَخَلُّفِ وجوبِ القصاصِ عن عِلَّتِه من القتلِ العمدِ ، فيما إذا كان القاتلُ أبَ المقتولِ ، **فالمانِعُ** هو: الأُبُوَّةُ . كذا في جمع الجوامع(١) .

(**وأما علىٰ رأي مَن قال**) أي: حَكَمَ (**بأنَّ التَخلُّفَ**) حالَ كَونِهِ (**مع ذلك**) أي: مع انتفاءِ الشرط ، أو تحَقُّقِ المانعِ (**غيرُ قادحٍ**) بالمُدَّعَىٰ (**فَلِمنعِ الكبرىٰ**) أي: كبرىٰ هذا النقض (**بالنسبة إلىٰ تلك الصورةِ مجالٌ ، كما هو واضحٌ**) غَنِيٌّ عن البيانِ .

والمرادُ بـ: **مَنْ قال** ، ههنا ، **أبو حنيفةَ** رضي الله تعالىٰ عنه ، **وأتباعُهُ** .

وفائدةُ هذا التفصيلِ من المحشِّي: بيانُ أنَّ المصنِّفَ ههُنا مائِلٌ إلىٰ مَذهبِ الشافعيِّ ، وإلّا فَمنعُ هذا النفْيِ ظاهرُ الورودِ .

ثم اعلم أنَّه يَظْهرُ ممّا ذَكَرَه المحشِّي في هذه الحاشيةِ: أنَّ نفْيَ المَجالِ بالنسبة إلىٰ استلزامِ الدليلِ للدَّورِ أو التسلسلِ تَمامُهُ مُتَّفقٌ عليه ، وليس كذلك ، كما يُعلمُ مِن الحاشيةِ الآتية بعد هذه .

---

(١) **البدر الطالع في حل جمع الجوامع** ، لجلال الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد **المحلي** الشافعي (ت٨٦٤هـ) ، شرح وتحقيق أبي الفداء مرتضىٰ علي بن محمد المحمدي الداغستاني ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م: ١٠٣/١ .

لمنع كبرىٰ هذا النقضِ، ....

﴿ حواشي البينجويني ﴾

(قوله: لمنعِ كبرىٰ)، لو قالَ الناقضُ ـ في صورة استلزامِ الدليلِ للدورِ أو التسلسل ـ: هذا الدليلُ مُستلزِمٌ للدور أو التسلسل، وكلُّ دليلٍ هذا شأنُهُ فاسدٌ، لَكانَ لِمنع الكبرىٰ مجالٌ، بِناءً علىٰ أنَّ الدورَ المَعِيَّ والتسلسلَ في الأمورِ الاعتباريةِ ليسا بِمحالَينِ، ....

﴿ شرح البرزنجي ﴾

وفي بعض **النُسَخِ** هكذا: لكِنْ إنَّما يَتِمُّ بالنسبة إلىٰ صورةِ التَّخلُّف إلّا علىٰ رأي من... الخ، بإظهار: **إلا**، فهو إنْ كانَ من المحشِّي فكأنَّه من قبيل تَداخُلِ البابَينِ في علم الصَّرفِ.

بيان ذلك: أنَّ المحشِّي كأنَّه أراد حَصْرَ تمامِ النَّفْي المذكورِ بالنسبة إلىٰ الصورة المذكورةِ علىٰ هذا الرأيِ، فقال: لكن إنَّما يَتِمُّ...، ثمَّ ذَهَلَ عن أنَّه قال: إنَّما يتِمُّ...، وَظَنَّ أنَّه قال: لا يَتِمُّ...، فقال: إلّا علىٰ رَأْيِ... الخ، ويُمكن أنْ يكونَ سهوًا من الطبع، والله أعلم.

والرأيُ هنا بمعنىٰ: المذهبِ، أو: الاعتقادِ.

قول المصنِّف: (لِمنْع كبرىٰ... الخ) إعلم أنَّهُ **(لو قال الناقضُ في صورة استلزام الدليل للدور أو التسلسل:)** يعني: أنَّ النفيَ المذكورَ بالنسبة إلىٰ صورة الاستلزامِ إنَّما يَتِمُّ إذا كانت الصغرىٰ كما ذكَرَه، وأما لو بدّل الصغرىٰ بقوله: **(هذا الدليلُ مُستلزِمٌ للدَّور، أو التسلسل، وكُلُّ دليلٍ هذا شأنُهُ فاسِدٌ)**، فهذا الدليلُ فاسدٌ، **(لَكانَ لِمنعِ الكُبرىٰ مَجالٌ)** أيضًا **(بِناءً علىٰ أنَّ الدَّورَ المَعِيَّ)** وهو: **تلازمُ الشيئَينِ في الوجود بحيث لا يكونُ أحدُهُما إلّا مع الآخر**، كالمتضايفين مثل الأبوة والبنوة **(و)** كذا **(التسلسلَ، في الأمور الاعتبارية، ليسا بمَحالَينِ)**.

قال محمود الراجي: **أما الأوّل**: فَلأنَّ ما يلزَمُهُ هو وجودُ الشيءِ مع نفسه، وهو

. . . .

حواشي البينجويني

نظيرَ ما يأتي في فصل المعرِّفِ، فتأمَّل.

شرح البرزنجي

ليس بِمحالٍ، وإنَّما المَحالُ تَقدُّمُ الشيءِ علىٰ نفسِهِ، وهو ليس بِلازمٍ،

وأمّا الثاني: فَلأنَّ الاعتبارياتِ تنقطِعُ بانقطاع الاعتبارات، انتهىٰ.

وقوله: (**نظيرَ ما يأتِي** /٦٥/ **في فصل المُعَرِّفِ**[١])، مُرتبطٌ بِتالِي الشرطيةِ، أعني: لَكانَ لِمنع الكبرىٰ مجالٌ...، يعني: أنَّ ذلك نظيرٌ لِمَا يأتي في الفصل المذكور.

والمرادُ بِـ: ما يأتَي هناك: **قولُ المصنِّف**[٢] رحمه الله: وأنْ تمنع استلزام الدور أو التسلسل أو بطلانهما بناءً علىٰ أنَّ الدور المَعِيَّ والتسلسل في الأمور الاعتبارية ليسا مَحالَين، انتهىٰ.

وإنَّما قال: **نظيرَ ما يأتي**، ولَمْ يَقُلْ: **كما يأتي**؛ لأنَّ هذا في توجيه الدليل: التصديق، وما يأتي في توجيه التعريف: التصور، ومن هذا يَظهَرُ لك وجهُ التناظرِ بينهما.

(**فتأمّل**) قال ابنُ المؤمن[٣]: إشارةً إلىٰ أنَّ هذه الحاشيةَ رافعةٌ للمُنافاتِ بين هذا، وما يأتي في الفصل الرابع، وأنَّ المنعَ ليس مُختَصًّا بالكُبرىٰ هذه، بل هو مُتَردِّدٌ بينهما وبين الصغرىٰ. كذا قال الأستاذ البينجوني، انتهىٰ.

---

(١) گلنبوي آداب: ٩٧.

(٢) گلنبوي آداب: ١٠٢.

(٣) هو الملا عبدالقادر بن الملا مؤمن من عشيرة: جاف، ومن عائلة علمية، قرأ في بداية تحصيله العلمي عند والده، ثم بدأ يتجوّل في المدارس المجاورة له، فقرأ عند العلامة الملا عبدالرحمن البينجويني، وغيره. كان أديبًا، خطاطًا، ينظم الشعر. توفي رحمه الله سنة ١٣٢٦هـ.

انظر: يادى مەردان (تذكار الرجال)، للشيخ عبدالكريم المدرس، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٨٣م: ٥٢٦ ـ ٥٣١.

بل يُمنَعُ الجرَيانُ أو: الاستلزامُ تارةً، والتخلُّفُ أو: الفسادُ أُخرىٰ، كما سيجيء.

حواشي البينجويني

(قوله: بل يُمنَعُ الجرَيانُ)، هما قضيَّتان حقيقيَّتان؛ لأنَّهُما صغرىٰ الدليلِ.

(قوله: والتخلُّفُ)، هما قضيَّتانِ حُكمِيَّتان.

شرح البرزنجي

ويمكن أن يكون إشارةً إلىٰ ما قلنا في التنظير.

وقال الآغجلري: إشارةً إلىٰ أن المصنِّف إنّما نفَىٰ المَجالَ لمنع الكبرىٰ المذكورةِ لإدِّعائِهِ أنَّها تكونُ بديهيةً دائمًا، وهو كذلك إذا كان سوقُ الدليل في صورة الاستلزامِ، علىٰ عنوان ما ذكره، بخلاف ما إذا بدّل الصُغرىٰ بِمَا ذكَرَه المحشِّي، فإنَّها حينئِذٍ لا تكونُ بديهيةً، فيكونُ للمنعِ فيها مجالٌ، وكان مائِلًا في صورة التَّخلُّفِ إلىٰ رأْيِ مَن قال بـ: أنَّ التخلُّفَ قادحٌ، ولو مع انتفاء الشرط، أو تحَقُّقِ المانعِ، وإلا فقد تُمنَعُ، كما ذكره المحشِّي بُعَيدَه بقوله: وأمَّا علىٰ رأي من قال... اه انتهىٰ.

وكتب الراجي علىٰ تالي الشرطيةِ ـ أعني: لَكانَ لِمنعِ الكبرىٰ مَجالٌ ـ قولَهُ: لأنَّ الكُبرىٰ حينئذٍ وإنْ كانت الكبرىٰ السابقةُ صورةً إلّا أنَّها في قوة: وكُلُّ دليلٍ مُستلزِمٍ لِلدَّورِ أو التسلسلِ فاسدٌ، فَلا تكون بديهيةً، فيكونُ لمنعِها مَجالٌ، انتهىٰ.

قول المصنِّف: (بل يُمنَعُ الجَرَيانُ... الخ، هما) أي: الجريانُ، والاستلزامُ، **(قضيَّتَانِ حقيقيَّتانِ، لأنَّهما)** أي: لأنَّ كُلًّا منهما **(صُغرىٰ الدليل)** أي: جزءُ صُغراهُ، وهو ظاهرٌ.

قول المصنِّف: (والتَّخلُّفُ... الخ، هما) أي: التَّخلُّفُ، والفسادُ **(قضيَّتانِ حُكمِيَّتان)** لأنَّهما قَيَّدا الصغرىٰ، والقَيدُ مِن التصوراتِ، لا التصديقات.

وإنَّما كانا في حكم الحقيقيةِ مِن حيث يتوجّه عليهما ما يتوجّه عليها.

وقد يُنقَضُ الدليلُ بِإجراءِ ....

حواشي البينجويني

(قوله: بِإجراء) أي: كما يُنتَقَضُ بإجرائه بِعينه بِأنْ لا يَتَفاوَتَ الدليلان إلّا بإعتبارِ موضوعِ المطلوبِ، مثلًا.

(قوله: بِإجراءِ) خصَّ الإجراء ....

شرح البرزنجي

قول المصنِّف: (بإجراء... الخ، أي: كما يُنْتقَضُ) الدليلُ (بِإجرائِه /٦٦/ بعينِهِ) أي: بإجراء عينِ الدليلِ في مادةٍ أخرىٰ غيرِ مُتَّصِفَةٍ بِحكمِ المدَّعىٰ.

قال نورُ الدين: أقول: المُتَبادَرُ من الإجراءِ بعينِهِ أنْ يتَّحِدَ الأوسطُ لفظًا ومعنىٰ، ولا يكونُ الاختلافُ إلّا باعتبارِ موضوعِ المطلوبِ، أو ما يَجرِي مَجراهُ. ومِن الإجراءِ لا بِعينِهِ أنْ يُتَّحَدَ معنىً لا لفظًا، بأنْ يُجعَلَ مُرادفَهُ أو لازمَهُ بِتمامِهِ، وهذا معنىٰ إجراءِ خلاصةِ الدليلِ وزُبْدَتِهِ، انتهىٰ.

فيظهر منه أنَّ قولَهُ: **(بأنْ لا يتفاوتَ الدليلانِ)**، تَصويرٌ لإجرائِهِ بِعينِهِ، أي: دليلُ المدَّعىٰ المُعيَّنُ، ودليلُ المادةِ الأُخرىٰ، وهما في الحقيقة دليلٌ واحدٌ، وإنَّما ثَنَّاهُ باعتبارِ المادَّتَينِ المُجْرَىٰ هو فيهما، يعني: بأنْ لا يَحصُلَ تفاوتٌ مِن جَعْلِهِ دليلًا لهذا المُدَّعىٰ، وجَعْلِهِ دليلًا لِذلكَ المُدَّعىٰ، أي: المادةِ الأخرىٰ **(إلّا باعتبارِ موضوعِ المطلوبِ)** أي: إلّا باعتبارِ التَفاوتِ فيهِ، وذلك كالحُلِيِّ في دليلِ المعلِّلِ، واللؤلؤِ في دليل السائلِ، المارَّينِ في المثالِ السابقِ، وإنَّما قال: **(مثلًا)**؛ لِأَنَّ هذا إنَّما يكونُ في الاقترانِيِّ الحمْليِّ، وأمّا في الاقترانِيِّ الشرطيِّ فالتصويرُ هكذا: بأنْ لا يَتفاوَتَ الدَّليلانِ إلّا في المَحْكومِ عليه لِلْمطلوبِ، وأمّا في الاستثنائِيِّ فَبِأنْ لا يَتَفاوَتا إلّا بِما هوَ مُتَكرِّرٌ بِعَينِهِ نَفْيًا أو إثباتًا، قاله عصام.

قول المصنِّف[١]: (بإجراء... الخ) إنَّما (خَصَّ) المصنِّفُ (الإجراءَ) المذكورَ،

---

(١) هذه الحاشية ليست في المطبوع.

خُلاصتهِ وزُبْدَتهِ، ....

حواشي البينجويني

بالنقضِ؛ لأنَّ المنعَ والمعارضةَ المُتَوَجِّهَتَين بعد خُلاصتِهِ مُتَوَجِّهان قبل الخُلاصَةِ أيضًا، فلا اختصاصَ لَهما بِما بعدَ الخلاصةِ دائمًا، بِخلافِ النقض.

(قوله: وزُبدَتهِ) أي: وإلغاءِ خصوصِيتِهِ ....

شرح البرزنجي

الذي هو السببُ في تسميةِ النَقضِ مَكسورًا (بـ: النقضِ) **الإجماليِّ التَحْقيقِيِّ**، ولَمْ يَجعلْهُ عامًّا مُتَناوِلًا لَهُ ولِلمنعِ والمعارَضةِ التَحْقيقيَّيِنِ، بِأنْ يقولَ في بحث المنعِ أيضًا: وقد يُمنَعُ الدليلُ بِإجراءِ... الخ فيُسَمَّىٰ: **منعًا مكسورًا**، وأنْ يقولَ في بحث المعارضةِ أيضًا: وقد يُعارَضُ الدليلُ بِإجراءِ خُلاصَتِهِ... الخ، فتُسَمَّىٰ: **معارضةً مكسورةً**، (**لِأنَّ المنعَ والمعارضةَ المُتَوَجِّهَتَين**) إلىٰ دليلِ المُعَلِّل (**بَعدَ**) إجراءِ (**خُلاصتِهِ مُتَوَجّهان قبل**) إجراءِ (**الخُلاصَةِ أيضًا**).

يعني: أنَّ المنعَ والمُعارَضَةَ حينما تَوَجّها إلىٰ الدليلِ بِالإجراءِ المذكورِ يَتَوجَّهانِ إليه بدونِهِ أيضًا بلا تفاوت، (**فلا اختصاصَ لَهما**) أي: لِتوجّهِهِما (**بِمَا بَعدَ**) إجراءِ (**الخُلاصَةِ**) بأنْ يكونا مُتَوجّهين بعدَ إجرائِها فقط، بحيث إذا لم يَكُن الإجراءُ لا يكونُ التَوَجُّه منهما (**دائمًا**) أي: في شيءٍ مِن الأوقاتِ (**بِخلافِ النقضِ**) الإجْمالِيِّ، فإِنَّ له اختصاصًا بِما بَعدَ إجراءِ الخُلاصةِ دائِمًا.

يَعني: أنَ النقضَ حينَما توجّه بالإجراء لا يتوجّه بِعينِه دائمًا، بحيث إذا لم يكن الإجراءُ لا يكونُ التوجُّهُ لِلنَّقض، فاعرف.

فَتخصيصُ الإِجراءِ بالنقضِ علىٰ ما يَنبَغِي، فما قيلَ: أنَّهُ يَجْري نَظيرُهُ في المنعِ والمعارضةِ /٦٧/ ليسَ علىٰ ما ينبغي، فتأمل.

قول المصنِّف: (**وزُبْدَتِهِ**) عطفُ تفسير (**أي: وإِلغاء**[1]) أي: إبطالِ (**خُصوصِيَّتِهِ**)

(١) الأصل: وبإلغاء.

. . . .

حواشي البينجويني

لا دخلَ لها في الحكم، كأنْ يقولَ المعلِّلُ ـ في وجوب إثباتِ الأداءِ لِصلاةِ الخوفِ ـ: لِأنها صلاةٌ واجبةُ القضاءِ، وكلُّ صلاةٍ كذلك واجبةُ الأداءِ. ويقول السائِلُ: لا دخلَ لِخصوصيةِ الصلاةِ في الحكمِ؛ لِأنَّ الحجَّ واجبُ الأداءِ كالقضاءِ، بل الدخلُ للعبادةِ الأعمِّ، فكأنَّك قلتَ: إنَّها عبادةٌ واجبةُ القضاءِ... الخ، وهو مَنقوضٌ بصومِ الحائضِ، فإنّه عبادةٌ واجبةُ القضاءِ، مع أنَّهُ يَحرمُ أداؤهُ.

شرح البرزنجي

في الدليلِ (**لا دَخْلَ لَها**) أي: لا سَبَبيَّة لتلك الخصوصيةِ (**في**) إثباتِ (**الحُكمِ**) بالدليلِ المذكورِ، وذلك (**كأنْ يقولَ المعلِّلُ في إثباتِ وجوبِ الأداءِ لِصلاةِ الخوفِ**) أي: لِصَلاةِ[1] وقتَ الخوفِ أو: لصلاةِ الخائفِ (**لأنَّها صلاةٌ واجبةُ القضاءِ**)، صُغرىٰ، (**وكُلُّ صلاةٍ كذلكَ واجبةُ الأداءِ**)، كُبرىٰ، ينتج: صلاةُ الخوفِ واجبةُ الأداءِ. (**ويقولُ السائلُ**) الأَوْلىٰ: فيقولُ السائلُ: (**لا دَخْلَ لِخصوصيَّةِ الصلاةِ في**) إثباتِ هذا (**الحُكْمِ**) أعني: وجوبَ أداءِ صلاةِ الخوفِ (**لِأنَّ الحجَّ واجبُ الأداءِ كَالقضاءِ**) أيضًا،

فالاستدلالُ بِخُصوصِ الصلاةِ دونَ الحجِّ تَحَكُّمٌ (**بل**) إنَّما الدَخْلُ في ذلك (**للعبادةِ الأَعَمِّ**) من الصلاة، والحجِّ، وغيرِهما (**فكأنَّك**) أيُّها المُعلِّلُ (**قلتَ: لِأنَّها عبادةٌ واجبةُ القضاءِ... الخ**)، وهذا معنىٰ إجراءِ الخُلاصةِ والزُبْدةِ، وإلغاءِ الخُصوصيَّةِ.

ثم يقول السائلُ: (**وهو**) أي: دَليلُكَ هذا (**مَنقُوضٌ**) بعدَ إجراءِ خُلاصَتِهِ (**بِصوم الحائضِ**) أي: مثلًا، (**فإنَّها**) أي: صومَ الحائضِ، والتأنيثُ إمَّا: باعتبارِ التأويلِ بِالعبادةِ، أو: بِاعتبارِ المضافِ إليهِ، أو: بِاعتبارِ الخَبَرِ، وهو: (**عبادةٌ واجبةُ القضاءِ، معَ أنَّهُ**) أي: صومَ الحائضِ، وَوَجْهُ التذكيرِ ظاهرٌ (**يَحرُمُ أداؤُه**) أي: علىٰ الحائضِ.

---

(١) الأصل: لصلاتِ.

فيُسمَّىٰ: نقضًا مكسورًا.

*** الثالث: المعارضةُ التحقيقيةُ: وهي إقامةُ الدليلِ علىٰ خلافِ ما أقامَ عليه الخصمُ الدليلَ.**

حواشي البينجويني

(قوله: نقضًا مكسورًا)، كأنَّهُ توصيفُ المُتعَلِّقِ ـ بالكسر ـ بِصفةِ جزءِ مُتعَلَّقِهِ.

(قوله: علىٰ خلافِ) أي: علىٰ ما يُنافِيهِ، سواءٌ كان نَقيضًا، ....

شرح البرزنجي

قول المصنِّف[1]: (نقضًا مكسورًا)، (كَأَنَّهُ) أي: التسميةَ أو: التوصيفَ هنا (مِن) قَبيلِ (تَوصيفِ المُتَعَلِّقِ، بِالكسر)، أي: بِكَسرِ اللّامِ. والمرادُ بِهِ: النقضُ، (بِصفةِ جُزْءِ مُتَعَلَّقِهِ)، لَمْ يَقُل: بِالفَتْحِ لِلاستِغْناءِ عنه بما سبق.

ثمَّ المرادُ بِالصفةِ هُنا: المَكْسورُ. **والمُتَعَلَّقِ** بالفتحِ: الدليلُ. **وبِالجُزءِ**: الحَدُّ الأوسطُ، الذي هو جُزءٌ مِن الدليل.

والكَسرُ، المُستَفادُ مِن المَكسورِ، بمعنىٰ: الإلغاءِ، بِمناسبةِ اشتراكِهما في عدم النفعِ.

قول المصنِّف: (علىٰ خلاف... الخ)، مُتَعلِّقٌ بِالإقامةِ لا بِالدليلِ، ولَمْ يَقُلْ: علىٰ نقيض ما أقام... الخ، لِيشملَ ما يُساوِي النقيضَ، وما هو أخصُّ منهُ، لكن يتجه عليه أنَّ الخلافَ شاملٌ لِمَا لا يستلزِمُ النقيضَ، كالأعمِّ مِن النقيضِ مُطلقًا، أو من وجه، فإنَّ الأعمَّ لا يَستَلزِمُ الأَخَصَّ، كَما هو معلومٌ، معَ أنَّ إثباتَ أحدِ هذَينِ الخلافَينِ لا يَضُرُّ المُعلِّلَ، فلذا قال المحشِّي ﵀ في تفسيره: (أي: علىٰ ما يُنافِيه) أي: يُنافِي مَا أَقامَ... الخ، (سواءٌ كان) ذلك المُنافِي (نقيضًا) لِمَا أَقامَ عليهِ الخصمُ... الخ.

كأنْ يَقولَ المُعارِضُ بعدَ أنْ قالَ المُعلِّل: هذا الشيءُ: لا ناطقٌ؛ لأنَّهُ لاإنسانٌ،

---

(١) هذه الحاشية ليست في المطبوع.

ويُشترطُ فيها مساواةُ الدليلَينِ ....

حواشي البينجويني

أو: مُساويًا له، أو: أخصَّ منه.

(**قوله: مُساواةُ الدليلَينِ**) أي: أحدِ الدليلَينِ لِلآخَرِ، علىٰ حذفِ المُضافِ، وإلّا فالظاهرُ تَساوِي الدليلَينِ.

شرح البرزنجي

وكُلُّ لاإنسانٍ لاناطقٌ، هذا الشيء: ناطقٌ؛ لأنَّه إنسانٌ، وكُلُّ إنسانٍ ناطقٌ. (**أو**) كانَ ذلكَ المُنافِي (**مُساوِيًا لَهُ**) أي: لِنقيضِ ما أقامَ... الخ، كأنْ يَقولَ المُعارِضُ بعدَ القولِ المذكورِ للمُعلِّلِ: /٦٨/ هذا الشيءُ: كاتب؛ لأنَّه متحركُ الأصابعِ، وكُلُّ مُتحرِّكِ الأصابعِ كاتبٌ. فـ: الكاتبُ، المثبت بِهذا الدليلِ مساوٍ لِـ: الناطقِ، الذي هو نقيضُ اللاناطقِ.

(**أو**) كان ذلك المُنافِي (**أخصَّ مِنهُ**) أي: مِن نقيضِ ما أقام... الخ، كأنْ يَقولَ المُعارِضُ بعدَ قولِ المُعلِّلِ المذكورِ: هذا الشيء: روميٌّ؛ لأنَّه إنسانٌ وُلِدَ بِبلادِ الروم، وكُلُّ إنسانٍ كذلك، روميٌّ. فَالروميُّ أخصُّ مُطلقًا مِن الناطق.

قيلَ: إنَّ حَملَ الخِلافِ علىٰ المُنافِي خلافُ الظاهرِ، أي: وهو مُستَقبَحٌ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ غايةَ ما فيه تخصيصُ الخلافِ بِبعضِ الأفرادِ وهو مُستحسَنٌ عند أربابِ البلاغةِ، ومثلُهُ واردٌ في القرآن، نحو قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾[1] يعني بـ: الناسِ، **محمدًا** ﷺ.

قول المصنف: (**مساواةُ الدَّليلَين**) أي: دليلَيْ المُعارِضِ والخصمِ، وأرادَ بالمساواةِ: التَّساوِيَ عندَ أربابِ الذوقِ، خَصمَينِ أو غيرِهما. **ومعنىٰ التساوي: أن لا يعرِفون وجهًا لِتفضيلِ أحدِهما علىٰ الآخر**.

ثمَّ إنَّ في هذا القولِ مَجازًا حذفيًّا، كما قال المحشِّي رحمه الله: (**أي**:) مساواة (**أحدِ الدَّليلَين لِلآخر**) بِناءً (**علىٰ حذفِ المضافِ**) وهو: أحد، ومثلُهُ شايعٌ، (**وإلّا**) يكن فيهِ حَذفُ المُضافِ، كما قلنا (**فَالظاهرُ**) أنْ يُقالَ (**تَساوِي الدليلينِ**)، بدلَ: **مُساواةِ**

(١) سورة النساء: ٥٤.

قوَّةً، وضعفًا حتىٰ يَتعارضا ويَتَساقَطا، ....

حواشي البينجويني

(قوله: قوَّةً وضعفًا) ولا يَجوزُ أنْ يكونَ دليلُ المعارِضِ بُرهانًا، إذا كان دليلُ المستدِلِّ بُرهانًا أيضًا، وإلّا يَلزمُ اجتماعُ النقضَين، بل يلزمُ مِن هذا الاشتراطِ أنْ لا يُعارَضَ البُرهانُ؛ ....

شرح البرزنجي

الدليلَينِ، وإنَّما كانَ الظاهرُ هذا؛ لأنَّ **المساواةَ**: **مُفاعلةٌ**، وهيَ لا تَدُلُّ علىٰ فاعليَّةِ الشريكَينِ صراحةً، فَلا تُضافُ إلىٰ الشريكَينِ جَميعًا لَفظًا، وإنَّما تُضافُ إلىٰ أحدِهِما لفظًا، وإلىٰ الآخَرِ ضِمنًا، بِخلافِ: **التَّساوِي** الذي هو: **التفاعل**، كما هو مُبيَّنٌ في علمِ الصرفِ.

وإنَّما قال: **فالظاهرُ**، دونَ: **فَالصوابُ**، للقولِ **بِتَرادُفِ البابَينِ**، كَما في: الكَمال[1]، شرحِ الشافيةِ، فَيُمكنُ أنْ يكونَ هذا مَبنيًّا عليهِ بقرينةِ الإضافةِ إلىٰ الشَّريكَين جميعًا لفظًا، ويُؤَيِّدُ ذلك قولُهُ: حَتَّىٰ يَتعارَضا ويَتَساقَطا، واللهُ أعلم.

قول المصنِّف: (قوةً وضَعفًا)، يُتَوهَّمُ مِن قولِهِ: قوةً، جَوازُ كونِ الدَّليلَين بُرهانَينِ، وليس كذلك، لاستلزامِهِ الفسادَ، فَلِذا بادرَ المحشِّي ﷺ إلىٰ دفعه بقوله: **(ولا يَجوزُ أنْ يَكونَ دليلُ المُعارِضِ بُرهانًا)** قَطعيًّا **(إذا)** أي حينما **(كان دليلُ المستدِلِّ بُرهانًا)** قطعيًّا **(أيضًا، وإلا)** يكنْ لا يجوز... الخ حقًّا فَيكونُ فاسدًا؛ لأنَّه **(يَلزَمُ)** حينئذٍ **(اجتماعُ النقيضَين)**، وهو باطلٌ، **(بل)** إضرابٌ عن قوله: ولا يجوز... الخ، **يعني**: أَعرِضْ عن قولنا: ولا يجوز... الخ، واجْعلْهُ في حُكمِ المَسكوتِ عنه.

واعلم بأنَّه **(يلزمُ مِن هذا الاشتراطِ)** في المعارضةِ، أي: مِن تَحقيقِهِ **(أنْ لا يُعارَضَ بُرهانٌ أصلًا)**، /٦٩/ لا بِبُرهانٍ، ولا بِغيرِهِ، أمّا البُرهان فَلِمَا مرّ مِن استلزامِ

---

(١) **شرح شافية ابن حاجب، المشهور بـ: كمال، لمحمد كمال الدين محمد الشهير بمعين الدين الفسوي، تحقيق وتعليق سعدي محمودي هوراماني، إحسان للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م: ٥٣ ـ ٥٦.**

إذ لَو كانَ أحدُهما قويًّا، والآخرُ ضعيفًا، لَمْ يَتَعارَضا.

حواشي البينجويني

إذ لا يُساوِيهِ شيءٌ.

(قوله: لَمْ يَتَعارَضا)، قد يُمنعُ بُطلانُ التالي، ويُؤَيِّدهُ عدمُ تقييدِهِم الدليلَ في التعريفِ بالمُساوِي.

شرح البرزنجي

اجتماعِ النقيضينِ، وأمّا غيرُهُ فَلأنَّهُ يُنافِي الإشتراطَ المذكورَ (إذْ لا يُساوِيهِ) أي: البرهانَ في القوَّةِ (شيءٌ) من الأدلةِ، سوىٰ البرهان، وقد علمتَ امتناعَ معارضةِ البرهانِ بِالبرهانِ، لِاستلزامِ اجتماعِ النقيضين، وإنَّما يَلزمُ ذلك حينئذٍ؛ لِأنَّ ما يُفيدُهُ البُرهانُ لا يكونُ إلّا واقِعيًّا صادقًا في نفس الأمرِ، فلَو أُقِيمَ هناكَ بُرهانٌ آخرَ مِن طَرفِ المُعارِضِ علىٰ خِلافِ ذلك الواقِعيِّ كانَ مُفيدًا لِواقِعِيٍّ آخرَ مُنافٍ لِلأوّلِ، فيلزمُ اجتماعُ النقيضين، وهو محالٌ.

قول المصنِّف: (لَمْ يَتَعارَضا) أي: تَعارُضُ التَّساقُطِ، دونَ تَعارُضِ التَّراجُحِ، فإنَّهما حين كونِ أحدِهِما قويًّا، والآخَرِ ضعيفًا، يَتَعارضان تَعارُضَه بِلا شكٍّ، بل يُعارِضُ القويُّ الضعيفَ ويُسْقِطُهُ.

واعلم أنَّهُ (قد يُمنَعُ بُطلانُ) هذا (التَالِي)، أعني قولَهُ: لَم يتعارضا، مستَنِدًا بِأنَّهُ لَم يجِبْ عندهم أنْ تكونَ المعارضةُ مُورِثَةً لِلتَّساقُطِ، فَلا يُشتَرَطُ فيها عندهم تلك المُساواةُ[1]، بل تَتَحقَّقُ المعارضةُ عندهم بِمجرَّدِ تَخالفِ الدليلَين في المَدلولِ، سواءٌ تَساوَيا قوةً وضعفًا، أوْ لا، كما في: فَتحِ الوهّابِ[2]، شرحِ هذا الكتابِ، لِحسن پاشا زاده ﷺ. (ويُؤَيِّدُهُ) أي: يُؤَيِّدُ منعَ بُطلانِ التالِي (عَدَمُ تَقييدِهم الدليلَ في التَّعريفِ) أي: في تعريفِ المُعارضةِ (بِالمُساوِي) قوَّةً وضعفًا، لِدليلِ المُعلِّلِ حيث لَم يقولوا: هِيَ إقامَةُ الدليلِ المُساوِي قوَّةً وضعفًا، لدليلِ المُعلِّلِ، علىٰ خلافِ ما أقامِ... الخ.

(١) في المخطوطة: المساوات.

(٢) فتح الوهاب، لحسن پاشا: ٤٦.

ولا ترجيحَ بكثرةِ الأجزاءِ، ولا الأدلةِ، وإنَّما الترجيحُ بالقوَّةِ.

﴿ حواشي البينجويني ﴾

(قوله: بكثرة الأجزاءِ) كأنْ يكونَ صغرىٰ دليلِ أحدِ المُعارِضَين مذكورةً بِقياسِهِ، بِخلافِ الآخرِ، كأنْ يقولَ أحدُهُما: هذا إنسانٌ، وكلُّ إنسانٍ ضاحكٌ، وكلُّ ضاحكٍ مُتعجِّبٌ، ....

﴿ شرح البرزنجي ﴾

قال الفاضل المزناوي ﷺ: وهذا الإشتراطُ إنَّما هو علىٰ مذهب الأصوليين، دون المُناظِرِين، فإنَّه ليس بشرطٍ فيهِ عندهم، علىٰ ما في فَتحِ الوهَّاب[1]، انتهىٰ بتصرف.

قول المصنِّف: (بِكثرةِ الأجزاءِ)، فيُمكنُ أنْ يُعارِضَ دليلٌ واحدٌ أدِلَّةً كثيرةً. قاله ابنُ القرداغي[2] ﷺ.

وذلك أي: كثرةُ الأجزاءِ للدليلِ (كأنْ يكونَ صغرىٰ دليلِ أحَدِ المُعارِضَينِ) أي: أو: كبراه، كما هو مَفادُ الكاف.

وفي هذه التَثنيةِ تَغليبٌ لِلمعارِضِ علىٰ المُعلِّلِ، كالقَمَرَينِ، للشمسِ والقمرِ. وقولُهُ: (مذكورةً بِقياسِهِ) خبرُ: يكونَ. والباءُ، في: بِقياسِهِ، بمعنىٰ: مع. والضميرُ المضافُ إليهِ عائِدٌ علىٰ الصغرىٰ. والتذكيرُ باعتبارِ المضافِ إليهِ.

وفي بعض النُسَخِ: بِقياسها، بَدَلَ هذا، حال كونِها (بِخلافِ) صُغرىٰ دليلِ المُعارِضِ (الآخَرِ) يعني: ولَم يكن صغرىٰ دليلِ الآخَرِ مذكورةً بِقياسِها، وذلك (كَأَنْ يقولَ أحدُهُما) أي: أحدُ المُعارِضَينِ، بعدَما ادَّعَىٰ: أنَّ هذا مُتعجِّبٌ؛ /٧٠/ لِأنَّ (هذا إنسانٌ، وكُلُّ إنسانٍ ضاحكٌ)، ينتج: هذا ضاحكٌ. فهو نتيجةٌ للقياسِ الأوَّلِ، وصُغرىٰ للثاني، وكُبراه، (وكُلُّ ضاحكٍ مُتَعجّبٌ)، ينتج: فَهذا مُتعجّبٌ. فَصُغرىٰ القياسِ الثاني

(١) فتح الوهاب، لحسن پاشا: ٤٦ ـ ٤٧.

(٢) حاشية ابن القرداغي علىٰ گلنبوي آداب: ٧٣.

. . . .

حواشي البينجويني

وقال الآخرُ: هذا صاهلٌ، وكلُّ صاهلٍ لامُتعجِّبٌ.

شرح البرزنجي

مذكورةٌ بِقياسها. كما قال المحشِّي رحمه الله.

وقولُهُ: (وقال الآخر)، الواوُ حاليةٌ، أي: كأنْ يقولَ أحدُهُما في حالِ أنْ قال الآخَرُ بعدما ادَّعَىٰ أيضًا: أنَّ هذا لا مُتَعَجِّبٌ؛ لِأنَّ (هذا صاهلٌ، وكُلُّ صاهلٍ لا مُتَعجِّبٌ)، ينتج: فَهذا لا مُتَعجِّبٌ. فكثرةُ أجزاءِ الدليلِ الأوَّلِ بالنسبةِ إلىٰ أجزاءِ الدليلِ الثاني مِمَّا لا يحتاجُ إلىٰ البيانِ.



[أقسَام المعارضَة]

وهي ثلاثة أقسامٍ:

[القسم الأول: المعَارضَة بالقَلب]

لأنَّ دليلَ المُعارِضِ إنْ كان عينَ دليلِ المُعلِّلِ مادَّةً، ـ أعني: ذاتَ الكلام ـ وصورةً، ـ أعني: **شكلًا** ـ بِأنْ يكونا ....

حواشي البينجويني

(قوله: بِأنْ) أي: كأنْ؛ لِيشملَ ما إذا كان من الشكل الثالث والرابع.

شرح البرزنجي

[أقسَام المعارضَة]

[القسم الأول: المعَارضَة بالقَلب]

قولُ المصنِّف: (بِأَنْ) لمَّا كانت الباءُ لا يُشارُ بِها إلىٰ غيرِ مدخولِها بِخلافِ الكافِ فسَّرَهُ المحشِّي ﷺ بقوله: (أي: كَأنْ) يكونا... الخ (لِيشمَلَ ما إذا كانا)، أي: الدليلان (مِن الشَّكلِ الثالثِ أو الرَّابع) مِن الأشكالِ الأربعة.

واعلم أن شرح هذه الحاشية واللتين بعدها محتاجٌ إلىٰ بسطٍ وتفصيلٍ في هذا المقام، وإنْ كان ذِكرُه خروجًا عن الفَنِّ فإنَّ مِن وظيفةِ الشارحِ بَيانُ المشروحِ بَيانًا شافيًا، ما أمكنَ، فنقول وبالله العون:

القياس

[القياسُ]: **دليلٌ يَستلزِمُ النتيجةَ لِذاتهِ**، والمرادُ مِن الاستلزامِ الذاتِيِّ أنْ لا يكونَ بِواسطةِ مقدمةٍ أجنبيةٍ أو غريبةٍ، أي: لا تكونُ المقدمةُ الأجنبيةُ أو: الغريبةُ واسطةً في إثباتِ ذلكَ الاستِلزامِ الكُلِّيِّ، وإنْ كان بِواسطةٍ أُخرىٰ، كالعكسِ المُستَوِي، فَإنَّهُ واسطةٌ

. . . .

في إثباتِ الاستِلزامِ في الأشكالِ الغيرِ البَيِّنَةِ الإنتاجِ.

والمرادُ بالمقدمةِ الغريبةِ: عكسُ النقيضِ، اصطلاحًا.

ثمَّ القياسُ:

إنْ اشتَمَلَ على مادةِ النتيجةِ وصورتِها معًا، أو صورةِ نقيضِها، يُسَمَّىٰ: قياسًا استثنائيًا.

والمُشتَمِلُ على صورتِها: مُستَقيمًا، كقولنا: كُلَّمَا كان العالمُ مُتَغيِّرًا كان حادثًا، لكنَّهُ مُتَغيِّرٌ، فهو حادثٌ.

والمُشتمِلُ على صورةِ نَقيضِها: غيرُ مُستقيمٍ، كقولنا: لَوْ لَم يكن العالَمُ حادثًا لم يكن مُتَغيِّرًا، لكنَّهُ مُتغيِّرٌ، فَيكونُ حادثًا.

والمرادُ بالصورة المشتمَلَةِ، بِالفتحِ، **مُجَرَّدُ انضِمامِ أحدِ طَرَفَي النَّتيجَةِ بِالآخَرِ**، لا النسبةِ التامَّةِ، وإلّا فالنسبةُ في النتيجةِ تامَّةٌ، **وفيما اشتَمَلَ عليه القياسُ ناقِصةٌ.**

والمقدمةُ التي قد تُصدَّرُ بِكلمةِ: **لكن**، تُسَمَّىٰ: **مقدِّمَةً استثنائيةً مطلقًا**، أي: سواءٌ كان القياسُ استثنائيًا مستقيمًا، أو غيرَ مُستَقيمٍ، وتُسَمَّىٰ: **واضعةً في المُستَقيمِ، ورافعةً في غيرِ المُستَقيمِ.**

والمقدمةُ الأخرىٰ شرطيةً.

وإنْ اشتمَلَ القياسُ على مادَّةِ النتيجة فقط، يُسَمَّىٰ اقترانيًّا، كقولنا: لِأنَّ العالَمَ مُتَغيِّرٌ، وكُلُّ مُتغَيِّرٍ حادثٌ، فالعالمُ حادثٌ.

ويُسَمَّىٰ المحكومُ عليهِ /٧١/ **في المُطلوبِ: حدًا أصغرَ**، والمحكومُ بِهِ: **حدًّا أكبرَ.**

والمقدمةُ التي فيها الأصغرُ: **صغرىٰ**. والتي فيها الأكبر: **كبرىٰ.**

. . . .

شرح البرزنجي

والجزءُ المُتكَرِّرُ المشتَرَكُ بين الصُغرىٰ والكُبرىٰ: **حدًّا أوسطَ**؛ لِـ: تَوسُّطِه بينَ طَرَفَي المَطلوبِ في الشكل الأوَّلِ، المعيارِ لِلبَواقِي، أو: لِتوسُّطِهِ بين العقلِ والنتيجةِ، ولذا يُطْرَح عند أخذِها.

والهيئةُ الحاصلةُ من اقترانِ الحدِ الأوسطِ بالآخَرَينِ[1]، **حَمْلًا** أو: **وَضعًا** ـ أي: حالَ كونِ **الأوسطِ**: **محمولًا لِكُلٍّ** مِن: **الآخَرَينِ**، كما في الشكل **الثاني**، أو: **لِأحدِهِما**: **الأصغرِ**[2]، كما في الشكل **الأول**. أو: **الأكبرِ**[3]، كما في **الرابع**. أو: **موضوعًا لكلٍ منهما**[4]، كما في الشكل **الثالث**، أو: **لأحدهما**: **الأكبرِ**[5]، كما في **الأول**. أو: **الأصغرِ**[6]، كما في **الرابع** ـ **تُسَمَّىٰ**[7]: **شكلًا**.

والهيئة الحاصلةُ من اقتران الصغرىٰ بالكبرىٰ: **كيفًا وكمًّا**، **تُسَمَّىٰ**: **ضربًا**.

وقد **يُطْلَقُ الصُغرَىٰ** علىٰ: **المُقدِّمةِ الأولىٰ**، **والكبرىٰ** علىٰ: **ما بعدَها**، وإن لَمْ تَشتَمِلا علىٰ الأصغرِ والأكبرِ، كما في صغرىٰ الاستقراءِ وكبراه.

نقلتُ هذا مِن: البرهان، للگـلنبوي، وحواشيه[8].

وفي هذا القدر كفاية لما أردنا، فليكن آخرَ البسطِ والتفصيلِ.

---

(١) أي: الأصغر والأكبر.

(٢) أي: محمولًا للأصغر.

(٣) أي: محمولًا للأكبر.

(٤) أي: موضوعًا للأصغر والأكبر.

(٥) أي: موضوعًا للأكبر.

(٦) أي: موضوعًا للأصغر.

(٧) في الهامش: خبر، والهيئة.

(٨) **كتاب البرهان**، للشيخ إسماعيل بن مصطفىٰ، المعروف بشيخ زادة الگـلنبوي (ت١٢٠٥هـ)، الناشر فرج الله زكي الكردي، مطبعة السعادة، مصر: ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ٣١٩.

من الشكل الأوَّلِ، أو الثاني، أو من الاستثنائيِّ المستقيمِ، أو غيرِ المستقيمِ،

حواشي البينجويني

(قوله: من الشكل الأوَّل)، سواءٌ اتَّحَدا ضَرْبًا أو اختَلَفا، وسواءٌ اتَّحَدا في كونِهما من الاقترانِيِّ الحَمْلِيِّ، أو الشرطيِّ، أو اختَلَفا.

(قوله: المستقيم) ....

شرح البرزنجي

ولنرجع إلىٰ ما نحن بصَدَدِهِ، فنقول:

قول المصنِّف: (مِن الشَّكلِ الأوّلِ)، وهو: **ما يكون الحَدُّ الأوسَطُ فيه محمولًا في الصُّغرىٰ، وموضوعًا في الكبرىٰ، مع إيجاب الصغرىٰ، وكليةِ الكبرىٰ**، (سواءٌ اتَّحَدَا) أي: الدليلان (ضَرْبًا) بِأنْ يَكونا مِن الضَّرْب الأوَّل مثلًا (أو اختَلَفا) ضَرْبًا، بِأنْ يكونَ أحدُهُما مِن الضَّرْب الأوَّلِ مثلًا، والآخَرُ من الضَّربِ الثاني، مثلًا، وقد علمتَ أنَّ الضَّربَ: **هي الهيئَةُ الحاصلةُ مِن اقتِرانِ الصُّغرىٰ بالكبرىٰ كَيْفًا، وكَمًّا**، (وسواء اتحدا) أي: الدليلان (في كونِهما من الاقترانيِّ الحَملِيِّ) بِأنْ يكونا منه (أو) في كونهما من الاقترانيِّ (الشرطيِّ، أو اختَلَفا) بأنْ يكونَ أحدُهُما اقتِرانِيًّا حَملِيًّا، والآخَرُ شرطيًّا، وقد بيَّنّا لك أنَّ القياسَ الاقترانِيَّ: **ما اشتملَ علىٰ مادَّةِ النتيجةِ فقط**.

قول المصنِّف: (المُستَقِيمِ)، قد علمتَ أنَّ **القياسَ الاستثنائِيَّ المُستَقيمَ: ما اشْتَمَل علىٰ صورةِ النتيجةِ**، كقولنا: كلَّما كان العالمُ مُتغيِّرًا، كان حادثًا، لكنَّه مُتغيِّر، فهو حادثٌ.

وقد علمتَ أنَّ **القياسَ الاستثنائِيَّ الغيرَ المستقيمَ: ما اشتملَ علىٰ صورةِ نقيضِ /٧٢/ النتيجةِ**، كقولنا: لو لم يكن العالمُ حادثًا، لم يكن متغيرًا، لكنَّه متغيِّرٌ، فيكون حادثًا.

ثم اعلم أنَّ الحاشيةَ الواقعةَ علىٰ هذه القَوْلَةِ، والتي بَعدها، نَحتاجُ في شرحِهما إلىٰ وضعِ تمهيدٍ منطقيٍّ، فنقول:

. . . .

شرح البرزنجي

قد مرّ أنَّ **القياسَ الاستثنائِيَّ: ما يكون عينُ النتيجةِ، أو نقيضُها، مذكورًا فيه بالفعلِ.**

فالمذكورُ فيه من النتيجةِ، أونقيضُها **إمَّا**: مقدمةٌ من مقدماتِهِ، وهو محالٌ، وإلَا لزِمَ إثباتُ الشيءِ بِنفسهِ، أو بِنقيضِهِ. **أو**: أنَّ المذكورَ فيه جزءٌ من مُقدِّمَتَيهِ، والمقدمةُ التي جزؤُها قضيةٌ تكون شرطيةً، والأخرىٰ وضعيةً.

فالقياسُ الاستثنائيُّ: ما يكونُ مركَّبًا من مقدمتَينِ، إحداهما: شرطيةٌ، والأُخرىٰ: وضعٌ أي: إثباتٌ لِأحدِ جُزئَيها، **أو: رفعٌ**، أي: نفْيٌ له، **لِيلزمَ وضعُ الجزءِ الآخَرِ**، أو: رفعُهُ.

كقولنا: كلَّما كانت الشمس طالعةً فالنهار موجودٌ، لكنَّ الشمس طالعةٌ، ينتج: أنَّ النهارَ موجودٌ.

أو: لكنَّ النهارَ ليس بِموجودٍ، ينتج: أنَ الشمسَ ليست بطالعةٍ.

وكقولنا: دائمًا إمّا أنْ يكونَ هذا العددُ زوجًا، أو فردًا، لكنَّه زوجٌ، ينتج: أنَّه ليس بفردٍ.

أو: لكنَّه ليس بزوجٍ، ينتج: أنَّه فردٌ. أو: لكنَّه فردٌ، ينتج: أنَّه ليس بزوجٍ.

أو: لكنَّه ليس بفردٍ، ينتج: أنَّه زوجٌ.

ففي **المتصلاتِ**: ينتج الوضعُ الوضعَ، والرفعُ الرفعَ.

وفي **المنفصلات**: ينتج الوضعُ الرفعَ، وبالعكسِ.

ويُعتبَر في إنتاج هذا القياسِ **شرائطُ**:

أحدها: أنْ تكونَ **الشرطيةُ: موجبةً**، فإنَّها لو كانت سالبةً لا تنتج شيئًا، لا

. . . .

الوضعَ، ولا الرفعَ. فإن معنى الشرطيَّةِ السالبةِ: **سلبُ اللزومِ والعنادِ**، وإذا لم يكن بين الأمرَينِ لزومٌ، أو عنادٌ، لم يلزَم من وجودِ أحدِهِما أو عدمِهِ وجودُ الآخر، أو عدمُهُ.

وثانيها: أنْ تكونَ الشرطيةُ: لزوميةً، إنْ كانت متصلةً، كقولنا: كلَّما كانت الشمس طالعةً، فالنهارُ موجودٌ، لكنَّ الشمسَ طالعةٌ، ينتج: أن النهار موجودٌ. أو: لكنَّ النهارَ ليس بموجودٍ، ينتج: أنَّ الشمسَ ليست بطالعةٍ.

وأنْ تكونَ: **عناديةً، إن كانت منفصلةً، لا اتفاقيةً**؛ لأنَّ العلمَ بصدقِ الاتفاقيةِ أو كذبِها موقوفٌ على العلمِ بصِدقِ أحدِ طرفَيها، أو كذبه، فلو استُفيدَ العلمُ بِصدقِ أحدِ الطرفينِ أو كذبِه من الاتفاقيةِ، لزمَ الدورُ. وذلك **كقولنا**: دائمًا إمّا أنْ يكونَ هذا العددُ زوجًا، أو فردًا، لكنَّه... الخ.

وثالثها: أحدُ الأمرينِ، إمّا **كليةُ الشرطيةِ**، أو **كليةُ الاستثناءِ**، أي: كليةُ الوضعِ أو الرفعِ، فإنَّه لو انتفى الأمرانِ احتَمَلَ أنْ يكونَ اللزومُ أو العنادُ على بعض الأوضاعِ، والاستثناءُ على وضعٍ آخرَ، فلا يلزمُ من إثباتِ أحدِ جزئَي الشرطيةِ أو نفيِهِ ثبوتُ الآخرِ، أو انتفاؤُهُ. اللهمَّ إلا إذا كان وقتُ الاتصالِ والانفصالِ /٧٤/ ووَضْعُهُما هو بِعَينِهِ وقتُ الاستثناءِ ووَضعُهُ، فإنَّه ينتج القياسُ حينئِذٍ ضرورةً، **كقولنا**: إنْ قدِمَ زيدٌ وقتَ الظهرِ مع عمروٍ أكرمتُهُ، لكنَّه قدِم مع عمروٍ في ذلك الوقتِ، ينتج: فأَكْرَمْتُهُ.

والمرادُ بكليةِ الاستثناءِ[1] ليس تَحقُّقُه في جميع الأزمنةِ فقط، بل مع جميعِ

(١) وكتب الشارح بيانًا آخرَ للمراد بكليَّةِ الاستثناء بلوحة كاملة موضوعةٍ بين اللوحتين: الثانية والسبعين والرابعة والسبعين من المخطوطة، فهي تعليقة على ما نقله الشارحُ نفسُه، ولذلك جعلتُها في الحاشية، ولَم أُدرجها في المتن. وهي كما يأتي:

وقوله: /٧٣/ **والمراد بكلية الإستثناء... الخ)** اعلم أنَّ الجوهرَ الفردَ أي: الجزءَ الذي لا يتَجزَّى غيرُ موجودٍ عند الفلاسفة، فَعلى هذا تقول: كُلَّما كان واجبُ الوجودِ، والجزءُ المذكورُ موجودَين، كان الواجبُ موجودًا، وكُلَّما كان الواجبُ والجزءُ موجودَين كان الجزءُ موجودًا، ينتج من الشكل=

. . . .

الأوضاعِ التي لا تُنافِي المقدَّمَ، فإذا قلنا: قد يكونُ إذا كان (أ ب) فـ(ج د) وكان (أ ب)

= الثالث: قد يكون إذا كان الواجبُ موجودًا، كان الجزءُ موجودًا. فإذا أخذتَ نتيجةَ هذا الشكل الإقترانيِّ وركّبتَها مع مقدمةٍ استثنائيةٍ هكذا: قد يكون إذا كان الواجبُ موجودًا، كان الجزءُ موجودًا، لكنَّ الواجبَ موجودٌ، فلا ينتج: فالجزءُ موجودٌ؛ لعدم كليةِ الاستثنائية؛ لِأنَّ وجودَ الواجبِ وإنْ كان دائمًا في جميعِ الأزمنةِ لكن لا مع جميع الأوضاعِ الغيرِ المُنافية؛ لِأنَّ من جملة الأوضاع، أي: الأحوال الغيرِ المُنافيةِ للواجب اجتماعُهُ مع الجزءِ المذكور، والجزءُ المذكورُ ليس بموجودٍ عندهم، فلا يُتَأَتَّىٰ حينئذٍ اجتماعُ الواجب معه، فالاستثنائيةُ ليست بكليةٍ، إذا علمتَ هذا:

فقوله: فَإذا قلنا: قد يكون إذا كان (أ بٌ)، فـ(ج د)، إشارة إلىٰ نتيجة القياس الاقترانيِّ التي نريد جَعْلَها شرطيةً، أي: قد يكون إذا كان الواجبُ موجودًا، فالجزءُ موجودٌ.

وقوله: وكان (أ ب) واقعًا دائمًا، أي: وكان الواجبُ موجودٌ واقعًا دائمًا.

وقوله: لَم يلزم بمجرد ذلك، أي، بمجرَّد دوامِ وجودِ الواجب.

وقوله: تَحقَّقَ (ج د)، أي: تَحقَّقَ أنَّ الجزءَ موجودٌ.

وقوله: وإنَّما يَلزم، أي: وإنَّما كان يلزمُ من تَحقُّقِ وجود الواجبِ تَحقُّقُ وجودِ الجزءِ.

وقوله: لَو كان (أ ب)، أي: لو كان وجودُ الواجب.

وقوله: التي لا تُنافِي (أ ب)، أي: التي لا تُنافِي وجودَ الواجب.

وقوله: وليس يلزم من وقوعِه دائمًا، أي: وليس يلزمُ من وجود الواجبِ دائمًا.

وقوله: ولا يكون له، أي: لذلك الوضعِ تَحقُّقٌ أصلًا، فالمولَىٰ ﷻ موجودٌ دائمًا، لكن لا مع جميع الأوضاع التي لا تُنافِي ذاتَه تعالىٰ؛ لأنَّ من جملة الأحوال التي لا تُنافِيه اجتماعُه مع الجزء المذكورِ في الوجود، والجزءُ غيرُ موجودٍ، فلا يُتَأَتَّىٰ اجتماعُه، وإذا كان التالي في الشرطيةِ غيرُ مُجامِعٍ للمقدم فلا تكون الاستثنائيةُ القائلةُ: لكنَّ الواجبَ موجودٌ، كُلِّيَّةً، أي: ليس موجودًا علىٰ كل حال، وصفة لفقد بعض الصفات. **قاله الدسوقي علىٰ شرح الشمسية مع تصرف منا.**

(انظر: المجموع المشتمل علىٰ الشروح والحواشي علىٰ الرسالة الشمسية، للقزويني: ٢/٢٤٠).

قوله: أيضًا والمراد بكلية الاستثناء، سواء كان حملية كما إذا كانت الشرطية مركبة من جملتين أو شرطية بأن يتركب من شرطيتين، أو من شرطية وحملية عمومَ الأزمان والأوضاع دون عموم الأفراد بقرينة أن الاستثناء جزء من الشرطية وكليتها بعموم الأزمان والأوضاع **قاله السيد الشريف علىٰ شرح الشمسية.**

(انظر: المجموع المشتمل علىٰ الشروح والحواشي علىٰ الرسالة الشمسية: ٢/٢٤٠).

. . . .

شرح البرزنجي

واقعًا دائمًا، لم يلزم بمجرَّدِ ذلك تحَقُّقُ (ج د) في الجملة، وإنَّما يلزمُ لو كان (أ ب) كما كان واقعًا دائمًا، كان واقعًا مع جميع الأوضاعِ التي لا تُنافِي (أ ب)، وليس يلزَمُ من وقوعِهِ دائمًا وقوعُه مع جميع الأوضاعِ الغيرِ المُنافِيةِ، لِجوازِ أنْ يكونَ له وضعٌ غيرُ مُنافٍ، ولا يكون له تحَقُّقٌ أصلًا.

والشرطيةُ التي هي جزءُ القياسِ الاستثنائيِّ:

إمّا: **متصلةٌ**، وهي: القضيةُ التي أَوجَبَت أو سَلَبَت حصولَ أحدِ جزئَيها، عند الآخرِ،

وإمّا: **منفصلةٌ**، وهي: التي أوجبَتْ أو سلَبَتْ انفصالَ أحدِهِما عن الآخرِ.

والمتصلةُ إمّا لُزُوميةٌ: وهي التي حُكِمَ فيها بِصدقِ قَضيّةٍ، على تقدير قضيةٍ أُخرىٰ، لِعلاقةٍ تُوجِبُ ذلك.

والمرادُ **بالعلاقة**: شيءٌ بسببِهِ يَستصْحِبُ الأولُ الثانيَ، كالعِلِّيَّةِ، والتَّضايُفِ.

أما **العليةُ** فَبأنْ يكونَ المقدَّم:

علةً للتالِي، كقولنا: كلَّما كانت الشمسُ طالعةً فالنهارُ ... الخ.

أو: **معلولاً له**، كقولنا: إنْ كان النهارُ موجوداً فالشمسُ طالعةٌ.

أو يكونا: **مَعلُولَي عِلَّةٍ واحدةٍ**، كقولنا: إنْ كان النهارُ موجوداً فالعالَمُ مُضِيءٌ. فإنَّهما مَعلُولانِ لِطلوع الشمسِ، كما لا يَخفَىٰ.

وأما التَّضايُف، فكقولِنا: إنْ كانَ زيدٌ أبا عمروٍ، فَعَمروٌ ابنُهُ.

وإمّا اتفاقيةٌ: وهي التي يكونُ فيها ذلك لا لِعلاقةٍ، بل بِمجرَّدِ تَوافُقِ الجُزئَينِ علىٰ الصِّدق، كقولنا: إنْ كان الانسانُ ناطقاً، فالحمارُ ناهقٌ.

والمُنفَصِلةُ إمّا حقيقيَّةٌ، وهي: **التي حُكِمَ فيه بالتَّنافي بين جزئَيْها صِدقاً وكذباً معاً**، كقولنا: إمّا أنْ يكونَ هذا العددُ زوجاً، أو فرداً.

. . . .

شرح البرزنجي

وإمَّا مانعةُ الجمع، وهي: **التي حُكِمَ فيها بالتَّنافِي بين جزئَيها صدقاً فقط**، كقولنا: إمّا أنْ يكونَ هذا الشيءُ شجراً، أو حجراً.

وإما مانعةُ الخُلُوِّ، وهي: **التي حُكِم فيها بِالتنافِي بينَ جُزئَيها كَذِباً فقط**، كقولنا: زيدٌ إمّا أن يكونَ في البحرِ أو لا يغرقُ.

وكلٌ من **المُنفصِلاتِ الثلاثِ** إمّا عناديةٌ أو اتفاقيةٌ.

فالعناديةُ: ما يكونُ الحكمُ فيها بالتَّنافي لِذات الجُزئَين، أي: ما حُكِم فيها بِأنَّ **مفهومَ** أحدِ جُزئَيها مُنافٍ للآخَرِ، مع قطعِ النَّظَر عن **الواقع**، كما بين الزوجِ والفردِ، والشجر والحجر، وكونِ زيدٍ في البحرِ وأنْ لايغرَقَ.

والاتِّفاقيةُ، هي: **التي حُكِم فيها بِالتنافِي بين جُزئَيها، لا لِذاتِ الجزئَين بل بِمجردِ أنْ يتَّفِقَ في الواقعِ أنْ يكونَ بينهما مُنافاةٌ**، وإنْ لَم يقتَضِ مفهومُ أحدِهِما أنْ يكونَ مُنافِياً للآخَرِ، كقولنا لِشخصٍ أسودَ، وهو غيرُ كاتبٍ: إمّا أنْ يكونَ هذا أسودَ أو كاتباً. كانت حقيقيةً اتفاقيةً، حيثُ لا مُنافاةَ في الحقيقةِ بين مفهومَي جُزئَيها، ولكن اتَّفَق ههنا وجودُ السوادِ وانتفاءُ الكتابةِ فلا يصدُقان ههنا؛ لانتفاءِ الكتابةِ، ولا يكذِبانِ أيضًا؛ لوجودِ السواد، ولو قلنا: إمّا /٧٥/ أن يكونَ هذا لا أسودَ أو كاتبًا كانت مانعةَ الجمعِ؛ لأنَّهما لا يَصدُقانِ ههنا، بل يكذِبان؛ لانتفائِهما جميعًا. ولو قلنا: إمّا أن يكونَ هذا أسودَ أو لا كاتبًا كانت مانعةَ الخُلُوِّ؛ لأنَّهما لا يكذبانِ بل يصدُقانِ هنا، لِتحقُّقِهما معًا.

هذا ثمّ إنْ كانت **الشرطيةُ** المذكورةُ **متَّصِلةً لُزوميَّةً**، فاستثناءُ عينِ مُقدِّمِها ينتج: عينَ تاليها، وإلّا لَزِمَ انفكاكُ اللازمِ عن الملزومِ، فَيبطُلُ اللزومُ. واستثناءُ نقيضِ التالي ينتج: نقيضَ المقدَّمِ، وإلّا لزمَ وجودُ الملزومِ بدون اللازمِ، فَيبطُلُ اللزومُ أيضًا، دون العكسِ في شيءٍ منهما، أي: لا ينتج استثناءُ عينِ التالِي عينَ المقدَّمِ، ولا استثناءُ نقيضِ المقدَّم نقيضَ التالِي؛ لِجواز أنْ يكونَ التالِي أعمَّ من المقدَّمِ، فلا يلزمُ من وجودِ

. . . .

حواشي البينجويني

بِوضعِ المُقدَّمِ، . . . .

شرح البرزنجي

اللازمِ وجودُ الملزومِ، ولا من عدمِ الملزومِ عدمُ اللازمِ.

وإن كانت منفصلةً فإنْ كانت **حقيقيةً فاستثناءُ عينِ أَيِّ جزءٍ كانَ ينتج: نقيضَ الآخَرِ**؛ لامتناعِ الجمعِ بينهما. **واستثناءُ نقيضِ أَيِّ جُزءٍ كانَ ينتج: عينَ الآخَرِ**، لامتناع الخُلُوِّ عنهما.

فيكونُ لها أربعُ نتائجَ، اثنتانِ باعتبارِ **استثناءِ العينِ**، واثنتان باعتبارِ **استثناءِ النقيضِ**.

كقولنا: إمّا أنْ يكونَ هذا العددُ زوجًا أو فردًا، لكنّهُ زوجٌ، فهو ليس بِفردٍ. أو لكنَّه فردٌ، فهو ليس بِزوجٍ. أو لكنَّه ليس بِفردٍ، فهو زوجٌ. أو لكنَّه ليس بِزوجٍ، فهو فردٌ.

وإن كانت **مانعةَ الجمعِ**، فاستثناءُ عينِ أيِّ جزءٍ كان ينتج: نقيضَ الآخَرِ؛ لامتناعِ الاجتماعِ بينهما، ولا ينتج استثناءُ نقيضِ شيءٍ من جُزئَيها عينَ الآخَرِ؛ لجوازِ ارتفاعِهِما، فيكونُ لها نتيجَتانِ بحسب استثناءِ العينِ فقط.

كقولنا: إمّا أنْ يكونَ هذا الشيءُ شجرًا، أو حجرًا، لكنَّه شجرٌ، فهو ليس بحجرٍ. أو لكنَّهُ حجرٌ، فهو ليس بشجر.

وإن كانتْ **مانعةَ الخلُوِّ فاستثناءُ نقيضِ أيِّ جزءٍ كانَ ينتج: عينَ الآخَرِ**؛ لامتناعِ ارتفاعِهِما. **ولا ينتج استثناءُ عينِ شيءٍ مِن جزئَيها نقيضَ الآخَرِ**؛ لإمكانِ اجتماعِهِما.

فيكونُ لها أيضًا نتيجتانِ بحسب استثناءِ النقيضِ.

كقولنا: إمّا أنْ يكونَ هذا الشيءُ لا شجرًا أو: لا حجرًا، لكنَّه شجرٌ، فهو لا حجرٌ. أو: لكنَّه حجرٌ، فهو لا شجرٌ.

كذا في شرح الشمسيةِ[1] بتصرف.

وإذا تمهّدَ هذا فلا يَخفَىٰ عليكَ معنىٰ قولِهِ: (بِوضعِ) أَيْ: مع إثباتِ عينِ (المُقدَّمِ) واستثنائِهِ، لِيلزَمَ وضعَ التالِي.

(١) **شرح الرسالة الشمسية**، للرازي: ١٦٣ ـ ١٦٤.

وشرحه، فتُسمَّىٰ: **المعارضةَ بالقلب**.

حواشي البينجويني

أي: في اللزوميَّةِ أو بِوضعِ التالي أيضًا في الحقيقيةِ، ومانعةِ الجمعِ.

(قوله: أو غيرِ المستقيمِ) برفعِ التالي في اللزوميةِ، أو: برفع المقدّمِ أيضًا في الحقيقية، ومانعة الخلوّ.

(قوله: بالقلب) ....

شرح البرزنجي

هذا منقولٌ مِن (شرحِهِ) لحسن پاشا زاده[1] رحمه الله. ولا معنىٰ قولِهِ: (أي: في) المتصلةِ (اللزوميَّةِ)، مبيِّنًا موضعَ إنتاجِ وضعِ المقدَّمِ،

ولا معنىٰ قوله: (أو بِوضعِ) عينِ (التالي، أيضًا) أي: كَما معَ وَضعِ المقدَّمِ، وذلك (في) المنفصلةِ (الحقيقيةِ، ومانعةِ الجمعِ)، وقد مرّت الأمثلةُ للكُلِّ آنِفًا.

قول المصنِّف: (أو غيرِ المستقيمِ)، وذلك (بِرفعِ التالِي أي: في اللزوميةِ، أو: بِرفعِ المقدَّم أيضًا)، أي: كَما برفع التالِي، وذلك (في) المنفصلة (الحقيقيةِ، ومانعةِ الخُلُوِّ)، وعليك بالأمثلة المشتملة علىٰ الرفع أيضًا، حيث مرَّت. /٧٦/

قول المصنِّف: (بالقلبِ) قالَ فيما نُقِلَ عنهُ بمعنىٰ: المَقلوبِ علىٰ سبيل المبالغةِ. وإنما يُسمَّىٰ بهِ: **لِتقلُّبِ الدليلِ بينَ السائلِ والمعلِّلِ**، بمعنىٰ: قد يستعمِلُه هذا، وقد يستعمِلُهُ ذلك، ولِانقلابِ حالِهِ بالنسبة إلىٰ مُدَّعَىٰ المعلِّل، حيث إنَّه كان مثبتًا له أولًا، ثمّ صارَ مُبطِلًا له، انتهىٰ.

وكتب أيضًا: **لِقَلبِ الدليلِ علىٰ المعلِّل**، بِأنْ يُقيمَهُ السائلُ عليه، كما قالت **المعتزلةُ**: رؤيةُ اللهِ تعالىٰ غيرُ جائزةٍ؛ **لِأنَّه أمرٌ نفاهُ اللهُ العظيمُ** بقوله الكريم: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[2] وكُلُّ أمرٍ نَفاهُ العظيمُ غيرُ جائزٍ. فعارَضَهم **الأشاعِرةُ**، فقالوا: هي جائزةٌ؛ **لِأنَّها أمرٌ نَفاهُ اللهُ العظيمُ** بقوله الكريم: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾، وكُلُّ ما هوَ شأْنُهُ كذا فهو جائزٌ.

(١) فتح الوهاب، لحسن پاشا: ٤٨.
(٢) سورة الأنعام: ١٠٣.

. . . .

حواشي البينجويني

وهي توجدُ في المغالَطاتِ عامةِ الورودِ، . . . .

شرح البرزنجي

هذا في الاقترانِيِّ، وفي الاستثنائِيِّ فكما قالت **المعتزلةُ** أيضًا: هي غيرُ جائزةٍ؛ **لِأنَّها لو جازَت لَمَا نَفاهُ اللهُ الحكيمُ**، لكنَّه تعالىٰ نَفاهُ بقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾. فعارضَهُم **الأشاعرةُ** أيضًا فقالوا: هي جائزةٌ؛ **لِأنَّها لَو امتَنَعَت لَمَا نَفاهُ اللَّطيفُ** بقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾، لكنَّه تعالىٰ نَفاهُ. انتهىٰ.

وهذه المعارضةُ في قوةِ النقضِ، إمَّا: بِالجَرَيانِ، أو: بِاستلزامِ فسادِ الجَمْعِ بين النقيضَين، كأَنْ يُقالَ: هذا الدليلُ يقومُ علىٰ النقيضَين، ولا شيءَ من الدليلِ الصحيحِ بِقائمٍ عليهما. قاله ابن القرداغي[1] رحمه الله.

(وهي) أي: المعارضةُ بالقلبِ **(توجَدُ في المُغالَطاتِ العامَّةِ الوُرُودِ)**.

المُغالَطَةُ قياسٌ فاسدٌ، إمَّا مِن جهةِ الصورةِ، أو مِن جهةِ المادَّةِ.

أمَّا مِن **جهةِ الصورةِ فَبِأنْ لا يكونَ علىٰ هيئَةٍ مُنْتِجَةٍ**؛ لِاختِلالِ شرطٍ مُعتَبَرٍ، بِحسبِ الكميَّةِ، أو الكيفيةِ، أو الجهةِ، كما إذا كانَ كبرىٰ الشكلِ الأوَّلِ جُزئِيَّةً، أو صُغراهُ سالبةً، أو مُمكِنةً.

وأمَّا مِن **جهةِ المادَّةِ فَبِأنْ يكونَ: المطلوبُ وبعضُ مقدِّماتِهِ شيئًا واحدًا**، وهو المُصادَرَةُ علىٰ المطلوب.

كقولنا: كُلُّ إنسانٍ بشرٌ، وكُلُّ بشرٍ ضحَّاكٌ، فكُلُّ إنسانٍ ضَحَّاكٌ.

وحاصلُ هذا المثالِ أنَّ **الدعوىٰ**: كُلُّ إنسانٍ ضَحَّاكٌ، وهي **عينُ الكبرىٰ**؛ لِأنَّ كُلَّ بشرٍ ضَحَّاكٌ، مُرادِفٌ لِـ: كُلُّ إنسانٍ ضَحَّاكٌ؛ لِأنَّ البشرَ هو: الحيوانُ الناطِقُ، **فالخِلافُ**

---

(١) حاشية ابن القرداغي علىٰ گلنبوي آداب: ٧٤.

. . . .

شرح البرزنجي

بينهما في اللفظِ فقط، بل الحَملُ في الصغرىٰ مُلْغىً لِاتحادِ المحمولِ والموضوعِ، يعني: فالسائلُ لَمّا كانَ غرضُهُ تحقيقَ الدعوىٰ، وأَتَىٰ له المُستَدِلُّ بدليلٍ غيرِ مُنتجٍ فقد مَنَعَه من مقصوده؛ لِأنَّه لَمَّا استَدَلَّ علىٰ الشيءِ بِنفسِهِ لَم يحصُل مطلوبُهُ. **قاله الدسُّوقِيُّ علىٰ شرح الشمسية**[1].

أو يكونُ: بعضُ المقدماتِ كاذبةً شبيهةً بالصادقةِ، وشَبَهُ الكاذبِ بالصادقِ؛ إمّا: مِن حيث الصورة، أو: من حيث المعنىٰ.

أَمّا مِن حيث الصورة، فكقولنا لِصورةِ الفرس المنقوشةِ علىٰ الجدارِ: إنها فرسٌ، وكُلُّ فرسٍ صهّال، ينتج: أنَّ تلك الصورةَ صهَّالةٌ. فالكَذِبُ إنّما هو في الصغرىٰ، إنْ أردنا منها الحقيقةَ، والكبرىٰ صادقةٌ إنْ جعلنا موضوعَها الفرسَ الحقيقِيَّ، وإنْ أُريدَ منها الفرسُ حقيقيًّا، أو مجازيًّا، /٧٧/ فَهيَ كاذبةٌ أيضًا، لكن علىٰ الأوَّل لم يتكرَّر الحدُّ الأوسطُ فهو فاسدٌ من حيث الهيئةِ أيضًا، قاله **الدسُّوقي**[2] أيضًا.

وأَمّا مِن حيث المعنىٰ، فكَعدمِ رعايةِ وجودِ الموضوعِ في الموجبة.

كقولنا: كُلُّ إنسانٍ وفرسٍ فهو إنسانٌ، وكُلُّ إنسانٍ وفرسٍ فهو فرسٌ، ينتج: أنَّ بعض الإنسان فرسٌ؛ لأنَّه من الشكل الثالث، وهو لا ينتج إلا جزئيةً، كما مرَّ، **والغلطُ فيه أنَّ موضوعَ المقدِّمَتين ليس بِموجودٍ**، إذْ ليس شيءٌ موجودٌ يصدُقُ عليه أنَّهُ إنسانٌ وفرسٌ في آنٍ واحدٍ، وإذا لم يكن شيءٌ موصوفًا بهذه الصفةِ فالصغرىٰ كاذبةٌ.

ووجهُ كونِ هذا القياسِ يَشبَهُ الصادقَ من حيث المعنىٰ؛ لأنَّك تقول: كُلُّ إنسانٍ وناطقٍ حيوانٌ، وكُلُّ حيوانٍ وناطقٍ ناطقٌ.

فربَّما يُتوهَّمُ أنَّ قولَنا: كُلُّ إنسانٍ وفرسٍ... الخ، مَثَلُهُ، بِجامعِ استلزامِ الكُلِّ

(١) المجموع المشتمل علىٰ الشروح والحواشي علىٰ الرسالة الشمسية: ٢/٢٥٥.
(٢) المصدر السابق: ٢/٢٥٥.

. . . .

﴿ حواشي البينجويني ﴾

كأنْ يُقالَ: المدَّعَىٰ ثابتٌ ؛ لأنّه إنْ لَم يكنْ ثابتًا لَكانَ نقيضُهُ ثابتًا ، ولَو كانَ نقيضُهُ

﴿ شرح البرزنجي ﴾

للجزءِ. قاله **الدسوقي**[1] أيضًا.

وكأخْذِ الذِهنياتِ مكانَ الخارِجياتِ ، كقولنا: الحدوثُ حادثٌ ، وكلُّ حادثٍ له حدوثٌ ، فالحدوثُ له حدوثٌ.

وكعكس ذلك ، كقولنا: الجوهرُ موجودٌ في الذهنِ ، وكلُّ موجودٍ في الذهن قائِمٌ بالذهن ، وكلُّ قائمٍ بالذهنِ فهو عرضٌ ، ينتج: أنَّ الجوهرَ عرَضٌ.

فلا بُدَّ من مراعاةِ جميعِ ذلك ، لِئَلّا يقعَ فيهِ الغلطُ.

كذا في **شرح الشمسية والدسوقي عليه**[2].

وبعبارة أخرىٰ أخْصرُ من ذلك ، **المغالطةُ: هي القياسُ الذي يُستَدلُّ به علىٰ جميع الأشياءِ حتىٰ المُتَناقِضَين**. قاله الراجي.

وقوله: العامةِ الورودِ ، معناه: **أنها يصلُحُ لكُلٍّ من المُتَخاصِمَين إيرادُها**. كذا في الآغجلري.

وقوله: **(كأنْ يُقالَ) ـ تمثيلٌ للمُغالطةِ لا لِلمعارضةِ بالقلب فيها ، فتَنبَّه ـ أي**: كأنْ يقولَ مدَّعِي حدوثِ العالمِ مثلًا: **(المُدَّعَىٰ)** اسمُ مفعولٍ ، وهو حدوثُ العالمِ **(ثابتٌ ، لِأنَّه)** ، أي: المُدَّعَىٰ **(إنْ لَم يَكُن ثابِتًا)** كما قلنا **(لَكانَ نَقيضُهُ)** أعني: **قدمَ العالَمِ (ثابتًا)** ؛ لاستحالةِ ارتفاعِ النقيضَينِ ، هذه صُغرىٰ ، والكُبرىٰ هو قوله: **(ولو كان نقيضُهُ**

---

(١) **المصدر السابق: ٢/٢٥٥.**

(٢) **شرح الرسالة الشمسية** ، للقزويني: ١٦٩ ـ ١٧٠. **والمجموع المشتمل علىٰ الشروح والحواشي علىٰ الرسالة الشمسية: ٢/٢٥٦.**

. . . .

حواشي البينجويني

ثابتًا لكانَ شيءٌ من الأشياءِ ثابتًا، يُنتِجُ: إنْ لَم يكن المدَّعَىٰ ثابتًا كانَ شيءٌ من الأشياءِ ثابتًا، ويَنعَكسُ بِعكسِ النقيضِ إلىٰ: إنْ لَم يكن شيءٌ من الأشياءِ ثابتًا لَكانَ المدَّعَىٰ ثابتًا.

وَوَجْهُ الغَلَطِ: أنَّ هناك مقدمةً مَطويّةً، هي الرافعةُ لِتالِي النتيجةِ إنْ لَم يَقُلْ بالانعكاسِ، والواضعةُ لِمقدمِ العَكسِ ....

شرح البرزنجي

ثابتًا لكانَ شيءٌ من الأشياء ثابتًا)، ضرورةَ أنَّ النقيضَ شيءٌ من الأشياءِ.

وهذا قياسٌ اقترانِيٌّ شرطِيٌّ مركَّبٌ من الشرطياتِ المحضةِ من الشكل الأول.

لا يُقال: ليس هنا كليةُ الكبرىٰ متحققةً؛ لأنّا نقول: أنَّ قولَه: ولو كان نقيضه... الخ، في قوةِ قولنا: وكلَّما كان نقيضه... الخ /٧٨/ ثابتًا كان... الخ. فَلِذا **(ينتج)** القياس المذكور **(إن لم يكن المدَّعي ثابتًا، كان شيءٌ من الأشياءِ)** وهو النقيضُ **(ثابتًا)** لِما مرّ **(وينعكس)** هذا القولُ **(بعكسِ النقيض)**، أي: بِجْعلِ نقيضِ التالِي مقدَّمًا، ونقيضُ المقدَّمِ تالِيًا **(إلىٰ)** قولنا: **(إن لم يكن شيءٌ من الأشياءِ ثابتًا، لَكانَ المُدَّعَىٰ ثابِتًا)** وهو المطلوبُ.

(ووَجهُ الغلطِ) أي: فيهِ، أو: وجهُ جعلِ هذا القياسِ من المغالطاتِ، أو: وجهُ تَسميتِهِ مغالطةً، أو: وجهُ نِسبتِهِ إلىٰ وقوعِ الغَلَطِ فيه: **(أنَّ هناك)**، يعني بِهِ هذا القياسَ، وإنّما عبَّر بِما هو لِلبَعيدِ، إشعارًا بانحِطاطِ رُتبَتِهِ عن درجةِ القَبولِ عند أرباب الميزانِ، يعني: أنَّ سببَ جعلِ هذا مِن المُغالطاتِ هو أنَّ فيه **(مقدمةً مطويةً)** أي: مقدرةً **(هي الرافعةُ لِتالِي النتيجةِ)** وهو: كان شيءٌ من الأشياءِ ثابتًا، وذلك إن لم يقل بالانعكاس المذكور، أو هي **(الواضعة لمقدم العكس)** المذكور، وهو إنْ لَم يكن شيءٌ من الأشياء ثابتًا، وذلك لِيلزمَ رفعُ المقدَّمِ في الصورة الأولىٰ، ووضعُ التالِي في الثانيةِ، حتىٰ يلزمَ

. . . .

حواشي البينجويني

إنْ قيلَ بهِ أعنِي: ليس شيءٌ من الأشياءِ ثابتًا، أي: غيرُ المدَّعَىٰ، وعلى التقديرين يتّجهُ منعُ كليَّتها، . . . .

شرح البرزنجي

من كلٍ ثبوتُ المدَّعَىٰ، وهذا **(إنْ قِيلَ بِهِ)** أي: بالانعكاس المذكور.

وقولُهُ: **(أعني: ليس شيءٌ من الأشياءِ ثابتًا، أي: غيرُ المدَّعىٰ)** بيانٌ للمطويَّةِ، **فالأَولَىٰ** أن يقول: أعني: لكن ليس شيءٌ من... الخ، **والأَولَىٰ أيضًا**: أنْ يقولَ: أي: غيرُ المدَّعَىٰ، بعد قولِهِ: من الأشياءِ، لا بعد قولِهِ: ثابتًا، كما هو واضحٌ.

وقولُه: **(وعلى التقديرَين)** كبرىٰ لِوجهِ الغلطِ، كمّا أنَّ صغراه **(هو)** قولُهُ: أنَّ هناكَ مقدِّمَةً... الخ.

ولا يَخفَىٰ عليك أنَّه يَلزَمُ أنْ **تُقَيَّدَ المقدمةُ بالكليةِ**؛ **لِأنَّها** استثنائيةٌ، ومن شرائط إنتاجها: **كليَّتُها**، إذا لم تكن الشرطيةُ كليةً، كما مرّ، فكأنَّه قال: إن هناك مقدمةً كليةً مطويةً... الخ.

وعلى التقديرَين أي: تقديرِ كونِ المطْويةِ: رافعةً، أو: واضعةً **(يَتَّجهُ)** أي: يَرِدُ **(منعُ كُلِّيَتِها)** المعتبرةِ شرطًا لِإنتاجِ الاستثنائيِّ على تقديرِ: عدمِ اعتبارِ كليةِ الشرطيةِ.

أو: المرادُ: **الكليةُ المستفادةُ من وقوعِ النكرةِ**، وهو شيءٌ في سياقِ النَّفِي، أعني: ليس كما قالَهُ الراجي.

لا يُقال: إنَّ هذا القياسَ من الشكلِ الأوَّلِ، وليس فيهِ كليةُ الكبرىٰ؛ **لِأنَّا نقول**: إنَّ قولَهُ: وعلى التقديرين... الخ في قوَّةِ قولِنا: وكلَّما كانت المطويَّةُ رافعةً أو واضعةً يتجه منعُ كليَّتِها، فلذا ينتج: أنَّ الغلطَ فيه اتِّجاهُ منعِ كليتِها.

يعني: أنَّه للسائلِ على التقديرين: أنْ يقولَ لا نُسَلِّمُ[1] كليةَ المَطْويَّةِ /٧٩/ أي:

---

(١) في الأصل: لا نم، وهو رمز لـ: لا نسلّم.

. . . .

حواشي البينجويني

فلا تدلُّ علىٰ انتفاء النقيضِ حتىٰ يلزمَ ثبوتُ المدَّعي، فافهم.

شرح البرزنجي

كليةَ الرفعِ والوضعِ، بِمعنىٰ تَحَقُّقِهِ، أي: الرفعِ أو الوضعِ في جميع الأزمنةِ، وجميعِ الأوضاعِ التي لا تُنافِي المقدَّم، كما مرّ هذا علىٰ ما قلنا.

أو: **كليةُ الأفراد**، علىٰ ما قاله الراجي منعًا مُجرَّدًا، أو مُستَنَدًا، بقوله: لِمَ لا يجوز أن يكونَ شيءٌ غيرُ المدّعىٰ؟ أعني: نقيضه ثابتًا، لا المدَّعىٰ، وإذا كان الأمرُ كذلك **(فلا تَدُلُّ)** تلك المطويةُ **(علىٰ انتفاءِ النقيضِ للمدَّعَىٰ)** أي: لا تنتجه، **(حتىٰ يلزمَ)** منه ثبوتُ المدَّعَىٰ، وإذا لم يُنتِجِ الدليلُ النتيجةَ لمقصودِه يكونُ غلَطًا لا محالةَ. وهذا من المغالطاتِ الفاسدةِ من حيث المعنىٰ، كما هو جَلِيٌّ غَنِيٌّ عن البيان.

وقوله: **(فافهم)**، لعلَّ وجهَهُ أَنَّهُ إنَّما يتِمُّ ما ذكره من الاتِّجاهِ إذا أُريدَ ثبوتُ المُدَّعَىٰ يَقينًا، وأمَا إذا أُريدَ ثبوتُهُ مَشكوكًا فلا يَتَّجِه أنَّ منعَ كليةِ المَطْوِيةِ يَمنعُ دلالتَهُ علىٰ ثبوت المُدَّعَىٰ، كذا قال الراجي.

ثم إنَّ الظاهرَ من المحشِّي ﷺ: أنَّ المُعارَضةَ بالقَلب لا تَجرِي في غيرِ المُغالَطاتِ، وليسَ كذلك، لِجريانِها في شيءٍ آخرَ أيضًا، كما قال فيما نُقِلَ عنه. وكذا القياساتُ الفقهيةُ أيضًا، وذلك **كقول الشافعيِّ** ﷺ: مَسحُ الرأس[1] ركنٌ مِن أركان

---

(١) وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَا يَجِبُ مَسْحُهُ منه علىٰ ثلاث مَذَاهِبَ شَتَّىٰ. فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْهُ ما ينطلق اسم المسح عليه ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا. وَقَالَ مَالِكٌ الْوَاجِبُ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ فَإِنْ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ عَامِدًا لَمْ يُجزِهُ وَإِنْ تَرَكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّلَاثِ نَاسِيًا أَجْزَأَهُ. وَذَهَبَ الْمُزَنِيُّ إِلَىٰ مَسْحِ جَمِيعِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ. وَعَنْ أبي حنيفة روايتان: أحدهما: أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُ النَّاصِيَةِ وَهُوَ مَا بَيْنَ النَّزْعَتَيْنِ. وَالثَّانِيَةُ: وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ عَنْهُ وَبِهَا قَالَ أبو يوسف: إن الواجب مسح ربعه بثلاثة أَصَابعَ فَإِنْ مَسَحَ الرُّبُعَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ أَصَابعَ أَوْ مَسَحَ بِثَلَاثِ أَصَابعَ أَقَلَّ مِنَ الرُّبُعِ لَمْ يُجزِهُ، فَحَدُّ الْمَمْسُوحِ وَالْمَمْسُوحِ بِهِ.

[القسم الثاني: المعَارضَةُ بالمثل]

وإنْ كان عينَه في الصورة فقط فتُسمَّىٰ: المعارضةُ بالمثل.

[القسم الثالث: المعَارضَةُ بالغَير]

وإلا فتُسمَّىٰ: المعارضةُ بالغَيْر.

﴿ حواشي البينجويني ﴾

(**قوله: وإلا**) بأنْ كانَ غيرَه مادةً وصورةً، أو: غيرَه صورةً فقط.

﴿ شرح البرزنجي ﴾

الوضوءِ فلا يُقَدَّرُ بالربع، كغَسْلِ الوجهِ. فيُعارِضُه قولُ **أبي حنيفةَ** رضي الله عنه: مسحُ الرأسِ ركنٌ من أركان الوضوءِ، ولا يكفِي فيه أَقلُّ ما يُطلَقُ عليه الرأسُ، كغَسل الوجْهِ، فيُقَدَّرُ بالربع. انتهىٰ بتصرف.

ويُمكِن أنْ يُجابَ بـ: أنَّه إنَّما صُنِع ما صُنِع باعتبار الأَغلَبِ، ولا يبعُدُ أن يكونَ الأمرُ بالفهم، إشارةً إلىٰ هذا أيضًا.

[القسم الثاني: المعَارضَةُ بالمثل]

[القسم الثالث: المعَارضَةُ بالغَير]

قول المصنِّف: (**وإلّا**) أي: وإنْ لَم يكن دليلُ المعارِضِ عينَ دليلِ المعلِّل وِفقًا لما سبق مادَّةً وصورةً، أو: صورةً فقط، وذلك (**بِأنْ كان**) دليلُ المعارِضِ (**غيرَهُ**)، خبرُ: كانَ، أي: غيرَ دليلِ المعلِّلِ (**مادةً**) أعني: ذات الكلام (**وصورةً**) أعني: شكلًا (**أو**) كانَ (**غيرَهُ صورةً فقط**)، أي: لا مادةً علىٰ ماسبقَ من المصنِّف.

وكأنَّ المصنِّف إنَّما سَكَت عن بيان ما إذا كانَ الدليلان مُتَّحِدَينِ مادةً فقط، حتىٰ يتَرَتَّب عليه شمولُ قولِهِ، وإلَّا لماذا[1] كانا متغايرَينِ فيها فقط أيضًا؛ **لِأنَّ المرادَ بالمادةِ:**

انظر: **الحاوي الكبير**، للماوردي: ١/١١٤.

(١) الأصل: لما اذا.

وأيضًا إنْ كانت المعارضةُ في مقابلةِ دليلِ المدَّعَىٰ فتُسمَّىٰ: **معارضةً في المدَّعَىٰ**.

وإن كانت في مقابلة دليل المقدِّمة، فتُسمَّىٰ: **معارضة في المقدمة**.

حواشي البينجويني

(**قوله: وأيضًا**) تقسيمٌ ثانٍ للمعارضةِ إلىٰ قسمين.

شرح البرزنجي

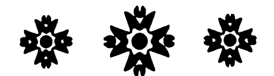
المادةُ المعروضةُ للصورة، فلا يُتَصوَّرُ الانفكاكُ بينهما، **أو**: **لِأنَّ المادةَ بدون الصورة لا تُسمَّىٰ دليلًا**، حتىٰ يُوجدَ المعارضةُ بأحد القسمَينِ الأوَّلَين عند الاتِّحادِ فيها، **أو**: /٨٠/ بالقِسْمِ الثالثِ عند الاختلاف فيها فقط، نعم إنَّ المادةَ دليلٌ بالقوَّةِ لكنَّ الاصطلاحَ علىٰ تَسمِيةِ ما هو دليلٌ بالفعلِ والله أعلم.

قال العصامُ في (رسالته الآدابيةِ): المرادُ **بالمادةِ** هنا: **الكبرىٰ** مثلًا، لا جميعَ ما هو مادةٌ، وإلّا لَم يَتعدَّد الدليلُ، فلا يوجد المعارضة. انتهىٰ بتصرف.

وقال القرداغي[1]: المرادُ **بالمادة** هنا هو: **الحدُّ الأوسطُ** في الأقيِسَةِ الاقترانيَّةِ، **والجزءُ المُكَرَّرُ** بِعينِهِ **نَفيًا أو إثباتًا** في الاستثنائية، لا القياسِ بدون الهيئةِ، فلا يَرِد أنَّه لا يُتَصوَّر التَّعارُضُ حينَ الإتِّحادِ، تأمَّل، انتهىٰ بزيادة.

فالمرادُ بقولِ المصنِّفِ فيما سَبَقَ: **ذاتُ الكلامِ**، هو: **ما بسببِهِ يُفيدُ الكلامُ فائدةً تامةً**. وهذا شيءٌ استطردنا ذكرَهُ لِحُسْنِهِ.

قول المصنف: (وأيضًا) أي: كما يُقَسَّمُ المُعارَضةُ إلىٰ الأقسام الثلاثةِ السابقةِ بالشروط المذكورةِ كذلكَ تُقَسَّمُ إلىٰ هذين القسمَينِ بالشرطَين المذكورَينِ هنا، فهذا **(تقسيمٌ ثانٍ للمعارضةِ)** أي: لِمطلَقِ المُعارضةِ، لكنَّ هذا تقسيمٌ لها **(إلىٰ قسمَين)** آخَرَينِ.



(١) حاشية ابن القرداغي علىٰ كلنبوي آداب: ٧٣.

[مناصب المدَّعِي]

فلك في مقابلة كل من تلك المناصب مناصِبُ.

[مناصبُ المدَّعِي في مقابلة المنع الحقيقيِّ أو المجازيِّ]

أمّا مناصبُك في مقابلة المنع الحقيقيِّ ....

حواشي البينجويني

(قوله: فلك) أيّها المدّعِي اللّامُشتَغِلُ بالاستدلالِ، أو: المشتغلُ بهِ.

(قوله: في مقابلة المنع الحقيقيِّ) بأنْ كنتَ مُشتغِلًا بالاستدلالِ، وأَسنَدَ المنعَ

شرح البرزنجي

قول المصنِّف: (فلك) كأنَّهُ اختارَ التعبيرَ بِالخطاب؛ لِأنَّه يَعُدُّ نفسَهُ مُلَقِّنًا للخصمَينِ ومُعلِّمًا لكُلِّ ما هو من وظائِفِه، فقولُهُ: فَلَكَ، يعني: (أَيُّها المُدَّعِي اللّامُشتَغِلُ بالاستدلالِ)، هذا القَيدُ بالنظرِ إلىٰ المنعِ، والنَّقض، والمعارضةِ المجازيات.

وقولُهُ: (أو) أيُّها المُدَّعِي (المُشتَغِلُ بهِ) أي: بالاستدلالِ بالنظر إلىٰ المنعِ، والنقضِ، والمعارضة، الحقيقيةِ، كما علمت.

ولعلَّه إنَّما عمَّمَ المُدَّعِيٰ المُخاطَبَ في المُشتَغلِ وغيرِهِ بقرينةِ تَعميمِ المصنِّفِ المنعَ في الحقيقيِّ والمجازيِّ.

قول المصنِّف: (في مقابلةِ المنع الحقيقيِّ) لَمَّا بَعُدَ في الجملةِ تعريفُ المنعِ الحقيقيِّ أعادَهُ المحشِّي رحمه الله تذكارًا للمُتَعلِّم، فقال: (بِأنْ كُنتَ) أي: أَيُّها المُدَّعِي (مُشتَغِلًا بِالاستِدْلالِ) علىٰ مُدَّعاكَ، (وأَسنَدَ) بالبناء للفاعل؛ لِأنَّ المرجعَ معلومٌ من السياق، أي: وأَسنَدَ السائِلُ (المَنعَ) علىٰ مِنوالِ قولِهِ

تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾[1] أي المَيِّتِ اعتمادًا علىٰ الفهم من السِّياق. أو: بالبناءِ

(١) سورة النساء: ١١.

أو المجازيِّ فثلاثةٌ:

* **الأول**: إثبات الممنوع بدليل يدلُّ عليه سواءٌ كان الممنوعُ دعوىٰ غيرَ مدللة أو مقدمةَ دليلٍ، وسواءٌ كانَ المنعُ مُجرَّدًا أو مع السَنَدِ.

* **الثاني**: أنْ تُبطِلَ السندَ المساويَ أو الأعمَّ كذلك، إنْ كانَ المنعُ مُقترِنًا

حواشي البينجويني

إلىٰ المقدمةِ.

(**قوله: أو المجازي**) بأنْ كنتَ لا مُشتغِلًا أو مُشتَغِلًا، ولكن أسند المنع إلىٰ المدّعي. ثم إنّ كونَ المناصبِ ثلاثةٌ في المنع المجازيِّ بالنسبة إلىٰ الشقِّ الثاني مما ذكرنا، وإلّا فلا يُتصوَّرُ المنصب الثالث في الشقِّ الأوَّلِ، كما أنّ كونَها كذلك في كلٍّ من المنعِ الحقيقيِّ والمجازيِّ، إنّما هو إذا كان المنعُ مُقترِنًا بأحد السنَدَينِ الآتيَينِ، وإلّا فَلا يُتصوَّرُ المنصبُ الثاني كما يُنبِّهُ عليه المصنِّفُ بقوله: إنْ كان المنعُ مُقترِنًا بأحدهما.

(**قوله: سواءٌ كان**)، في هذا التعميمِ نشرٌ معكوسٌ..

(**قوله: أو مقدمةَ دليلٍ**) سواء توجَّهَ عليها المنعُ حقيقةً، أو علىٰ المدّعىٰ مَجازًا إسناديًّا، أو حَذْفيًّا.

(**قوله: الأعمَّ كذلك**) أي: المذكورَ، وهو ما يكونُ أعمَّ مطلقًا من نقيضِ المقدمةِ، ومِن وجهٍ مِن عينِها.

شرح البرزنجي

للمفعول، أي: وأُسْنِدَ المنعُ من السائِلِ (إلىٰ المُقَدِّمةِ).

قال الآغجلري ﷺ: يعني: أنَّ المرادَ بالمنعِ الحقيقيِّ: ما هو حقيقةٌ، باعتبار الطرف، بِأنْ يكونَ مُستَعمَلًا في طلب الدليلِ علىٰ المقدمةِ، بسبب الاشتغال بالاستدلال، وباعتبار الإسناد أيضًا، لإسنادِهِ إلىٰ ما حَقُّهُ أنْ يُنْسَبَ إليه، وهو المقدمة، انتهىٰ.

قول المصنِّف: (أو المَجازِيِّ) عطف علىٰ الحقيقي....

بأحدِهما، ومثلُهُ تحريرُ المُدَّعِي والمقدمةُ الممنوعتَينِ.

* **الثالث**: أنْ تنتقلَ مِن هذا الدليلِ إلىٰ دليلٍ آخرَ، لكن بشرطِ عدمِ العجزِ عن إتمامِ الدليلِ الأوَّلِ، كما انتقلَ إبراهيمُ ﷺ من غيرِ عَجزٍ منْهُ عن دليلِ الإحياءِ والإماتةِ، إلىٰ دليلِ إتيانِ الشمسِ من المشرقِ إلىٰ المغربِ.

[تنبيهٌ مهمّ للمدعي]

ولا يجوزُ لكَ في مقابلةِ المنعِ مُطلقًا أنْ تَمنعَ المنعَ وما يُؤَيِّدُهُ.

حواشي البينجويني

(**قوله: ومثلُهُ تحريرُ**)، لا أرَىٰ وجْهًا لعدم جعلِهِ منصبًا مستقِلًا حتىٰ يكونَ المناصبُ أربعةً، ولجعلِهِ مثل المنصب الثاني دونَ الأوَّلِ.

(**قوله: الممنوعتين**) إنْ كان المنعُ مَبنِيًّا علىٰ عدمِ فهمِ المرادِ منهما.

(**قوله: الممنوعتين**) وسيأتي ورودُ المنعِ علىٰ التقريبِ، والجوابُ بِتحريرِ الكبرىٰ والدعوىٰ، فَلعلّ ما هنا أغلبيّ.

(**قوله: من هذا الدليل**) أي: الذي مَنعَ مقدمةً مِن مقدماتِهِ.

(**قوله: كما انتقلَ**)، الكافُ للتمثيلِ، إنْ كانَ ما أَتىٰ بِهِ نمرودُ من قوله: ﴿أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨] سندًا أخصَّ لِمنعِ مقدمةِ دليلِ الإحياءِ والإماتةِ، وللتنظير إنْ كان نقضًا إجماليًّا، أو معارضةً.

(**قوله: عن دليل**) متنازعٍ فيهِ لِلانتقالِ والعجزِ.

(**قوله: عن دليلِ**) أي: إتمامِ.

(**قوله: المنعَ وما يؤيدُهُ**) إلّا إذا أُورِدَ علىٰ صورةِ الدليلِ. إشارةٌ إلىٰ قوّتِهِ فيتوجَّهُ عليه المنعُ كالنقضِ، والمعارضةِ، كما مرّ.

[مناصبُ المدَّعي في مقابلةِ كلٍّ من النقضِ الإجماليِّ التَّحقيقيِّ والشبيهيِّ والمعارضةِ التحقيقيَّةِ والتقديريَّةِ]

وأمَّا مناصبُك في مقابلةِ كلٍّ من: النقضِ الإجماليِّ التحقيقيِّ، والشبيهيِّ، والمعارضةِ التحقيقيةِ، والتقديريةِ فمناصبُ السائلِ المتقدّمةُ؛ لِأنَّ كلًّا مِن النقضِ، والمعارضةِ، استدلالٌ، وتعليلٌ، فصارَ السائلُ في كلٍّ منهما معلِّلًا، وصرْتَ أيُّها المعلِّلُ سائِلًا، فلَكَ مناصبُ السائلِ.

وهكذا تقعُ انقلاباتُ المناصبِ، إلىٰ أنْ يَعجزَ أحدُ الخَصمَينِ.

[ماذا يُسمَّى عجزُ المعلِّلِ والسائلِ؟]

فعجزُ المعلِّلِ يُسمَّىٰ: إِفحامًا. ....

حواشي البينجويني

(قوله: فَمناصبُ... إلخ)، مِن المنعِ الحقيقيِّ، وإنْ كان هناك مجازٌ عقليٌّ، أو حذفيٌّ، والنقض الإجمالي التحقيقي، والمعارضة الحقيقية لا غير؛ لأنّ السائلَ مُشتغِلٌ بِالاستدلالِ، أي: فيما إذا كنْتَ مُشتغِلًا فقط.

(قوله: السائِلِ)، أي: فيما إذا كنتَ مُشتغِلًا فقط.

(قوله: مُعلِّلًا)، أي: مُدَّعيًا، مُشتغِلًا بالاستدلال.

(قوله: مناصبُ السائِلِ)، مِن المنعِ، والنقضِ الإجماليِّ، والمعارضةِ التحقيقياتِ.

(قوله: وهكذا تقع) أي: قد تقعُ بأنْ يأتِيَ المعلِّلُ عند صَيْرورتِهِ سائلًا بالنقض الإجماليِّ والمعارضةِ، أمّا إنْ أتَىٰ بالمنعِ فلا يقعُ الانقلابُ الثاني، كما لا يقعُ الانقلابُ الأوَّلُ إلّا إذا أتَىٰ السائلُ بالنقضِ الإجماليِّ، والمعارضةِ، وقِسْ عليه الانقلابَ الثالثَ، وما بعدَهُ.

(قوله: المعلل) الأوَّل.

(قوله: السائل) أي: الأوَّل، بِأنْ ينتهِيَ دليلُ المعلِّلِ إلىٰ مقدمةٍ بديهيَّةٍ.

وعجزُ السائلِ يُسمَّىٰ: إلزامًا.

مثالُ ذلك البحثِ، كما إذا اشتغلْتَ بِالاستدلال علىٰ دعواكَ السابقةِ بأنْ تقولَ:

لِأنَّ هذا التصنيفَ أمرٌ ذو بالٍ، وكلُّ أمرٍ ذي بالٍ يجبُ تصديرُهُ بالحمدِ، فيَتوجَّهُ علىٰ كبراهُ المنعُ مُجرّدًا أو مستندًا، بِأنّه ليس بِمأمورٍ بِهِ مِن جانبِ الشرعِ.

[كيفية نقض الدليل]

أو أنْ يُنقَضَ هذا الدليلُ بِأنَّهُ جارٍ في قراءةِ شيءٍ من القرآنِ، أو في كتابَتِهِ، مع أنَّهُ ليس بِواجبِ التصديرِ بالحمد.

حواشي البينجويني

(قوله: إلزامًا) تَسمِيَةُ العَجزَينِ إلزامًا وإفحامًا، من: تَسمِيةِ الأثرِ باسمِ التأثيرِ، علىٰ أنْ يكونا مصدرَيْ المَعلومِ.

(قوله: ذلك البحث) المذكورِ في صورةِ الاشتغالِ بالدليلِ، سواءٌ كان منصبَ السائل أو المُعلِّلِ.

(قوله: لأنّ هذا) صغرىٰ.

(قوله: التصنيف) بمعنىٰ المصنَّف.

(قوله: وكلُّ أمرٍ) كبرىٰ.

(قوله: فيتوجه) أي: من السائل.

(قوله: بأنّه جارٍ) أي: بِأَنَّ أوسَطَهُ تأمل.

(قوله: بواجب التصدير) وفاقًا من المُتَخاصمَين.

(قوله: للتسلسل)، هذا يقتضِي أنْ يكونَ كُبرىٰ دليلِ النقضِ هكذا: أي كُلُّ دليلٍ مُستلزِمٍ للتسلسلِ فاسِدٌ، فيَتَحقَّقُ المجالُ لمنعِها، بِناءً علىٰ رأيِ الحكماءِ من جوازِ التسلسلِ في المُتعاقِبَةِ.

أو بأنَّهُ مُستلزِمٌ للتسلسل ؛ لأنَّ الحمدَ نفسَهُ أيضًا أمرٌ ذو بالٍ ، فَيجبُ تصديرُهُ بالحمد ، وهكذا فيتسلسل .

[كيفيَّةُ مُعارضَةِ الدليلِ]

أو يُعارَضَ بأَنَّ الواجبَ هو التصديرُ بِالبَسمَلَةِ ؛ لِقولِهِ ﷺ: كلُّ أَمرٍ ذي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ بِالبسملةِ فَهو أَبْترٌ ، وكُلَّما كانَ الأمرُ هكذا لا يَجِبُ التصديرُ بالحمد .

[كيفية المنع بإثبات المقدمة الممنوعة]

أمّا عند منعِهِ فَلَكَ أنْ تُثبِتَ المقدمةَ الممنوعةَ ، أي: الكبرىٰ ، بِأنْ تَقولَ كُلَّما

حواشي البينجويني

(قوله: لأنّ الحمدَ) ، قد يُقالُ: إنّ الحمدَ مِمَّا جرىٰ فيه الدليلُ مع تخلُّفِ الحُكمِ عنه ، بِدليلِ استلزامِ التسلسلِ ؛ لأنَّ الدليلَ مُستلزِمٌ للتسلسلِ ، فإنَّ التسلسلَ دليلُ التخلّفِ ، والمثالُ الواضحُ لذلك أنْ يُقالَ: الحدوثُ مُتصفٌ بِالحدوثِ ، وإلّا لَكانَ مُتَّصفًا بِالقدمِ ، فيكونُ الموصوفُ بِهِ أَولَىٰ بِالقِدَمِ ، وهو باطِلٌ قَطعًا ، فيُقالُ: دليلُكم بِجميعِ مُقدِّماتِهِ غيرُ صحيحٍ ؛ لاستلزامِهِ التسلسلَ ؛ لِأنَّا ننقلُ الكلامَ إلىٰ حدوث الحدوثِ ، وهكذا ، فَيتسلسلُ ، فتأمَّل .

(قوله: فيتسلسل) ، أي: فيترتَّبُ أمورٌ موجودةٌ بِالفعلِ علىٰ التعاقبِ غيرُ متناهيةٍ ، مُستَغرقةً لجميعِ الأزمنةِ الماضيةِ ، لا أمورٌ موجودةٌ بعضُها بالفعلِ ، وبَعضُها بالقوةِ غيرُ متناهيةٍ ، بمعنىٰ: لا يقفُ عند حدٍّ حتىٰ تكونَ مستغرقةً لِجميعِ الأزمنةِ المستقبلةِ ، كيف والحمدُ الذي صدرَ بِهِ هذا التصنيفُ يجبُ أنْ يكونَ مسبوقًا بأفرادِ غيرِ متناهيةٍ مِن الحمدِ ، لا ملحوقًا بها .

(قوله: وكلما) ، مقدمةٌ شرطيةٌ .

(قوله: وكلما) قياسٌ استثنائيٌّ مستقيمٌ ، وقولُهُ لقولِهِ ﷺ الخ ، إشارةٌ إلىٰ المقدمةِ الواضِعَةِ ، أعني: لكن قال ﷺ هكذا ، فهذه معارضةٌ بِالغيرِ .

قال النبيُّ ﷺ: «كُلُّ أمرٍ ذي بَالٍ لَمْ يُبْدأْ فيهِ بِالحمدِ لِلهِ فهو أبترٌ» فَيجبُ تَصديرُ كلِّ أمرٍ ذي بالٍ بِالحمدَلَةِ، لكنَّهُ قال هكذا، فَيَجِبُ تصديرُهُ بالحمد.

[كيفية إبطال السند]

ولَكَ أنْ تُبطِلَ سندَهُ بِهذا الدليلِ؛ لِأنَّه مُساوٍ، وأنْ تنتقِلَ الىٰ دليلٍ آخَرَ، بِأنْ تَقولَ: لِأنَّ التصنيفَ نعمةٌ مِن آلائِهِ تعالىٰ، وكلُّ نعمةٍ كذلك يَجبُ أنْ يُحمَدَ عليها، فالتصنيفُ يجبُ أنْ يُحمَدَ عليه.

حواشي البينجويني

(قوله: هكذا) أي: كُلَّما كان قوله ﷺ: كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ الخ، لا يجبُ التصديرُ بالحمد.

(قوله: فلك) أيُّها المُعلِّلُ.

(قوله: كلما) مقدمةٌ شرطيةٌ.

(قوله: فيجبُ تصديرُ)، تالِي الشرطيةِ، والكُبرىٰ الممنوعة.

(قوله: لكنّه) مقدّمةٌ واضعةٌ.

(قوله: فيجبُ) نتيجة، ووضعٌ للتالي.

(قوله: بهذا الدليل)، أشارَ بِهذا إلىٰ أنَّ كلَّ ما هو دليلٌ لِإثباتِ المقدمةِ الممنوعةِ دليلٌ لإبطالِ السندِ المُساوِي أيضًا، كالعكس.

(قوله: لأنَّهُ مُساوٍ)، أي: لِنقيضِ المقدمةِ الممنوعةِ، بِناءً علىٰ أنّ لفظَ الأمرِ حقيقةٌ في الوجوبِ، لا في مطلقِ طلبِ الفعلِ، وإلّا لَكانَ أخصَّ؛ لِأنّ المأمورَ بِهِ حِينئذٍ أعمُّ من الواجبِ، فيكونُ نقيضُهُ أخصَّ من نقيضِهِ، لا يُقالُ: فيكونُ السنَدُ عينَ النقيضِ؛ لأنّا نَقولُ: إنّ لفظَ: الأمرِ، عِبارةٌ عن القولِ بِـ: إفعلْ، فلفظُ المأمورِ بهِ بِمعنىٰ المقولِ فيهِ: إفعلْ، فَيُغايِرُ مفهومُهُ مفهومَ الواجبِ.

(قوله: لأنّ التصنيفَ) أي: نفسَهُ، أو الإقدارَ عليه، فالنعمةُ علىٰ الأوَّلِ بِمعنىٰ:

[ماذا يَرِدُ على هذا الدليلِ]

لكنْ يَرِدُ علىٰ هذا الدليلِ أيضًا منعُ تَقريبِهِ، إذ اللازمُ من هذا الدليلِ مُطلقُ الحمدِ، وهو أعمُّ من التصديرِ

[كيفية إثبات التقريب]

فتُثْبتُ التقريبَ، بِأنْ تُحَرِّرَ كلًا من الكبرىٰ، والدعوىٰ، بِأنَّ المرادَ يَجبُ أنْ يُحمَدَ عليها أوّلًا.

حواشي البينجويني

المُنْعَم بِهِ، وعلىٰ الثاني: اسمُ مصدرٍ، بِمعنىٰ: الإنعامِ.

(قوله: الدليل أيضًا)، أي: كما وردَ المنعُ علىٰ كُبرىٰ الدليلِ الأوَّلِ.

(قوله: منعُ تقريبِهِ)، وكذا نقضُهُ، بِاستلزامِهِ التسلسلَ، بِأنْ يُقالَ: إنّ الإبرامَ، والإقدارَ علىٰ الحمدِ أيضًا نعمةٌ، فيقتضِي حمدًا آخرَ، وهكذا، ويُدفَع بِـ: أنّ اللازمَ هو المتسلسلُ في الأمورِ الاعتباريةِ الغيرِ المتناهيةِ، بمعنىٰ: لا يَقِفُ عند حدٍّ، وهو غيرُ ممتنعٍ.

(قوله: إذ اللازِمُ) سندٌ مساوٍ للنقيضِ.

(قوله: من التصدير) والتعقيبِ والتوسيطِ.

(قوله: بأنْ تحَرِّرَ) أي: تُبَيِّنَ المرادَ من الأكبرِ في كلٍّ من الكبرىٰ، والنتيجةِ في هذا الدليل المنتقَلِ إليه، فليسَ المرادُ بالدعوىٰ ما ادَّعاهُ المُعلِّلُ أوّلًا من أنَّ التصنيفَ يجبُ تصديرُه بالحمدِ، وهو ظاهرٌ.

(قوله: بأنّ المرادَ)، ولا يذهب عليك أنّ هذا التحريرَ مُوجَّهٌ مسموعٌ من المُدعِي نفسِهِ، وإنْ كانَ فيه الحملُ علىٰ المجازِ بِلا قرينةٍ، وأمّا من غيرِهِ فلابُدَّ من قرينةٍ معينةٍ دالةٍ علىٰ المرادِ، حتىٰ يكونَ مسموعًا، كما مرّ.

[وُرودُ المنع على الكبرى نفسِهِ]

ثمَّ يَرِدُ المنعُ علىٰ نفسِ الكبرىٰ ، مُستندًا بأنَّ الحمدَ إنّما يَجبُ بعد وصولِ النِّعمةِ تَمامِها .

[كيفيةُ إبطال هذا المنع]

وليس لك أنْ تُبطِلَ هذا السندَ ؛ لأنّهُ سَنَدٌ أخصُّ ، بل تُثبِتُ الكبرىٰ بتحريرِ الحدِّ الأوسطِ ، بِأنْ تقولَ: المرادُ من النعمةِ: الزيادةُ ؛ لأنَّ هذا التصنيفَ نعمةٌ مطلوبةُ الزيادةِ بِمُقْتضَىٰ وعدِ اللهِ الكريمِ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [سورة إبراهيم: ٧] ، وكلُّ نعمةٍ كذلك يجبُ تصديرُها بالحمد .

وهذا تعميرُ الدليلِ الأوَّلِ ، ولا انتقالَ إلىٰ الدليلِ الثالثِ .

حواشي البينجويني

(قوله: لأنّهُ سندٌ أخصّ) من نقيضِ المقدمةِ الممنوعةِ .

(قوله: بتحريرِ الحدِّ إلخ) لا يَخفَىٰ بقاءُ توجُّهِ المنعِ المُستندِ بِما مرَّ علىٰ الكبرىٰ ، بعد التحريرِ الذي ذكره .

(قوله: لأنّ هذا التصنيفَ) صُغرىٰ .

(قوله: وهذا تعميرُ) من العمارة: أي: هذا التحريرُ تعميرٌ للدليلِ المنتَقَلِ إليهِ بعدَ هدمهِ ، بِـ: ورودِهِ المنعَ علىٰ كُبراه ، بتقييدِ الأوسطِ في كلٍّ من المقدِّمَتَينِ ، بقيد مطلوبة الزيادة ، إلّا أنَّ الأَوْلَىٰ ذكرُ الثاني بدلَ الأوَّلِ ، وتركِ الواو في: ولا انتقال .

(قوله: فلك) أيّها المعلل الصائر سائلًا .

(قوله: مستندًا بأنّ) هذا السندُ مساوٍ لنقيضِ المقدمةِ الممنوعةِ .

(قوله: المراد) أي: من الحديث ، والأوسط .

(قوله: المراد) يجوز أنْ يُقالَ: هذا جوابُ النقضِ بِتحريرِ المرادِ من الأوسطِ ،

[نقضُ السائل للدعوى السابقة]

وأمّا عند نقضِهِ فَلَكَ:

[منعُ الجريان]

أنْ تَمنعَ الجَريانَ مُجرّدًا أو مستندًا: بأنّ المرادَ: كلُّ أمرٍ لَمْ يكن جزءًا مِمَّا بُدِئَ بالحمدِ.

[منعُ التَّخلُّفِ]

وأنْ تمنعَ التَخلُّفَ مُستندًا بأنَّهُ: لِمَ لا يَجوزُ أنْ تكونَ البسملةُ الواجبةُ مُشتمِلَةً على الحمدِ؟ لِأنَّ تَوصيفَهُ تعالى بأنَّهُ: ذاتٌ مُستَجمِعٌ لِجميعِ الكمالات، وأنَّهُ مَن

حواشي البينجويني

كما يُقالُ: هذا سندٌ لِمنعِ الجريانِ.

(قوله: وأن تمنع) مجردًا، أو مع... إلخ.

(قوله: التخلف) قضيَّةٌ ضمنية.

(قوله: مستندًا) قد يُقالُ: إنّ هذا الاستنادَ إنَّما يُناسِبُ لَوْ قالَ الناقضُ فيما مرّ: أنَّ الدليلَ جارٍ في قراءةِ سورةٍ من سوَرِ القرآنِ، أو في كتابَتِها، فالمناسب لِمَا مرّ أنْ يقولَ مستندًا: بِأنّه لِمَ لا يجوزُ أنْ تكونَ البسملةُ المشتمِلةُ على الحمدِ واجبةٌ في القرآءةِ والكتابةِ المذكورتَينِ، تأمل.

(قوله: لِمَ لا يجوز)، هذا أيضًا مُساوٍ لِنقيضِ المقدمةِ الممنوعةِ.

(قوله: الواجبة) في أوائِلِ السوَرِ التي هي أجزاءٌ مِن القرآنِ.

(قوله: لأنّ توصيفَهُ) تَنويرٌ للسند.

(قوله: مستجمع) مستفادٌ من لفظةِ الجلالةِ.

يُتبرَّكُ بِاسمِهِ الشريفِ، وأنَّهُ الرّحمنُ الرّحيمُ، أعْلَىٰ مراتبِ الوصفِ بِالجميلِ كذا قِيلَ، وليس بِشيءٍ؛ لِأنَّ تَضمُّنَهُ غيرُ كافٍ، وإلّا لَمْ يقعْ حديثُ الحَمْدَلَةِ بعدَ حديثِ البَسْمَلَةِ.

[منعُ استلزامِ التسلسلِ]

وأنْ تَمنعَ استلزامَهُ التسلسلَ، بناءً علىٰ استثناءِ نفسِ الحمدِ، من حديث الحَمْدلةِ، كما اسْتُثْنِيَ نفسُ البسملةِ مِن حديثِها، قَطْعًا للتسلسل.

[نقضُ دليلِ النقضِ]

وأَنْ تنْقُضَ دليلَ النقضِ، بأَنْ تَقولَ: دليلُ هذا النقضِ مُستَلزِمٌ لِبُطلانِ ما حَكَمَ

حواشي البينجويني

(قوله: يتبرك باسمه) مُستفادٌ من الباءِ الداخلةِ علىٰ اسمِهِ تعالىٰ، مع متعلقِهِ، أعنىٰ: أتبرك.

(قوله: حديث البسملة) فيه تأمل.

(قوله: وأنْ تمنع) قضيةٌ صريحةٌ.

(قوله: بناءً) هذا سندٌ مساوٍ.

(قوله: بناءً) أي مجرّدًا، أو مستندًا بناءً علىٰ استثناء إلخ.

(قوله: من حديث الحمدلة) ومن موضوع الكبرىٰ أيضًا.

(قوله: قطعًا للتسلسل) مفعولٌ لَهُ لِلاستثنائَينِ، يعني: أنّ التسلسلَ دليلٌ لِعدمِ وجوبِ تصديرِ كلٍّ من الحمدلة والبسملةِ بهما، وفيه تأييدٌ لما أسلفناهُ مِن أنَّ التسلسلَ دليلُ تخلُّفِ الحُكمِ في الحمد، لا أنّ الدليلَ مُستلزِمٌ للتسلسلِ.

(قوله: النقضِ)، أي: بِقسمَيهِ، بِقسمٍ من النقض، أعني استلزامَ الفسادِ، فافْهمْ.

(قوله: ما حَكَمَ)، الموصولُ عبارةٌ عن الدليلِ لا عن المُدَّعىٰ؛ لأنَّ النقضَ إنّما

الشرعُ بِصحَّتِهِ، وكُلُّ دليلٍ هذا شأْنُهُ باطلٌ، فَدليلُ هذا النقضِ باطلٌ.

[معارضةُ النقضِ السابقِ]

وأَنْ تُعارِضَهُ بِـ: أَنَّ هذا الدليلَ موافقٌ للحديث الشريفِ، وكلُّ ما هو موافقٌ له صحيحٌ، فهذا الدليلُ صحيحٌ.

[معارضةُ السائلِ للدعوى السابقةِ]

وأمّا عند معارضتِهِ فَلك هذه الوظائفُ الثلاثُ أيضًا:

أَنْ تمنعَ مُلازمةَ دليلِ المعارضةِ، مُجرّدًا أو مستندًا بِـ: أَنَّ وجوبَ شيءٍ لا يُنافِي وجوبَ الشيءِ الآخَرِ، وإلّا لَمْ يَجبْ علينا إلّا شيءٌ واحدٌ.

وللمعارِض أَنْ يُثبِتَ هذه الملازمةَ بِـ: أنَّ الابتداءَ لا يكونُ إلّا بِشيءٍ واحدٍ،

حواشي البينجويني

يُفيدُ بُطلانَ الأوَّلِ لا الثانِي.

(قوله: فلك) أيُّها المعلِّلُ الصائرُ سائِلًا.

(قوله: هذه الوظائفُ) إشارةٌ إلىٰ الوظائفِ الثلاثِ المذكورةِ في النقضِ، أعني: المنعَ، والنقض، والمعارضةَ.

(قوله: أنْ تمنعَ)، بدَلٌ من هذهِ الوظائفِ.

(قوله: ملازمةَ) التي هي في قوةِ شخصيةٍ حمليَّةٍ، أعني: وجوبُ البدْءِ بِالبسملةِ يُنافِي وجوبَ البدءِ بِالحمدلةِ.

(قوله: ولِلمعارض) الصائرِ مُعلِّلًا.

(قوله: أنْ يُثْبِتَ هذه الملازمةَ)، أي: الآتيةَ، هذا شروعٌ فيما يَتحقَّقُ بهِ الانقلابُ الثانِي. وكَتَبَ أيضًا: وكذا لَهُ أنْ يُبطِلَ السندَ بِذلك.

(قوله: بأنّ الابتداءَ)، هذا عينُ المقدمةِ الواضِعَةِ الآتيةِ، فينبَغِي تَركُهُ.

فَكُلَّما كانَ الأمرُ هكذا فإذا وجبَ بِالبسملةِ لا يجب بالآخر، لكن كان الأمر كذا، فيثبت الشرطية.

فلك أنْ تَمنعَ هذه المقدمةَ الواضِعةَ، مُجرّدًا أو مستندًا بِـ: أنَّهُ إنّما يكونُ الأمرُ كذا إذا حُملَ الابتداءُ في كلا الحديثَين على الابتداءِ الحقيقيِّ، وأنَّ الباءَ للمصاحَبَةِ، ....

حواشي البينجويني

(قوله: فكلما) مقدمةٌ شرطيةٌ مركبةٌ من حَمليَّةٍ، ومتصلةٍ، وهي الملازمةُ الممنوعةُ.

(قوله: كانَ الأمرُ هكذا) أي: كلَّما كانَ الابتداءُ بِشيءٍ واحدٍ فقط.

(قوله: لكن كانَ) مقدمةٌ واضعةٌ.

(قوله: فلك) أيُّها المُعلِّلُ بعدَ إثباتِ المُعارِضِ المُلازمةَ الممنوعةَ.

(قوله: بأنّه إنّما يكونُ) تَعيينٌ لِغلطِ المقدمةِ الواضعةِ.

(قوله: الأمر كذا) أي: إنّما يكونُ الابتداءُ بشيءٍ واحدٍ فقط.

(قوله: إذا حمل) أي: الابتداءُ الغيرُ المُمْتَدِ.

(قوله: الحقيقي)، وهو ما يكونُ بِالنسبة إلىٰ جميعِ ما عداهُ.

(قوله: وأنّ الباءَ) الأَوْلَىٰ: وكانَ الباءُ.

(قوله: لِلمصاحبة) لَمْ يَقُلْ: لِمجرَّدِ الصلةِ، أو: للتعديةِ، لِاقتضاءِ الباءِ حينئذٍ كونَ مدخولِهِ جزءًا أوّلَ مِن المَبْدُوِّ، فيُفِيدُ اختصاصَ التسميةِ، أو: التحميد، بِما يكونُ من جنسِ اللفظِ أو الكتابةِ، بل من جنس الأوَّلِ؛ لأنّ المأمورَ بِهِ هو: التَّلفُّظُ بِالحمدِ، سواءٌ كانَ مع الكتابةِ أو لا. وصرَّحَ به عبدالحكيم، مع أنّ المقصودَ من الحديثَينِ بَدْءُ كُلِّ أمرٍ ذي بالٍ بِهما، وإنْ لَمْ يكنْ من ذلك الجنس، كالخِياطةِ والحِياكةِ، بِخلافِ ما إذا كانَ لِلمصاحبةِ؛ فإنّهُ لا يقتضي ذلك، إلّا أنّ ذلك الأمرَ إذا بُدِءَ بمصاحبةِ أحدِهما فاتَ بَدؤُهُ بِمصاحبةِ الآخَرِ؛ لاقتضاءِ المصاحبةِ اتحادَ الزمانِ.

وَلْيَكُن المرادُ مِمّا في حديث الحَمْدلةِ: الابتداءُ الإضافِيُّ.

أو المراد مما في الحديثين: الابتداءُ العُرْفِيُّ، المُمتَدُّ إلىٰ المقصودِ.

أو الباءُ للاستعانةِ، وتَجوزُ الاستعانةُ بأشياءَ مُتعدِّدَةٍ، كما قِيلَ، فيَنْدفِعُ التعارضُ بينَ الحديثَينِ.

[نقضُ دليلِ المعارضةِ]

وأنْ تَنقضَ دليلَ المعارضةِ، بِأَنْ تقولَ: هذا الدليلُ مستلزمٌ لِعدمِ صحةِ

حواشي البينجويني

(قوله: وليكن) الأَوْلَىٰ: الفاءُ، بَدَلَ: الواوِ.

(قوله: وليكن) أي: كُلٌّ مِن الشقوقِ الثلاثةِ سندٌ مُساوٍ للانفصالِ الجَمْعِيِّ، بَينَهُ وبَينَ الممنوعِ.

(قوله: في حديث الحمدلة) أو: في الحديثَينِ.

(قوله: الابتداءُ الإضافِيُّ) المُمتَدُّ إلىٰ الجزء الأخيرِ.

(قوله: مِمَّا) أي: مِن ابتداءِ.

(قوله: في الحديثَينِ) أو في حديثِ الحمدلةِ فقط، ففي كلامِهِ احتباكٌ.

(قوله: للاستعانة) في الحديثَين، والابتداءُ في كِلَيْهما محمولٌ علىٰ الحقيقيِّ، وحينئذٍ لا يَصحُّ كونُ مدخولِ الباءِ جزءًا من المَبدَءِ؛ إذ لا يصحُّ الاستعانةُ بِجزءِ الشيءِ.

(قوله: بأشياء متعددة) في البدءِ بِأمرٍ ذي بالٍ، بِخلافِ مصاحبةِ أشياء متعددة.

(قوله: وأن تنقض) بِقسمٍ من النقضِ، أعني: استلزام الفسادِ.

(قوله: هذا الدليلُ)، صُغرىٰ.

(قوله: مُستلزِمٌ) أي: دليلٌ.

الحديثِ الوارِدِ في حقِّ الابتداءِ بِالتحميدِ، وكُلُّ دليلٍ شَأْنُهُ هذا فاسِدٌ، فَدليلُكَ هذا فاسِدٌ.

[دفعُ المعارضةِ بالمعارضةِ]

وأَنْ تُعارِضَهُ بِما تَقدَّمَ مِن الدليلِ المُنْتَقَلِ إِلَيْهِ.

[عَودةُ السائلِ لِدليلِكَ الأوَّلِ]

ولكن للسائلِ أَنْ يَعودَ إلىٰ دليلِكَ الأوَّلِ، ويَقول:

إِنْ أردْتَ بِوجوبِ التصديرِ في الكبرىٰ مُطْلَقَ وجوبِ التصديرِ، فالكبرىٰ مُسَلَّمةٌ، والتقريبُ ممنوعٌ.

وإِنْ أردْتَ وجوبَ التصديرِ في الكتابةِ فالكبرىٰ ممنوعةٌ، إِذْ يجوزُ الابتداءُ بِالتكلُّمِ مِن غير كتابةٍ في صدرِ الكتابِ، إِذْ لا يدُلُّ الحديثُ علىٰ وجوبِ كتابتِهِ، وإنّما يدُلُّ علىٰ وجوبِ مُطلقِ الابتداءِ بِالحمدِ.

حواشي البينجويني

(قوله: وكلُّ دليلٍ)، كُبرىٰ.

(قوله: ولكن للسائل) بعدَ نصرة المعلِّلِ دليلَهُ بِرَدِّ مَناصبِ السائلِ.

(قوله: إلىٰ دليلك) بِمنعِ التقريبِ تارةً، والكبرىٰ أُخْرَىٰ.

(قوله: بوجوب التصدير في... إلخ) أي: في التَّلفُّظِ مع الكتابة؛ لأنّ المأمورَ بِهِ علىٰ ما صرَّحَ به عبدالحكيمِ هو: التَّلفُّظُ، وإنْ كانَ مع الكتابةِ.

(قوله: إذْ يجوز) سندٌ مساوٍ.

(قوله: لا يدل) تَنْويرُ السندِ.

(قوله: كتابته)، إذْ ليس: الباءُ، لِمجرَّدِ الصلَةِ، أو لِلتعديةِ، لِما مَرَّ، تَبَصَّرْ.

فصلٌ [في التعريف]

إنْ كنتَ مُعَرِّفًا فَاعلَمْ أنَّ التعريفَ تَصويرٌ مَحضٌ في الذهنِ، فلا يتعلّقُ بهِ منعٌ، ولا معارضةٌ.

[شروط صحة التعريف]

إلّا أنَّهُ يُشتَرَطُ لِصحتِهِ شَرائطُ: منها: المساواةُ للمعرَّفِ. ومنها: الجلاءُ، والوضوحُ منه.

[كيفيةُ إبطالِ التعريفِ]

فللسائِلِ أنْ يُبطِلَهُ، بِـ:

حواشي البينجويني

(قوله: إنْ كنتَ) أيُّها القائلُ بِكلامٍ.

(قوله: أنّ التعريفَ)، سواءٌ كانَ لفظيًّا، أو معنويًّا، والمعنويُّ حقيقيًّا، أو اسميًّا، وكلٌّ منهما حَدًّا، أو رَسْمًا.

(قوله: تصوير) أمّا فيما عدا اللفظيّ فَبِالإتّفاقِ، وأمّا في اللفظيِّ فَعلىٰ الاختلافِ، حيث ذهبَ التفتازانيُّ إلىٰ أنَّهُ مِن المطالبِ التصوريةِ، والسيِّدُ السند ـ قدس سرّه ـ إلىٰ أنَّهُ من المَطالبِ التصديقيةِ.

(قوله: به) أي: بِثبوتِ التعريفِ للمعرَّفِ، وثبوتِ بعضِ أجزائهِ لِآخَرَ، فَفِي ضميرِ: بِهِ، استخدامٌ، إن كانَ التعريفُ كالتصويرِ بِالمعنىٰ المصدريِّ، تأمل.

(قوله: ولا معارضةٌ)، أي: ولا نقضٌ.

(قوله: شرائط) فَيَتحقَّقُ بِاعتبارِ تلك الشرائطِ قضايا ضمنيةٌ.

(قوله: أنْ يُبْطلَهُ)، أي: يُبطِلَ التعريفَ بِاعتبار تلك القضايا الضمنيَّةِ.

(قوله: أنْ يُبْطلَهُ) وكذا لَهُ أنْ يَمْنَعَهُ بِاعتبار تلك القضايا، مستندًا بِتَحقُّقِ فردٍ لَمْ يَصدقْ عليه التعريفُ، أو المُعرَّف، وأنْ يُعارِضَهُ بِاعتبارها أيضًا، وإلّا أنّه إنّما لَمْ يَتعرَّضْ لذَينِك لِجَرَيانِ عادةِ المُعترِضِينَ علىٰ التعريفِ بِالإبطالِ، دونَ ذَينِك.

أَنَّهُ غيرُ جامعٍ لِأفرادِ المُعرَّفِ.

أو: غيرُ مانعٍ من أغيارِهِ، وكُلُّ تعريفٍ شأْنُهُ هذا باطلٌ.

أو مُستلزِمٌ للدورِ أو التسلسل.

أو: بأَنَّهُ مُساوٍ للمعرَّف، في المعرفةِ والجهالةِ، وهكذا.

[ناقضُ التعريفِ ومُوجِّهُهُ]

وأنَّ ناقِضَ التعريفِ مُستدِلٌّ، ....

حواشي البينجويني

(قوله: أنْ يُبْطلَهُ) هذا الإبطالُ نقضٌ شبيهيٌّ، إلّا أنَّهُ لَمْ يَقُلْ: أنْ يَنقُضَهُ، حَذَرًا عن استعمالِ المَجازِ، وإنْ ارْتَكَبَهُ في قولهِ الآتي: وأنّ ناقض... إلخ.

(قوله: أنْ يبطِلَهُ)، إمّا بجريان واحدٍ من المعرَّف والتعريفِ في مادةٍ مع تخلُّفِ الآخَر عنها، وإمّا باستلزام الفسادِ.

(قوله: بأَنَّه غيرُ جامعٍ)، صُغرىٰ، ورفعٌ لِلإيجابِ الكُلِّيِّ، وكذا قولُهُ: عن أغياره... الخ. ثمَّ إنَّ هذا القولَ مع قوله: أو غيرُ مانعٍ، ـ نظيرَ ما يأتي في إبطالِ التقسيم ـ مُثْبَتٌ بقياسٍ مِن الشكل الثالثِ، تقريرُهُ: أنّ فردًا كذا من أفرادِ المعرَّف وهو خارجٌ عن التعريفِ، أو: خارجٌ من المعرَّف وهو داخلٌ في التعريف، فإنْ مُنِعَ صُغراهُ فالاستنادُ بِتحريرِ المعرَّف، أو كبراهُ فَالاستنادُ بِتحريرِ جزءٍ مِن أجزاءِ التعريفِ.

(قوله: وكلُّ تعريفٍ)، كُبرىٰ، ثم الأحسنُ تأْخيرُ هذه الكُبرىٰ عن قولهِ الآتي، وهكذا.

(قوله: أو مُستلزِم) صُغرىٰ، وإبطالٌ للقضيةِ المستفادةِ من اشتراط الجلاءِ، أعني: أنَّ هذا التعريفَ ليس بِأخفَىٰ مِن المعرَّف، فإنَّ التعريفَ إذا كانَ مُستلزِمًا للدورِ كتعريفِ المَلَكاتِ بِاعْدامِها، كان أخْفَىٰ من المعرَّف حيثُ يُعرَّفُ الثانيةُ بِالأُولَىٰ دونَ العَكسِ.

(قوله: وأنَّ ناقض التعريف) كناقضِ الدليلِ، والمُدَّعىٰ الغيرِ المدلّلِ بالجريان،

وموجِّهَهُ مانِعٌ.

[رَدُّ المانع لِدعاوَى المُستدِلّ]

فَلكَ:

أَنْ تَمنعَ عدمَ الجمعِ، أو المنعِ، أو بطلانَ التعريفِ الغيرِ الجامعِ، أو الغيرِ المانعِ، بناءً على: أنَّ المساواةَ ليست بشرطٍ عند المتقدمين.

وأنْ تمنعَ استلزامَ الدورِ أو التسلسلِ، أو بُطلانَهُما، بناءً على: أنَّ الدورَ المعِيَّ، والتسلسلَ في الأمور الاعتباريةِ لَيسا بِمحالَينِ.

﴿ حواشي البينجويني ﴾

أو استلزامِ الفسادِ.

(**قوله: مانعٌ**)، الأشمَلُ: سائِلٌ، أو: هو من المنعِ، بِالمعنى الأعَمِّ.

(**قوله: أنْ تمنعَ**)، منع الصُغرى.

(**قوله: أن تمنعَ**) أيُّها المعرِّفُ الصائرُ مانِعًا.

(**قوله: أو المنعِ**) مجرّدًا أو مستندًا، بِتحريرِ المعرَّف أو التعريفِ في الشِّقَينِ.

(**قوله: أو بطلانَ التعريفِ**) منع الكبرى، لكنّه إنّما يتّجه لَوْ لَمْ يُقيِّد الناقضُ البطلانَ في الكبرى بِقولهِ: عند المتأخِّرين، وإلّا فلا مجالَ لمنعِها، فكأنَّ في قوله: بناءً... إلخ، إشارةٌ الى هذا، لا أنّهُ سنَدٌ.

(**قوله: بناءً**) سنَدٌ مُساوٍ.

(**قوله: بناءً**) أي: مجرّدًا، أو بِناءً... إلخ.

(**قوله: أو بطلانهما**)، إمّا: منْعٌ للقضيةِ الحكميةِ إنْ أرادَ الناقِضُ بِالدورِ والتسلسلِ الدورَ والتسلسلَ المحالَينِ، أو: لِلكُبرى، إنْ أرادَ بِهما المُطلَقَ، وإنْ سبَقَ في النقضِ الحقيقِيِّ أنّهُ لا مجالَ لِمنع الكُبرى، وبالجملةِ أنّ ذلك منعُ الصغرى تارةً، والكبرى أُخرى.

وأن تمنعَ المساواةَ في المعرفةِ، والجهالةِ، بناءً على: أنّ الخفاءَ والوضوحَ مِمّا يختلفُ بِحسبِ الأذهانِ، كأنْ يقولَ السائلُ: تعريفُ كُلٍّ من المنعِ، والنقضِ، والمعارضةِ فاسدٌ؛ لأنَّ تعريفَ المنعِ غيرُ صادقٍ على منعِ المُدَّعى الغيرِ المُدلَّلِ، وتعريفُ النقضِ غيرُ صادقٍ على نقيضِهِ، وكذا تعريفُ المُعارَضةِ غيرُ صادقٍ على المعارضةِ التقديريةِ، مع أنّ كلًّا منها من أفرادِ مُعرِّفاتِها، وكُلُّ تعريفٍ هذا شأنُهُ فاسِدٌ.

فتَمنَعُ كونَ كلٍّ منها من أفرادِ المعرَّفِ، مُجرّدًا أو مستندًا ....

ـــــــــ حواشي البينجويني ـــــــــ

(قوله: **وأن تمنعَ المساواة**)، منعٌ للصغرى.

(قوله: **بناءً**)، مجردًا، أو... إلخ.

(قوله: **على أنّ الخفاء**) سندٌ مُساوٍ، وكان المناسبُ لِمَا سبَقَ أنْ يقولَ: أو بطلانهما بناءً على... الخ.

(قوله: **كأنْ يقولَ**) مثالٌ لِلإبطالِ بِأنّهُ غيرُ جامعٍ، والجوابُ عنه بِـ: منعِ عدمِ الجمعِ، مستندًا بتحريرِ المعرَّف، بالفتح.

(قوله: **لأنَّ تعريفَ المنعِ**)، هذا، إلى قوله: من أفراد معرَّفاتِها، إشارةٌ إلى صغرى دليلِ الناقِضِ، أعني: تعريفُ كلٍّ مِن تلك الأُمورِ غيرُ جامِعٍ لأفرادِ المعرَّف.

(قوله: **غيرُ صادقٍ**) كُبرى الشكلِ الثالث، وقولُهُ الآتي: مع أنّ كلًّا منها، صُغراه.

(قوله: **وكلُّ تعريفٍ**)، كُبرى.

(قوله: **فتمنعُ**) أيُّها المعرّف الصائرُ مانعًا منعَ الصغرى، باعتبارِ قيدِ المَحمولِ، تأمَّل.

(قوله: **كونَ كلّ**) منعٌ لِصغرى الشكلِ الثالثِ في الأصل موجبٌ لمنعِ صغرى دليلِ النقضِ.

بِأنَّ إطلاقَ المنعِ والنقضِ والمعارضةِ عليها مجازٌ، كما عرفْتَ، والتعريفاتُ للمعاني الحقيقيةِ.

[كيفيَّةُ نقضِ التعريفِ والتقسيمِ الاستقرائِيِّ]

واعلمْ أنَّ التعريفَ والتقسيمَ الاستقرائيَّ لا يُنْقَضانِ إلّا بِفردٍ مُحقَّقٍ في نفس الأمرِ.

[الأبحاثُ الواردةُ على الدعاوَى الضمنيةِ في التعريفات]

وأما الأبحاثُ الواردةُ على الدعاوىٰ الضمنيةِ في التعريفاتِ، ....

حواشي البينجويني

(**قوله: بأنَّ إطلاقَ**)، أي: بتحرير المُعرّفِ؛ وهو: أنَّ إطلاقَ المنعِ... إلخ.

(**قوله: الحقيقية**)، أي: المرادُ بالمنع، والنقضِ، والمعارضةِ ما هو بالمعني الحقيقيِّ، لا ما يشمَلُ المَجازيَّ أيضًا.

(**قوله: والتقسيمَ**) بِقسمَيهِ الآتيَينِ، أعني: الحقيقيَّ، والاعتباريَّ.

(**قوله: لا ينقضان**)، أي: نقضًا شبيهيًّا، أو إجماليًّا.

(**قوله: لا ينقضان**)، بِخلاف التقسيمِ العقليِّ بِقسمَيهِ: الحقيقيِّ والاعتباريِّ، فإنّه يَنْتقِضُ بِقسم مجوّز الوجودِ، كقسم محقّق الوجود، كما سيأتي.

(**قوله: إلّا بِفردٍ**) إضافيٍّ، تأمَّل.

(**قوله: وأمّا الأبحاث**) من المنع المَجازيِّ، والنقض الشبيهيِّ، والمعارضةِ التقديريةِ، وكأنّه لِلإشارة إلىٰ الأنواعِ الثلاثةِ أتَىٰ بِصيغةِ الجمعِ.

(**قوله: الضمنيةِ**)، أي: المأخوذةِ بِاعتبارِ حملِ بعضِ المعقولاتِ الثانيةِ علىٰ التعريفات، وأجزائِها.

(**قوله: في التعريفاتِ**)، والغيرِ المُستَفادةِ من الشرائطِ.

كأنْ يُقالَ لا نُسَلِّمُ أنَّهُ فصلٌ أو أنَّهُ جنسٌ. وهكذا فداخلةٌ فيما سبق.

فصلٌ [في التقسيمِ]

إِنْ كنتَ قاسِمًا، فتقسيمُكَ:

[أنواعُ التقسيمِ]

إِمَّا عقليٌّ، وهو الذي ....

حواشي البينجويني

(قوله: أو أنّه جنس)، ودفعُ ذلك سَهلٌ في المفهومات الاصطلاحيةِ، صعبٌ جدًا في الحقائقِ الخارجيةِ، دونَ الأمورِ الاعتباريةِ الكائنةِ بحسب نفسِ الأمرِ.

(قوله: وهكذا)، أي: أو أنّهُ حدٌّ، أو أنّه خاصةٌ لازمةٌ، كأنَّهُ لَمْ يَكتفِ في الإبطالِ بِاعتبارِ الشرائطِ بِدخولهِ فيما سبَقَ، مع كونهِ بحثًا واردًا علىٰ المُدَّعىٰ الغيرِ المُدلَّلِ الضمنيِّ أيضًا، بَلْ ذَكَرَهُ مع طريقِ دفعِهِ تفصيلًا، وأوضَحهُ بِذكرِ المثالِ لِكثرةِ وقوعِهِ في كلامِهم، وقلّةِ ما عداه من الأبحاثِ.

(قوله: فيما سبق)، أي: في الأبحاث الواردةِ علىٰ المدّعىٰ الغيرِ المدلَّلِ، فذكرُها ذكرٌ لها.

(قوله: إنْ كنتَ)، أقولُ: كما أنّ التعريفَ تصويرٌ مَحضٌ لا يتعلَّقُ بهِ ما مَرَّ إلّا باعتبار شرائطِ صحتِهِ، كذلك كُلٌّ مِن التقسيم، والتوضيحِ بالمثالِ تَصويرٌ مَحضٌ، ومِن ثَمّ قال المصنِّفُ في بُرهانهِ: ومِن قَبيلِ الرَسمِ الناقِصِ التوضيحُ بِالمثالِ، والتقسيمُ. وقال عبدالحكيم في حواشِي حواشِي (الضيائيةِ): إنّ تَقسيمَ الكلمةِ بعدَ تَعريفِها تصويرٌ ثانَويٌّ، فَلا يَتعلَّقُ بِهما ما ذُكِر، إلّا بِاعتبارِ شروطِ صحَّتِهما، فالأَوْلَىٰ تَعرّضُ المصنِّفِ لذلك كُلِّهِ، ومَا شاعَ مِن أنَّ المناقشةَ في المثال ليست من دَأَبِ المُحصِّلين فَغيرُ مُلْتَفتٍ إِليهِ، حيث لَمْ يَتْركوا الدخلَ فيما فيهِ دخلٌ، ولا الدفعَ بقدر الإمكان.

(قوله: قاسمًا) للكُلِّيِّ إلىٰ الجزئياتِ الإضافيةِ، أو الكُلِّ إلىٰ الأجزاءِ كَتقسيمِ

يَحْكمُ العقلُ بِمجرَّدِ تَصوُّرِ أقسامِهِ بِانحِصارِ المَقْسِمِ فيها، كتقسيمِ المفهومِ إلىٰ الموجودِ، والمعدوم، وتقسيمِ العددِ إلىٰ الزوجِ، والفردِ.

وإما تقسيم استقرائيٌّ، وهو الذي ليس كذلك، كتقسيمِ السندِ إلىٰ الأقسامِ الأربعةِ المُتَقدِّمةِ، فإنَّ العقلَ يُجوِّزُ أنْ يكونَ السندُ مُبايِنًا أيضًا، لكن لَم يوجد ذلك، كما قيل.

حواشي البينجويني

الجسمِ المركَّبِ إلىٰ العناصرِ الأربعةِ.

(قوله: يَحكمُ العقلُ)، أي: تكونُ القضيةُ المأخوذةُ مِن المَقْسِمِ، والانحِصارِ في الأقسامِ مِن الأوَّلِياتِ، لكن قد تكونُ خفيَّةً لِخفاءِ تَصوّرِ الأقسامِ؛ ولذا تُقبَلُ المنعُ ويُنبَّهُ عليها، بِبَيانٍ.

(قوله: تَصوُّرِ أقسامِهِ)، يعني: يكونُ بين أقسامِهِ انفصالٌ حقيقِيٌّ، أو منعُ خلوٍّ.

(قوله: ليس كذلك)، أي: إنْ اكتَفَىٰ في هذا التعريف بذلك، فهذا التقسيمُ عقليٌّ، وإنْ زِيدَ فيهِ الإحتياجُ إلىٰ التتَبُّعِ، والاستقراءِ، فاستقرائِيٌّ حاصِرٌ. وإنْ قيلَ: بِأنّ العقليَّ مُجرَّدُ احتمالٍ، وأنَّ الجَعليَّ من الاستقرائيِّ، أو غيرُ حاصِرٍ إنْ لَمْ يَقُلْ بذلك، فتأمل.

(قوله: مبايِنًا)، وكذا يُجَوِّزُ كونَهُ عينًا، تأمَّل.

(قوله: كما قيل)، قائلُهُ مير أَبو الفَتْحِ، في حواشيه.

(قوله: وكُلّ منهما)، أي: من العَقليِّ، والاستقرائيِّ.

(قوله: وهو الذي)، ويُعرَفُ هذا القسمُ أيضًا بِضمِّ قيودٍ مُتبايِنَةٍ إلىٰ مفهومٍ كُلِّيٍّ لِيَحصلَ بِانضمامِ كُلِّ قيدِ قسم، كما يُعرَفُ القسمُ الآتِي بِضمِّ قيودٍ مُتَخالِفَةٍ إلىٰ ذلك الأصلِ لِيحصلَ بِانضمامِ كُلّ قيد قِسمٍ مُخالِف.

[أقسامُ التقسيمِ الحقيقيِّ والاستقرائيِّ]

وكلٌّ منهما:

إمّا حقيقيٌّ، وهو الذي لَمْ يَتَصادَقْ أقسامُهُ في شيءٍ واحدٍ، ولَو بِاعتباراتٍ وحيثياتٍ مُختلِفَةٍ. مثالُهُ من العقليِّ ما تقدَّمَ، ومن الاستقرائيِّ، تقسيمُ العُنصرِ إلىٰ الأقسامِ الأربعةِ.

وإمَّا تقسيمٌ اعتباريٌّ، وهو التقسيمُ المُتَصادِقُ الأقسامِ باعتباراتٍ مختلفةٍ.

مثالُهُ من العقليِّ: تقسيمُ الكلمةِ إلىٰ الأقسامِ الثلاثةِ، إنْ اكْتُفِيَ في تعريفِ الحرفِ بِما لا يَدُلُّ علىٰ معنىً مُستقِلٍّ في نفسِهِ.

ومن الاستقرائِيِّ تقسيمُها إليها، إنْ زِيدَ في تعريفِها: كونُها آلةً لِمُلاحظَةِ الغيرِ.

ـــــ حواشي البينجويني ـــــ

(قوله: أقسامُهُ)، أي: شيءٌ مِن قسْمَيْ أقسامِهِ، إنْ كانَ له ثلاثةُ أقسامٍ فَصاعِدًا، أو قِسْمَيْهِ، إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إلّا قِسمانِ.

(قوله: أقسامُهُ)، إنْ لَمْ يُحمَلْ شيءٌ منها علىٰ الآخَرِ بِاعتبارِ شيءٍ واحدٍ.

(قوله: مختلفةٍ)، وأمّا المتصادقُ الأقسامِ باعتبارٍ واحدٍ ففاسدٌ، كما إذا كانَ بَينَ قِسمَين منها عمومٌ مُطلقٌ، أو مِن وجهٍ، ثُمَّ إنَّ فَسادَهُ في الواقعِ لا يُنافِي تَجويزَ العقل إيَّاهُ، فلا يكونُ تقسيمُ التقسيمِ إلىٰ الحقيقيِّ والاعتباريِّ عقليًّا، فتأمّل.

(قوله: بما لا يدلّ) النفيُ متوجِّهٌ إلىٰ قيدِ الاستقلالِ، فكأنَّهُ قال: بِما يدلّ علىٰ معنىً غيرِ مُستقِلٍّ.

(قوله: لملاحظة الغير) فإنَّهُ إذا قيلَ: الحرفُ ما لا يدلُّ علىٰ معنىً مُستقِلٍ في نفسِهِ، وكانَ آلةً لِملاحظةِ الغيرِ فالعقلُ يُجوِّزُ أنْ يكونَ لِلكلمةِ قسمٌ آخرُ، هو: ما لا يدلُّ

[أمثلة تطبيقية]

فإنَّ لفظَ: من، يكونُ حرفًا، واسمًا، بِاعتبارِ دلالتَين، وكذا لفظُ: على، يكونُ حَرْفًا، وفِعْلًا، بِاعتبارِهما، وكذا لفظُ: يَنصُرُ، فإنَّها بِاعتبارِ كونِها مُؤَوَّلَةً بِهذا اللفظِ تكونُ اسمًا، في قولنا: نَصَرَ، فعلٌ ماضٍ.

[متى يَبْطُلُ التقسيمُ العقليُّ]

فالتقسيمُ العقليُّ يَبطُلُ بِمجرَّدِ تَجْويزِ العقلِ قِسمًا آخرَ، دونَ الاستقرائِيِّ.

حواشي البينجويني

على معنى مُستقِلٍ في نفسِهِ، ولَمْ يَكنْ آلةً لِمُلاحظةِ الغيرِ، إلّا أنَّهُ لَمْ يوجدْ.

(قوله: فإنَّ)، علةٌ لِكونِ تقسيمِ الكلمةِ إلى الأقسامِ الثلاثةِ اعتباريًّا على كُلٍّ مِن التقديرَيْنِ، أعني: تقديرَ الاكتفاءِ، والزيادةِ.

(قوله: واسمًا)، أي: إذا أُوِّلَ بهذا اللفظِ، أو كانَ بِمعنى: البعض، كما قيل: إنَّ: مِنْ، في قولِهم: ومِنْ خصائِصِ المنادى الترخيمُ، بِمعنى: البعض، وإضافتُهُ كإضافةِ: حبِّ رُمّانِكَ.

(قوله: حرفًا وفعلًا)، كما يكونُ اسمًا، إذا أُوِّلَ بِهذا اللفظِ، أو كانَ بِمعنى: الفوق، كقولِهِ: غَدَتْ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَمَّ ظمؤُهَا.

(قوله: باعتبارهما) أي: نظرًا إلى التَّلفُظِ، وإلّا فيُكْتبْ بِـ: الألفِ، إذا كانَ فِعْلًا.

(قوله: فالتقسيمُ)، تفريعٌ من التعريفاتِ السابقةِ لِلأقسامِ الأربعةِ.

(قوله: العقلي) حقيقيًّا، أو اعتباريًّا.

(قوله: يبطل)، أي: فَيَصيرُ استقرائيًّا.

(قوله: قسمًا آخر) لِبطلانهِ بِتحقُّقِ قسمٍ آخَرَ، المفهومِ بِطريقِ الأَوْلَوِيَّةِ

(قوله: دون الاستقرائِيِّ)، هلْ يَبطلُ الاستقرائيُّ بِعدمِ تَجْويزِ العقل قسمًا آخر؟ الظاهِرُ نعم.

[متى يَبطُلُ التقسيمُ الحقيقيُّ]

والحقيقيُّ يَبطُلُ بِالتَّصادُقِ مُطلقًا.

[متى يبطلُ التقسيمُ الاعتباريُّ]

والاعتباريُّ لا يَبطُلُ بِالتصادقِ في شيءٍ، بِالاعتباراتِ، لكن يَبطُلُ أيضًا بِالتَّصادُقِ بِاعتبارٍ واحدٍ، كما إذا قسَّمْنا الإنسانَ إلى: ساكنِ اليدِ، وإلى الكاتبِ، وإلى مُتحرِّكِ اليدِ، فإنَّ القِسمَينِ الأَخيرَينِ مُتصادِقانِ ....

حواشي البينجويني

(قوله: **دون الاستقرائي**) وقد سبَقَ أنْ الاستقرائِيِّ يَبطلُ بِتحقُّقِ قسمٍ آخَرَ.

(قوله: **دون الاستقرائِيِّ**) وكُلٌّ مِن العَقلِيِّ، والاستقرائي، يَبْطلُ بِشمولِ أقسامهِ لِمَا ليس من المَقْسِمِ، وبِهذا يَتِمُّ التفريعُ الآتِي، إلّا أنّه لَم يَتعرَّض له هنا، لِعدمِ تفرُّعِهِ عمّا سبق.

(قوله: **والحقيقي**) سواءٌ كان من العقلِيِّ، أو الاستقرائِيِّ.

(قوله: **مطلقا**)، أي: بِاعتباراتٍ، أو بِاعتبارٍ واحدٍ.

(قوله: **مطلقًا**) أي: فَيكونُ اعتباريًّا إنْ كانَ التصادقُ بِاعتباراتٍ.

(قوله: **والاعتباريُّ**)، أي: مُطلقًا من الاستقرائِيِّ، والعقليِّ.

(قوله: **بالتصادق**)، أي: تَصادُقِ الأقسامِ بِاعتبارِ شيءٍ واحدٍ.

(قوله: **لكن يبطل**)، الظاهرُ أَنَّهُ يَبطلُ بِعدمِ التصادقِ أيضًا.

(قوله: **أيضًا**) كالحقيقيِّ.

(قوله: **متصادقان**)، وكذا الأوَّلانِ، إمَّا لِتساوِيهِما، إنْ كانَ جهة الثاني منهما الإمكان، سواءٌ كانَ جهة الأوَّلِ الفعل، أو الإمكان، أو لِكونِ الثاني أخصَّ إنْ كان جهتهُ الفعل، وجهةُ الأوَّلِ ما مَرَّ، وكذا الأوَّلُ، والأخيرُ، أيضًا؛ لِتساويهما فقط، سواء اتفقا

باعتبارٍ واحدٍ، فيجبُ أنْ يُرادَ بِمُتحرِّكِ اليدِ ما عدَا الكاتب، بِقاعدةِ أنَّ مُقابَلةَ العامِّ بِالخاصِّ تُوجِبُ تَخصيصَ العامِّ بِما وراءَهُ.

[كيفيَّةُ إبطالِ التقسيمِ]

فلِلسائِلِ أنْ يَنقُضَ التقسيمَ، بِأنَّ قِسمًا كذا:

حواشي البينجويني

في جهَتَيْ الفعلِ والإمكانِ، أو اختلفا.

(قوله: متصادقان) صدقًا كليًّا من الجانبين إن كان جهة الأول منهما الإمكان، سواء كان جهة الثاني الإمكان أيضًا أو الفعل. أو من أحد الجانبين فقط إن كان جهة الأول الفعل والثاني ما مرّ، والمصنف علىٰ الثاني حيث قال: إنَّ مقابلة العام بالخاص.

(قوله: باعتبار واحد) أي: الاعتبارِ الواحدِ للفردِ، الذي يَتصَادقان فيه، فلا يُنافِي تقييدَ أحدِ القسمَينِ بِجهةٍ، والأخرىٰ بِجهةٍ أُخرىٰ.

(قوله: فيجب) إشارةٌ إلىٰ الجوابِ بِمنعِ التصادُقِ، مُستندًا بِتحريرِ القسم الأخيرِ، كما سيُصرِّحُ بهِ بِقولهِ: وأنْ تَمنعَ التصادقَ مُستندًا بِتحريرِ الأقسامِ.

(قوله: ما عدا الكاتب)، أي: من، تأمل.

(قوله: فللسائل) تَفريعُهُ عما سبق بالنظر إلىٰ الشقّ الأوَّلِ من الشِقِّ الأوَّلِ، وبالنظر إلىٰ الشِقِّ الثانِي بِشِقَّيهِ ظاهرٌ. وأمّا بالنسبة إلىٰ الشِقِّ الثاني من الشِقِّ الأوَّلِ فَلا.

(قوله: أن ينقض) بِجَرَيانِ واحدٍ مِن المَقْسِمِ والأقسامِ، في قسمٍ مع تَخلُّفِ الآخَرِ عنهُ في الشِقِّ الأوَّلِ بِشِقَّيهِ، وبِاستلزامِ الفسادِ في الشِقِّ الثاني بِشِقَّيهِ أيضًا، فتأمل.

(قوله: بأنَّ قسمًا كذا) النقضُ بِهذا الشِقِّ بِشِقَّيهِ يَجري في كلٍّ مِن التقسيمِ العقليِّ، والاستقرائِيِّ.

(قوله: قسمًا كذا) كنايةٌ عن القِسمِ المُحقَّقِ الوجودِ، ثُمّ إنّ هذا صُغرىٰ الشكلِ الثالثِ، وقوله: وليس بِداخلٍ في الأقسامِ، كُبرىٰ، ينتج: بعضُ ما مِن المَقسِمِ ليس

مِن المَقسِمِ، وليس بداخلٍ في الأقسامِ، فَيكونُ تقسيمُكَ هذا غيرُ حاصِرٍ.

أو ليسَ مِن المَقسِمِ، وهو داخلٌ في الأقسامِ، فيكونُ هذا تقسيمًا إلىٰ الغيرِ.

أو غيرُ مانِعٍ.

أو بأنَّهُ يُجوِّزُ العقلُ فيهِ قسمًا آخَرَ. أو تقسيمٌ ....

حواشي البينجويني

بِداخلٍ في الأقسامِ. وقوله: فيكونُ تقسيمُكَ هذا غيرُ حاصِرٍ، لازمٌ للنتيجةِ، وصُغرىٰ دليلِ النقضِ. وقِسْ علىٰ ذلك قولَهُ: أوْ ليس مِن المَقْسِمِ، مع قولِهِ: فيكونُ هذا تقسيمًا إلىٰ الغيرِ.

(قوله: مِن المقسم) شِقٌّ أوَّلُ من الشِقِّ الأوَّلِ.

(قوله: غيرُ حاصِرٍ)، أي: غيرُ جامعٍ، **أو ليس**.

(قوله: أو ليس من المقسم) شِقٌّ ثانٍ مِن الشِقّ الأوَّلِ.

(قوله: أو ليس من المقسم)، وقد يُعَبّرُ عن النقض بهذا الشِقّ بِأَنَّهُ مُستلزِمٌ لِكونِ القَسِيمِ قِسْمًا.

(قوله: وهو داخلٌ) وقد يُعَبّرُ في النقضِ بهذا النقضِ، بِأنّه: تَقسِيمُ الشيءِ إلىٰ نفسِهِ، وإلىٰ غيرِهِ، أو بِأنّهُ مُستلزِمٌ لِكونِ القِسمِ قَسِيمًا.

(قوله: أو غيرُ مانعٍ)، كلمةُ: أو، لِتَخْيِيرِ العِبارةِ.

(قوله: أوْ بِأَنَّهُ)، شِقٌّ ثانٍ.

(قوله: يُجوِّز العقلُ)، أي: بِأنَّ هذا التقسيمَ تقسيمٌ يُجَوِّزُ... الخ.

(قوله: يُجوِّزُ العقلُ) شِقٌّ أوَّلُ من الشِقِّ الثاني. ثُمَّ إِنّ هذا في العقلِيِّ بِقِسمَيهِ: الحقيقيِّ، والاعتباريِّ.

(قوله: أوْ)، شِقٌّ ثانٍ مِن الشِقِّ الثانِي.

(قوله: أوْ تقسيمٌ)، عطفٌ علىٰ قوله: يُجوِّزُ، عطف المفردِ علىٰ الجملةِ، لها

مُتَصادِقُ الأقسامِ، وكلُّ تقسيمٍ شأْنُهُ هذا باطلٌ، فهذا التقسيمُ باطلٌ.

[ناقضُ التقسيمِ ومُوجِّهُهُ]

وناقضُ التقسيمِ مستدلٌّ، ومُوجِّهُهُ أيضًا مانعٌ،

[كيفيةُ الإجابةِ على اعتراضاتِ المُستَدِلِّ]

فَلَكَ أَنْ تمنعَ:

كونَ القِسمِ من المَقْسِمِ، أو عدمَ كونِهِ من المَقسِمِ، مُجرّدًا أو مستندًا بتحريرِ المَقسِمِ.

وأنْ تَمنعَ دخولَهُ في الأقسامِ، أو عدمَ دخولِهِ مُجرّدًا أو مستندًا بتحريرِ الأقسامِ.

حواشي البينجويني

محلٌّ من الإعرابِ، وهو جائِزٌ، لكنَّ الأَوْلَى أنْ يُقالَ: إنَّهُ عطفٌ على الموصوفِ المُقَدَّرِ، أعني: تقسيم.

(قوله: متصادقُ الأقسامِ)، أوْ تقسيمٌ غيرُ مُتصادِقِ الأقسامِ أصلًا.

(قوله: مُتَصادِقُ الأقسام) بِاعتباراتٍ، أو بِاعتبارٍ واحدٍ في الحقيقيِّ عقليًّا، أو استقرائيًا، أو بِالثاني فقط، في الاعتباريِّ، كذلك.

(قوله: وكلُّ تقسيمٍ) كُبرىٰ، لِجميعِ دليلِ النقضِ.

(قوله: فهذا التقسيمُ) نتيجةٌ.

(قوله: فَلكَ) أيُّها المُقَسِّمُ الصائِرُ مانِعًا.

(قوله: كونَ القسمِ)، هذا بِشِقَّيهِ منعٌ لِصغرىٰ الشكلِ الثالثِ المُثبتِ لِصُغرىٰ دليلِ النقضِ.

(قوله: من المَقْسِمِ)، أو عدم دخوله في الأقسام، مجرّدًا، أو مستندًا، بِتحريرِ الأقسامِ.

وأنْ تمنعَ تجويزَ العقلِ قسمًا آخَرَ.

وأنْ تمنعَ التصادُقَ، مُستندًا بِتحريرِ الأقسامِ فيهما أيضًا.

وأنْ تُجوِّزَ التَّجويزَ، أو التصادقَ، مُستندًا بِأَنَّهُ استقرائِيٌّ، أو اعتبارِيٌّ.

[مثالٌ تطبيقِيٌّ على صورةِ اعتراضٍ وجوابِهِ]

كأنْ يُقالَ: تقسيمُ وظائفِ السائِلِ إلىٰ الأقسامِ الثلاثةِ المُتقدِّمَةِ باطِلٌ؛ لِأنّ تَجريدَ

حواشي البينجويني

(قوله: وأن تمنع تجويزَ)، مَنْعٌ لِصُغرىٰ دليلِ النقضِ، كالمنعِ التالِي.

(قوله: مستندًا) أي: مجردًا، أو مستندًا.

(قوله: بتحرير الأقسامِ) بِحيثُ يَصدُقُ أحدُهما علىٰ القِسمِ المُجَوِّزِ في الأوَّلِ، ولا يصدُقُ شيءٌ منها علىٰ شيءٍ مِن أفرادِ البَواقِي في الثانِي.

(قوله: فيهما) وبِتَحريرِ المَقْسِمِ في الأوَّلِ، بِحيثُ لا يشملُ القِسمَ المُجَوِّزَ.

(قوله: وأنْ تُجَوِّزَ) مَنعَ الكُبرىٰ، بِالنظر إلىٰ الشِقِّ الثانِي بِشِقَّيهِ، إلّا أنَّه إنَّما يَصِحُّ لَوْ أبْقَىٰ التقسيمَ في الأوسطِ فيهما علىٰ عمومِهِ. أمّا لَوْ قُيِّدَ في الشِقِّ الأوَّلِ منهما بالعقليِّ، وفي الثاني منهما بالحقيقيِّ، فَلا مَجالَ لِمنعِ هذه الكُبرىٰ.

(قوله: كأنْ يُقالَ)، مِثالٌ لِإبطالِ التقسيمِ بِأَنَّهُ غيرُ جامعٍ، وغيرُ حاصِرٍ، والجوابُ عنهُ بِـ: مَنعِ عدمِ الحَصرِ.

(قوله: كأنْ يُقالَ): أَتَىٰ بِالمثالِ لِيتَّضِحَ الأبحاثُ كمالَ الإتِّضاحِ، مع تَضمُّنِهِ الإشارةَ إلىٰ فَوائِدَ مُتعلّقةٍ بِالفنِّ.

(قوله: لِأنَّ تَجريدَ)، هذا في قوةِ قياسٍ مُستَقيمٍ، أي: لَو جازَ المنعُ المُجرَّدُ لَجازَ

المنعِ عن السندِ يدُلُّ علىٰ جوازِ الإبطالِ بلا دليلٍ، فالإبطالُ من السائِلِ بِلا شاهدٍ للمُدَّعىٰ المدلَّلِ، أو الغيرِ المدلَّلِ، أو الدليلِ، أو المقدمةِ، من الوظائِفِ المُوَجَّهَةِ، وهو مع دخولِهِ في المَقْسِمِ ليسَ بِداخلٍ في الأقسامِ، وكذا إبطالُ المقدمَةِ

حواشي البينجويني

الإبْطالُ بِلا دليلٍ، لكنّ الأوّلَ جائزٌ، فكذا الثاني، وهو دليل لقوله: فالإبطال... الخ، وهو مع قوله: وهو ليس بِداخلٍ في الأقسامِ، قياسٌ مِن الشكلِ الثالثِ، مُثبت للصُغرىٰ المطويةِ، أعني: تقسيم وظيفةِ السائِلِ إلىٰ الأقسامِ الثلاثةِ غيرُ حاصِرٍ لِمَا تحتَ المَقْسِمِ.

(قوله: يدلّ)، وإبطالُ المُدَّعَىٰ الغيرِ المُدلّلِ بِدليلٍ يَدلُّ علىٰ جوازِ إبطالِ المُقدمةِ الغيرِ المُدَلَّلَةِ بِدليلٍ.

(قوله: فالإبطالُ)، صُغرَىٰ الشكلِ الثالثِ.

(قوله: بِلا شاهِد)، تَفَنُّنٌ في العِبارةِ، حيثُ يقولُ: تارة بِلا دليلٍ، وأُخرَىٰ بِلا شاهِدٍ.

(قوله: بلا شاهِدٍ)، وأمّا مع الشاهِدِ فَللمُدَّعِي المُدَلّلُ إمّا مُعارَضةٌ تَحقيقيّةٌ، أو نقضٌ حقيقيٌّ، لكن أُسنِدَ إلىٰ المدعي مجازًا. ولِغيرِ المُدلّل إمّا مُعارضةٌ تقديريةٌ، أو نقضٌ شبيهيٌّ، وللدليلِ نقضٌ حقيقيٌّ، وللمقدمةِ مُدلّلةً أولا، كالمُدّعىٰ مدلّلةً أو لا، كما يُستَفادُ الأخيرُ من قوله الآتِي: وفيه ما فيه.

(قوله: من الوظائف) أي: هو داخلٌ في المَقْسِمِ.

(قوله: الموجهة) أقول: لَو قالَ هنا: من وظائفِ السائِلِ، وفي الجوابِ بِـ: أنَّ كون تلك الأبحاث منها ممنوعٌ، مستندًا بِـ: أنّ المرادَ منها الوظائفُ الموجّهة له، والإبطالَ من غير دليلٍ قد عدَّوهُ مُكابرةً ـ لَكانَ مُوافِقًا لِما أسلفَهُ مِن: أنّ لَكَ أنْ تَمنَعَ كونَ القِسمِ مِن المَقْسِمِ، مستندًا بِتحريرِ المَقْسِمِ.

(قوله: ليس بداخلٍ)، كبرىٰ الشكلِ الثالثِ.

(قوله: في الأقسام)، ينتج: بعضُ الوظائفِ المُوجَّهَةِ ليس بِداخلٍ في الأقسام.

الغيرِ المدلَّلَةِ يَدلُّ على بُطلانِها ، وكلُّ تقسيمٍ هذا شأْنُهُ باطلٌ .

ويُجابُ عنه بِأنَّ كونَ تلكَ الأبحاثِ من الوظائفِ المُوجَّهَةِ ممنوعٌ ، كيفَ وقد عَدُّوا الإبطالَ من غيرِ دليلٍ مكابَرةً ، كمنع البديهيِّ الجَليِّ .

وأمّا المنعُ فَطلبُ الدليلِ ، والطلبُ لا يحتاجُ إلى شاهدٍ ، بِخلافِ الإبطالِ ، الذي هو الحكمُ بالبطلانِ ، فلا يُسمَع من غيرِ دليلٍ ، وأيضًا قد عدُّوا إبطالَ المقدمةِ الغيرِ المدلَّلَةِ بِدليلٍ يَدلُّ على فسادِها ، غَصبًا ، غير مقبولةٍ أيضًا ، وفيه ما فيه .

حواشي البينجويني

(قوله: وكُلُّ تقسيمٍ) ، كُبرى ، ولا مَجَالَ لِمنعِها .

(قوله: ويُجاب) أي: مِنكَ أيُّها المُقَسِّمُ الصائِرُ مانِعًا .

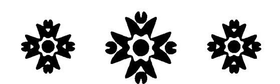
(قوله: بأنَّ كونَ) ، منعٌ للصُغرى المَطوِيَّةِ بِمنعِ صُغرى دليلِها .

(قوله: الابحاثِ) الخمسةِ .

(قوله: ممنوعٌ) ، هذا المنعُ لِكونِهِ مُتوجّهًا إلى المقدمةِ المدلّلةِ راجعٌ إلى مقدمةٍ مِن مقدمَتَيْ دليلِها ، أعني: ملازمة القياسِ الاستثنائيِّ مَجازًا كَمنعِ المُدَّعَى المُدلَّلِ .

(قوله: كيف) ، سنَدُ المنعِ .

(قوله: وفيهِ ما فِيهِ) إبطالٌ لِلسنَدِ المُساوِي ، كَأَنَّهُ وَجَّهَهُ أَنَّهُ كَمَا يَجوزُ النقضُ الشبيهيُّ الذي هو: إبطالُ الدعوى الغيرِ المُدلَّلَةِ بِاستلزامِها شيئًا مِن الفساداتِ ، فَلْيَجُزْ إِبطالُ تلك المقدمةِ بِدليلٍ يَدُلُّ على فَسادِها إذ الفرقُ تَحَكُّمٌ بَحْتٌ .



المصـادر والمـراجع

١. **آداب العلامة إسماعيل الگلنبوي** (ت١٢٠٥هـ)، مع حاشيتيها، إحداهما للعلامة ملا عبدالرحمن **البينجويني** (ت١٣١٩هـ)، والثانية للعلامة الشيخ عمر المعروف بابن **القرداغي** (ت١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م)، المكتبة العربية، المطبعة العربية، بغداد.

٢. **آداب البحث والمناظرة**، للعلامة المحقق إسماعيل الگلنبوي (ت١٢٠٥هـ)، مذيلاً بتعليقات نفيسة، حققه خالد بن خليل بن إبراهيم الزاهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

٣. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٤. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر المشهور بـ: **البكري**، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الزركلي** الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٦. **الإكليل في محاسن أربيل، وشفاء العليل، وسقاء الغليل، من تراث مآثر علماء وأدباء أربيل**، للملا عبدالله **الفرهادي**، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مطبعة جامعة صلاح الدين، كردستان، أربيل ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م

٧. **أمالي ابن الحاجب**، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبي عمرو جمال الدين **ابن الحاجب** الكردي المالكي (ت٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة، دار عمار، الأردن، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٨. **الأنموذج في النحو**، لمحمود بن عمر **الزمخشري** (ت٥٣٨هـ)، اعتنى به سامي بن حمد المنصور، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٩. **الإيضاح في علوم البلاغة: المعاني والبيان والبديع**، للخطيب القزويني، جلال الدين محمد بن عبدالرحمن بن عمر (ت٧٣٩هـ)، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م

١٠. **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، لجلال الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد **المحلي** الشافعي (ت٨٦٤ه)، شرح وتحقيق أبي الفداء مرتضىٰ علي بن محمد المحمدي **الداغستاني**، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١١. **البدر العلاة في كشف غوامض المقولات**، للعلامة المحقق الشيخ عمر المشهور **بابن القرداغي** (ت١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م)، (المطبوع مع كلنبوي آداب)، المطبعة العربية لصاحبها سلمان الأعظمي، بغداد: ١٧ ـ ١٨.

١٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضىٰ، **الزَّبيدي** (ت١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٣. **التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل**، **لأبي حيان الأندلسي** (ت٧٤٥هـ)، المحقق: د. حسن هنداوي، دار القلم، دمشق (من ١ إلىٰ ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، ط١.

١٤. **تعليقات العلامة البينجويني علىٰ كتاب آداب البحث والمناظرة**، دراسة وتحقيق: أ. م. د. فاضل محمود قادر، أ. م. د. عبدالفتاح حسين سليمان، م. د. محمد عبدالله احمد البينجويني. ط١، طهران، ٢٠١٩. من منشورات دار مخطوطات جامعة سوران، سلسلة الكتاب: ١٥.

١٥. **تحرير القواعد المنطقية**، لقطب الدين محمود بن محمد الرازي (ت٧٦٦هـ)، شرح **الرسالة الشمسية**، لنجم الدين عمر بن علي **القزويني** (ت٤٩٣هـ)، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٤م.

١٦. **الجامع الكبير**، **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، **الترمذي**، أبي عيسىٰ (ت٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١٧. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله **البخاري** الجعفي (ت٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط٢، ١٤٢٢هـ.

١٨. **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، لأحمد بن إبراهيم بن مصطفى **الهاشمي** (ت١٣٦٢هـ)، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت.

١٩. **حاشية السيد الشريف** على شرح الرسالة الشمسية للقزويني.

٢٠. **حاشية الشبراملسي على: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين **الرملي** (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢١. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، لحسن بن محمد بن محمود **العطار** الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٢. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، لأحمد سلامة **القليوبي**، وأحمد البرلسي **عميرة**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٣. **الحاوي الكبير**، في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر **المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير **بالماوردي** (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٤. **حياة الأمجاد، من العلماء الأكراد**، لملا طاهر عبدالله **البحركي**، ترتيب وتنظيم المحروس أبي بكر ملا طاهر البحركي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

٢٥. **خزانة الأدب وغاية الأرب**، لابن حجة **الحموي**، تقي الدين أبي بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري (ت٨٣٧هـ)، المحقق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دار البحار، بيروت، ٢٠٠٤م.

٢٦. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر **العسقلاني** (ت٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة

المعارف العثمانية ـ حيدر اباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٢٧. **ديوان الأعشىٰ الكبير**، ميمون بن قيس.

٢٨. **ديواني عاجز**، مةلا سةيد عبدالله ي بةرزنجي (ت١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م)، ساغكردنةوةي د. هيَمن خؤشناو، نوسينطةي تةفسير بؤ بلاوكردنةوة، هةوليَر، ض٢، ١٤٣٩ك ـ ٢٠١٨ز.

٢٩. **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز **الذهبي** (ت٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٣٠. **شرح الأشموني علىٰ ألفية ابن مالك**، لعلي بن محمد بن عيسىٰ، أبي الحسن، نور الدين **الأُشْمُوني** الشافعي (ت٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨مـ.

٣١. **شرح شافية ابن حاجب، المشهور بـ: كمال**، لمحمد كمال الدين محمد الشهير بمعين الدين **الفسوي**، تحقيق وتعليق سعدي محمودي هوراماني، إحسان للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

٣٢. **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، لشمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد **الجَوجَري** القاهري الشافعي (ت٨٨٩هـ)، المحقق: نواف بن جزاء الحارثي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م.

٣٣. **شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك، لابن عقيل**، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت٧٦٩هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط٢٠، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٤. **شرح قطر الندىٰ وبل الصدىٰ**، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، **ابن هشام** (ت٧٦١هـ)، المحقق: محمد محيىٰ الدين عبد الحميد، القاهرة، ط١١، ١٣٨٣.

٣٥. **شرح المقاصد**، للإمام مسعود بن عمر بن عبدالله الشهير بسعد الدين التفتازاني (٧٩٣هـ)،

تحقيق الدكتور عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٦. **شرح المواقف**، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ) ومعه حاشيتا السيالكوتي والجلبي، ضبطه وصححه محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيوت - لبنان، ط٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٧. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد **السخاوي** (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٣٨. **الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**، ليحيىٰ بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب **بالمؤيد بالله** (ت٧٤٥هـ)، المكتبة العنصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٩. **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، لأحمد بن علي بن عبد الكافي، أبي حامد، بهاء الدين **السبكي** (ت٧٧٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠. **فتح الوهاب** لحسن پاشا.

٤١. **فتح الوهاب بشرح الآداب**، (وهو شرح علىٰ رسالة الآداب في البحث والمناظرة للإمام محمد بن أشرف **السمرقندي**)، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور عبدالرحمن أحمد عبدالرحمن النادي، دار الضياء للنشر، الكويت، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٤٢. **كتاب البرهان**، للشيخ إسماعيل بن مصطفىٰ المعروف بشيخ زادة الـگـلنبوي (ت١٢٠٥هـ)، الناشر فرج الله زكي الكردي، مطبعة السعادة، مصر

٤٣. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، للفاضل مصطفىٰ بن عبدالله الشهير بـ: **حاجي خليفة**، دار التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٤. **اللامات**، لعبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفىٰ: ٣٣٧هـ)، المحقق: مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٤٥. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين **ابن منظور** الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٦. **متن تهذيب المنطق والكلام**، للعلامة الثاني سعد الدين **التفتازاني** (ت٧٩٣هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٠هـ - ١٩١٢م.

٤٧. **المجموع المشتمل على الشروح والحواشي على الرسالة الشمسية**، الناشر: فرج الله زكي، المطبعة الأميرية، ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م.

٤٨. **المحصول**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين **الرازي** خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٩. **المطول**، **شرح تلخيص مفتاح العلوم**، للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر **التفتازاني**، (ت٧٩٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٥٠. **معجم أعلام شعراء المدح النبوي**، لمحمد أحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، دار ومكتبة الهلال، ط١.

٥١. **معجم الشعراء**، للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران **المرزباني** (ت٣٨٤هـ)، بتصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٥٢. **مغني الطلاب**، شرح متن ايساغوجي، لأثير الدين الأبهري، طبعة حجرية.

٥٣. **الملا عبدالله السيبرداني وجهوده العلمية (ت١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)**، البحث المقدم إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، من قبل الطالب عبدالله عمر السيبرداني.

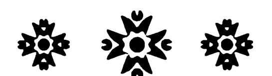
٥٤. **المنجد في اللغة والأعلام**، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط٢٣، ١٩٨٦.

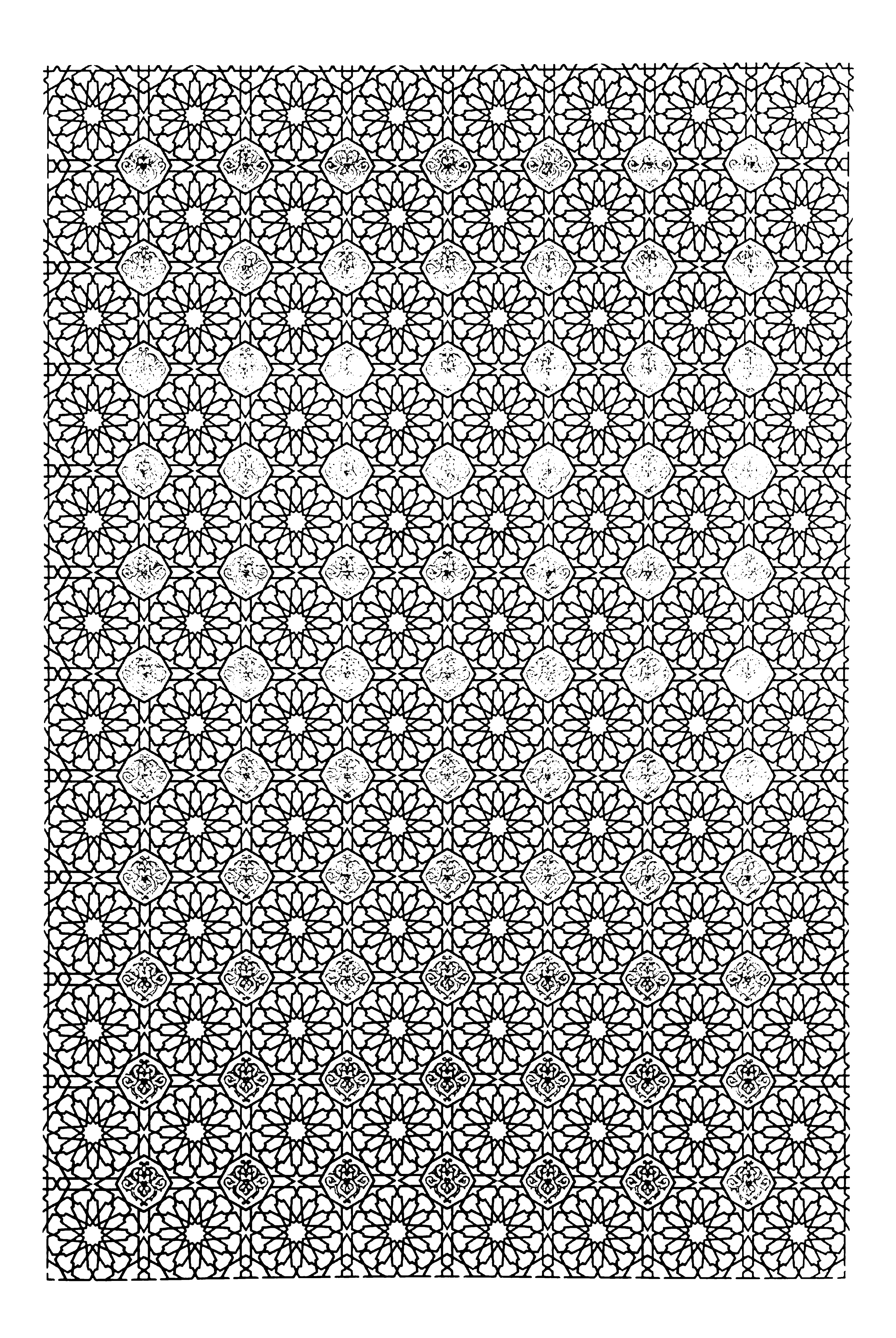
٥٥. **المنهاج الواضح للبلاغة**، لحامد عوني، المكتبة الأزهرية للتراث.

٥٦. **نور الأبصار في شرح إظهار الأسرار في النحو**، للبركوي، للشيخ العلامة حمزة بن إبراهيم المدني (ت١٢١٢هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور صلاح سالم عواد، دار اليقين للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٥٧. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر **ابن خلكان** الإربلي (ت٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٥٨. **يادي مةردان (تذكار الرجال)**، للشيخ عبدالكريم المدرس، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٨٣م.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
حيَاة شَيخ زادة الكلنبوي	٩
حيَاة البينجويني	١٠
حيَاة الملا السيِّد عبدالله الحسيني، البرزنجي	١٢
صور من المخطوط المستعان به في التحقيق	١٩
مقَدمَة الشَّارح	٢٥
مُقَدمَة المصنِّف	٢٦
تعْريف البحث والمنَاظرة	٤٠
مَوْضُوعُه	٤٧
غايته	٦٢
تعْريف الدليل عنْد الأصُوليين	٦٦
أنواع الدليل عنْد الأصُوليين	٧٦
تعْريف الدليل عند المنطقيين	٨١
ومِمَّا يجب أنْ يُقدَّم	١٠٨
تعْريف التقريب	١١٢
متىٰ يتم التقريب	١١٦
كيفية المناظرة في الكلام التام	١٢٠
فَصْلٌ في أحوال المُدَّعِي	١٢٩
مثَال هذه الأبحَاث	١٤٥

الموضُوع	الصَّفْحَة

مناصب السَّائل عند اشتغَال المدَّعِي بالاستدلال علىٰ دعواه ١٤٨
تعْريف السنَد ١٥٧
أقسَام المعارضَة ٢٠٣
القسم الأول: المعَارضَة بالقَلب ٢٠٣
القسم الثاني: المعَارضَةُ بالمثل ٢٢٠
القسم الثالث: المعَارضَةُ بالغَير ٢٢٠
مناصب المدَّعِي ٢٢٢
مناصبُ المدَّعِي في مقَابلة المنع الحقيقيِّ أو المجازيِّ ٢٢٢
تنبيهٌ مهمّ للمدعي ٢٢٤
مناصبُ المدَّعي في مقابلةِ كلٍّ من النقضِ الإجماليِّ التَّحقيقيِّ والشبيهيِّ والمعارضةِ التحقيقيَّةِ والتقديريَّةِ ٢٢٥
ماذا يُسمَّىٰ عجزُ المعلِّلِ والسائلِ؟ ٢٢٥
كيفية نقض الدليل ٢٢٦
كيفيَّةُ مُعارضَةِ الدليلِ ٢٢٧
كيفية المنع بإثبات المقدمة الممنوعة ٢٢٧
كيفية إبطال السند ٢٢٨
ماذا يَرِدُ علىٰ هذا الدليلِ ٢٢٩
كيفية إثبات التقريب ٢٢٩
وُرودُ المنع علىٰ الكبرىٰ نفسِهِ ٢٣٠
كيفيةُ إبطال هذا المنع ٢٣٠
نقضُ السائل للدعوىٰ السابقة ٢٣١
منعُ الجريان ٢٣١

الموضوع	الصفحة
منعُ التَّخلُّفِ	٢٣١
منعُ استلزامِ التسلسلِ	٢٣٢
نقضُ دليلِ النقضِ	٢٣٢
معارضةُ النقضِ السابقِ	٢٣٣
معارضةُ السائلِ للدعوىٰ السابقةِ	٢٣٣
نقضُ دليلِ المعارضةِ	٢٣٥
دفعُ المعارضةِ بالمعارضةِ	٢٣٦
عَودةُ السائلِ لِدليلِكَ الأوَّلِ	٢٣٦
فصلٌ في التعريف	٢٣٧
شروط صحة التعريف	٢٣٧
كيفيةُ إبطالِ التعريفِ	٢٣٧
ناقضُ التعريفِ ومُوجِّهُهُ	٢٣٨
رَدُّ المانعِ لِدعاوَىٰ المُستدِلِّ	٢٣٩
كيفيَّةُ نقضِ التعريفِ والتقسيمِ الاستقرائِيِّ	٢٤١
الأبحاثُ الواردةُ علىٰ الدعاوَىٰ الضمنيةِ في التعريفات	٢٤١
فصلٌ في التقسيمِ	٢٤٢
أنواعُ التقسيمِ	٢٤٢
أقسامُ التقسيمِ الحقيقيِّ والاستقرائيِّ	٢٤٤
أمثلة تطبيقية	٢٤٥
متىٰ يَبْطلُ التقسيمُ العقليُّ	٢٤٥
متىٰ يَبطُلُ التقسيمُ الحقيقيُّ	٢٤٦
متىٰ يبطلُ التقسيمُ الاعتباريُّ	٢٤٦

الموضُوع	الصَّفحَة

كيفيَّةُ إبطالِ التقسيمِ ٢٤٧
ناقضُ التقسيمِ ومُوجِّهُهُ ٢٤٩
كيفيةُ الإجابةِ على اعتراضاتِ المُستَدِلِّ ٢٤٩
مثالٌ تطبيقِيٌّ على صورةِ اعتراضٍ وجوابِهِ ٢٥٠
المصادر والمراجع ٢٥٣
فهرس الموضوعات ٢٦١

